هداية الطالبين

لأحكام الدين

﴿ على مذهب الامام مالك رضي الله عنه ﴾

للشيخ محمد أمين الكردى النقشبندى
ابن الشيخ فتح الله زاده
رزقه الله الحسنى
وزياده

(الطبعة الأولى)
سنة ١٣٣٠ هـ

﴿ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ﴾



هداية الطالبين

لأحكام الدين

﴿ على مذهب الامام مالك رضي الله عنه ﴾

للشيخ محمد أمين الكردى النقشبندى
ابن الشيخ فتح الله زاده
رزقه الله الحسنى
وزياده

(الطبعة الأولى)

سنة ١٣٣٠ هـ

﴿ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ﴾



أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الْمَوْصُوفِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ * الْوَاحِدِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ * وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ * سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْقَائِلِ مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ * وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ﴿ أَمَّا بَعْدُ ﴾ فَيَقُولُ الْفَقِيرُ الضَّعِيفُ الْمِسْكِينُ * إِلَى مَوْلَاهُ اللَّطِيفِ الْمُبِينِ * عَبْدُهُ (مُحَمَّدٌ أَمِينٌ) إِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِمَا أَوْجَبَ اللّٰهُ فِعْلَهُ مِنَ الْفَرَائِضِ * وَمَا أَوْجَبَ تَرْكَهُ مِنَ الْمَحَارِمِ * فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ * وَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِذَاعَتِهِ وَنَشْرِهِ وَكُنْتُ مِمَّنْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَيْهِ بِنَشْرِ ﴿ الطَّرِيقَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ ﴾ بِالْأَقْطَارِ الْمِصْرِيَّةِ * وَكَانَ مِنَ الْمُرِيدِينَ الشَّافِعِيُّ * وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَفِيُّ * وَمِنَ الضَّرُورِيِّ تَعْلِيمُهُمْ أُصُولَ الدِّينِ وَفُرُوعَهُ * كُلٌّ عَلَى مَذْهَبِهِ * رَأَيْتُ أَنْ أَضَعَ (ثَلَاثَ رَسَائِلَ)

فيما لا بدَّ منهُ للمبتدئين * قبلَ اشتغالِهِمْ بطريقةِ العارفين * على كُلِّ مذهبٍ من المذاهبِ الثلاثةِ * فوضعتُ هذهِ الرسالةَ للمتعبّدين على مذهبِ الإمامِ مالكِ بن أنسٍ وسمّيتُها ﴿ هدايةَ الطالبين * لأحكامِ الدين ﴾ واللهَ أسألُ أن ينفعَ بها المؤمنين * وأن يجعلَها خالصةً لوجهِهِ الكريمِ * بجاهِ سيّدِ المرسلين

التوحيد

إعلمْ وفّقني اللهُ وإيّاكَ لطريقِ السعادةِ أنّهُ يجبُ على كُلِّ مكلّفٍ أنْ يعرفَ ما يجبُ في حقِّ مولانا وما يستحيلُ وما يجوزُ وأنْ يعرفَ مثلَ ذلكَ في حقِّ الرسلِ عليهِمُ الصلاةُ والسلامُ * وأنْ يعرفَ ما أخبرَ بهِ الرسولُ من الموتِ وما بعدَهُ ممّا وردَ في الكتابِ والسنّةِ * وأنْ يعرفَ ما تصحُّ بهِ العبادةُ المطلوبةُ وما تفسدُ بهِ كالصلاةِ والصومِ وغيرِهما ليأتيَ بها على الوجهِ المشروعِ * وأنْ يتوبَ إلى اللهِ توبةً نصوحاً من الذنوبِ الظاهرةِ والباطنةِ لأنَّ الذنوبَ مانعةٌ من التشرُّفِ بكمالِ محبّةِ اللهِ تعالى * ثمَّ بعدَ ذلكَ يشتغلُ بالطريقةِ بأنْ يصحبَ شيخاً عارفاً باللهِ صادقاً وارثاً للنبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ ظاهراً وباطناً ليوصّلَهُ إلى ذوقِ محبّةِ اللهِ تعالى وها نحنُ نوردُهُ لكَ على الترتيبِ فنقولُ ﴿ الواجبُ ﴾ ما لا يصدّقُ العقلُ بعدمِهِ كأخذِ الشجرةِ محلّاً من الأرضِ ﴿ والمستحيلُ ﴾ ما لا يصدّقُ

الْعَقْلُ بِوُجُودِهِ كَخُلُوِّ النَّخْلَةِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ (وَالْجَائِزُ) مَا يُصَدِّقُ
الْعَقْلُ بِوُجُودِهِ تَارَةً وَبِعَدَمِهِ أُخْرَى كَوُجُودِ وَلَدٍ لِزَيْدٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
فَيَجِبُ لَهُ تَعَالَى إِجْمَالاً كُلُّ كَمَالٍ يَلِيقُ بِهِ * وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ كُلُّ نَقْصٍ
وَتَفْصِيلاً يَجِبُ لَهُ تَعَالَى عِشْرُونَ صِفَةً وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ أَضْدَادُهَا *
فَيَجِبُ لَهُ الْوُجُودُ * وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ * وَيَجِبُ لَهُ الْقِدَمُ * وَيَسْتَحِيلُ
عَلَيْهِ الْحُدُوثُ * وَيَجِبُ لَهُ الْبَقَاءُ * وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ * وَيَجِبُ لَهُ
الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ * وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْمُمَاثَلَةُ لَهَا * وَيَجِبُ لَهُ قِيَامُهُ
بِنَفْسِهِ وَهُوَ الْغِنَى عَنْ ذَاتٍ يَقُومُ بِهَا وَعَنْ مُوجِدٍ يُوجِدُهُ * وَيَسْتَحِيلُ
عَلَيْهِ الاِفْتِقَارُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا * وَيَجِبُ لَهُ الْوَحْدَانِيَّةُ فِي الذَّاتِ
وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ * وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ التَّعَدُّدُ * وَيَجِبُ لَهُ الْحَيَاةُ *
وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْمَوْتُ * وَيَجِبُ لَهُ الْعِلْمُ بِكُلِّ شَيْءٍ * وَيَسْتَحِيلُ
عَلَيْهِ الْجَهْلُ * وَيَجِبُ لَهُ الإِرَادَةُ * وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْكَرَاهِيَةُ *
وَيَجِبُ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى كُلِّ مُمْكِنٍ * وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَجْزُ * وَيَجِبُ
لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ الْمُتَعَلِّقَانِ بِكُلِّ مَوْجُودٍ * وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الصَّمَمُ
وَالْعَمَى * وَيَجِبُ لَهُ الْكَلاَمُ الدَّالُّ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِيلاَتِ
وَالْجَائِزَاتِ مِنْ غَيْرِ مُشَابَهَةٍ لِكَلاَمِ الْحَوَادِثِ * وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ
الْبَكَمُ * وَيَجِبُ لَهُ كَوْنُهُ تَعَالَى حَيًّا وَعَالِمًا وَمُرِيدًا وَقَادِرًا وَسَمِيعًا
وَبَصِيرًا وَمُتَكَلِّمًا * وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ تَعَالَى مَيِّتًا وَجَاهِلاً

وَكَارِهاً وَعَاجِزاً وَأَصَمَّ وَأَعمَى وَأَبكَمَ تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ * وَالدَّلِيلُ عَلَى هٰذِهِ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لَهُ تَعَالَى وُجُودُ هٰذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ إِذْ لَوِ انْتَفَتْ صِفَةٌ مِنْهَا لَمَا وُجِدَ هٰذَا الْعَالَمُ * وَأَيْضاً فَلَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهٰذِهِ الصِّفَاتِ لَزِمَ أَنْ يَتَّصِفَ بِأَضْدَادِهَا وَهِيَ نَقَائِصُ وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ وَإِذَا وَجَبَتْ لَهُ تَعَالَى اسْتَحَالَ عَلَيْهِ أَضْدَادُهَا * وَدَلِيلُ كَوْنِ فِعْلِ الْمُمْكِنِ جَائِزاً فِي حَقِّهِ تَعَالَى مِنْ إِيجَادٍ أَوْ إِعْدَامٍ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ مُسْتَحِيلاً أَوْ وَاجِباً وَلَوْ كَانَ مُسْتَحِيلاً لَمَا وُجِدَ مُمْكِنٌ وَلَوْ كَانَ وَاجِباً لَمَا عُدِمَ الْمُمْكِنُ

﴿ الواجب في حق الرسل ﴾

إِعْلَمْ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرْسَلَ الرُّسُلَ رَحْمَةً مِنْهُ وَفَضْلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِيُقِيمَ بِهِمُ الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ وَقَدْ أَيَّدَهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ وَالنَّصْرِ الْمُبِينِ * وَيَجِبُ فِي حَقِّهِمْ أَرْبَعُ صِفَاتٍ * وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ أَضْدَادُهَا فَيَجِبُ لَهُمُ الصِّدْقُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ * وَيَجِبُ لَهُمُ الْأَمَانَةُ * وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْخِيَانَةُ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ * وَيَجِبُ لَهُمُ التَّبْلِيغُ لِمَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ * وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكِتْمَانُ * وَيَجِبُ لَهُمُ الْفَطَانَةُ * وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْبَلَادَةُ * وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ الصِّفَاتُ الْبَشَرِيَّةُ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ كَالْأَكْلِ

وَنَحْوِهِ * وَدَلِيلُ اتِّصَافِهِمْ بِالصِّدْقِ وَمَا بَعْدَهُ أَنَّهُمْ لَوِ انْتَفَتْ عَنْهُمْ صِفَةٌ مِنْهَا لَمَا أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ نَبِيِّهِ (وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) وَإِذَا وَجَبَتْ لَهُمْ تِلْكَ الصِّفَاتُ فَقَدِ اسْتَحَالَ عَلَيْهِمْ أَضْدَادُهَا * وَدَلِيلُ جَوَازِ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ مُشَاهَدَةُ اتِّصَافِهِمْ بِهَا مِمَّنْ عَاصَرَهُمْ * وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ إِجْمَالاً وَتَفْصِيلاً فَالْإِيمَانُ الْإِجْمَالِيُّ أَنْ تَجْزِمَ بِأَنَّ لِلّٰهِ رُسُلاً وَأَنْبِيَاءَ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ (مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ) وَالتَّفْصِيلِيُّ أَنْ تُصَدِّقَ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ رَسُولاً مَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ وَهُمْ آدَمُ * وَإِدْرِيسُ * وَنُوحٌ * وَهُودٌ * وَصَالِحٌ * وَإِبْرَاهِيمُ وَلُوطٌ * وَإِسْمَاعِيلُ * وَإِسْحَاقُ * وَيَعْقُوبُ * وَيُوسُفُ * وَأَيُّوبُ * وَشُعَيْبٌ * وَمُوسَى * وَهَرُونُ * وَذُو الْكِفْلِ * وَدَاوُدُ * وَسُلَيْمَانُ * وَإِلْيَاسُ * وَالْيَسَعُ * وَيُونُسُ * وَزَكَرِيَّا * وَيَحْيَى * وَعِيسَى * وَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ * وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَبَعْدَهُ أُولُوا الْعَزْمِ أَيِ الصَّبْرِ الْكَامِلِ وَهُمْ فِي الْفَضْلِ عَلَى هٰذَا التَّرْتِيبِ

مُحَمَّدٌ إِبْرَاهِيمُ مُوسَى كَلِيمُهُ ۝ فَعِيسَى فَنُوحٌ هُمْ أُولُوا الْعَزْمِ فَاعْلَمِ

وَيَلِيهِمْ بَاقِي الْأَنْبِيَاءِ * ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ * ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ * ثُمَّ عُمَرُ * ثُمَّ عُثْمَانُ * ثُمَّ عَلِيٌّ * ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَهُمْ طَلْحَةُ *

وَالزُّبَيْرُ * وَعَبْدُ الرَّحمٰنِ بْنُ عَوْف * وَسَعِيدٌ * وَسَعْدٌ * وَأَبُو عُبَيْدَةَ *
ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ . ثُمَّ أَهْلُ أُحُد . ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ . ثُمَّ بَاقِي الصَّحَابَةِ
وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللّٰهَ أَيَّدَ الْأَنْبِيَاءَ بِالْمُعْجِزَاتِ وَاخْتَصَّ نَبِيَّنَا صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَبِأَنَّ شَرْعَهُ لَا يُنْسَخُ حَتَّى يَنْقَضِيَ
الزَّمَنُ وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ نُزُولِهِ يَحْكُمُ بِشَرْعِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ * وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ
إِجْمَالاً بِأَنَّهُمْ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ نُورَانِيَّةٌ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا
يَتَوَالَدُونَ وَلَيْسُوا ذُكُورًا وَلَا إِنَاثًا (لَا يَعْصُونَ اللّٰهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ
مَا يُؤْمَرُونَ) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ) وَتَفْصِيلاً يَجِبُ
الْإِيمَانُ بِجِبْرِيلَ أَمِينِ الْوَحْيِ * وَمِيكَائِيلَ أَمِينِ الرِّزْقِ * وَإِسْرَافِيلَ
أَمِينِ الصُّورِ * وَعَزْرَائِيلَ الْمُوَكَّلِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ * وَمُنْكَرٍ
وَنَكِيرٍ الْمُوَكَّلَيْنِ بِسُؤَالِ الْمَوْتَى الْمُكَلَّفِينَ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ إِلٰهِهِمْ
وَدِينِهِمْ وَنَبِيِّهِمْ * وَرِضْوَانَ خَازِنِ الْجَنَّةِ * وَمَالِكٍ خَازِنِ النَّارِ *
وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِحَمَلَةِ الْعَرْشِ (الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ) وَبِالْحَفَظَةِ
(لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ) وَبِأَنَّ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ
كَاتِبَيْنِ لِلْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ (وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا
كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ) وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ
إِجْمَالاً بِأَنَّ لِلّٰهِ كُتُبًا أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا إِلَّا هُوَ (وَقُلْ

آمنتُ بما أنزلَ اللهُ من كتاب) وتفصيلاً بتوراة موسى (ولقد آتينا موسى الكتاب) أي التوراة * وإنجيلِ عيسى (وقفّينا بعيسى بن مريمَ وآتيناه الإنجيلَ) وزبور داودَ (وآتينا داودَ زبورًا) وفرقان محمّد صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ (إنّا أنزلنا إليكَ الكتابَ للنّاس بالحقّ) وبه نُسخت الكتبُ كلّها فالواجبُ على أهلِ الأرضِ العملُ بهِ فقط * ويجبُ الإيمانُ بأنَّ ما قدّرهُ اللهُ وقضاهُ لا بدَّ من وقوعهِ وما لم يقدّرهُ محالٌ وقوعهُ وبأنَّ اللهَ قدّرَ الخيرَ والشرَّ قبلَ خلقِ الخلقِ وأنَّ جميعَ الكائناتِ بقضائهِ وقدرهِ فأعمالُ العبادِ مخلوقةٌ لهُ تعالى وإثابتهمْ على خيرِها بمحضِ الفضلِ وعقابهمْ على شرِّها بمحضِ العدلِ ﴿ ويجبُ الإيمانُ بكرامةِ الأولياءِ وهيَ الأمرُ الخارقُ للعادةِ يظهرُ على يدِ مؤمنٍ ظاهرِ الصلاحِ ﴾ ودليلُ وقوعها قصّةُ أهلِ الكهفِ * وعرشِ بلقيسَ ﴿ ويجبُ الإيمانُ بأنَّ الموتَ ينزلُ بكلِّ ذي روحٍ عندَ انتهاءِ أجلهِ (كلُّ نفسٍ ذائقةُ الموتِ) وأنَّ الأجلَ واحدٌ لا تعدّدَ فيهِ (إذا جاءَ أجلهمْ فلا يستأخرونَ ساعةً ولا يستقدمونَ) ويجبُ الإيمانُ بأنَّ الشهداءَ أحياءٌ في قبورِهمْ (ولا تحسبنَّ الذينَ قتلوا في سبيلِ اللهِ أمواتًا بلْ أحياءٌ عندَ ربّهمْ يرزقونَ) ويجبُ الإيمانُ بنعيمِ القبرِ للمؤمنِ المطيعِ وعذابهِ للكافرِ والمؤمنِ العاصي (القبرُ

إِمَّا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ) وَيَجُوزُ انْقِطَاعُ عَذَابِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِمَّا بِعَفْوِ اللهِ أَوْ بِدَعْوَةٍ أَوْ بِلَيْلَةِ جُمُعَةٍ ﴿ وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْمَعَادِ بَعْدَ الْمَوْتِ بِأَنْ يُعِيدَ اللهُ أَجْسَامَ الْمَوْتَى كَمَا كَانَتْ (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ * كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ) وَبِنَفْخِ إِسْرَافِيلَ فِي الصُّورِ النَّفْخَةَ الثَّانِيَةَ لِلْإِحْيَاءِ فَتَدْخُلُ كُلُّ رُوحٍ جِسْمَهَا وَيَقُومُونَ مِنَ الْقُبُورِ (ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ) وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْحِسَابِ (وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) وَبِنَشْرِ الصُّحُفِ (وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ) وَبِالْمِيزَانِ (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَبِالصِّرَاطِ وَهُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ أَرَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ يَمُرُّ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ فَمِنْهُمْ سَالِمٌ وَمِنْهُمْ هَالِكٌ (يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجَوِّزُهُ) وَيُسْأَلُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ عَنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَمَظَالِمِ الْعِبَادِ ﴿ وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِحَوْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ) وَبِالشَّفَاعَةِ (أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ) وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَنَّهُمَا مَوْجُودَتَانِ الْآنَ (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا * أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) (النَّارُ وَعَدَهَا اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا * أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْعَرْشِ وَهُوَ جِسْمٌ عَظِيمٌ نُورَانِيٌّ عُلْوِيٌّ (وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) وَبِالْكُرْسِيِّ

وَهُوَ جِسْمٌ عَظِيمٌ نُورَانِيٌّ (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ) وَ بِاللَّوْحِ وَهُوَ جِسْمٌ نُورَانِيٌّ كَتَبَ فِيهِ الْقَلَمُ بِإِذْنِ اللهِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ (فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ) يَقْبَلُ الْمَحْوَ وَالْإِثْبَاتَ (يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ) وَ بِالْقَلَمِ وَهُوَ جِسْمٌ عَظِيمٌ نُورَانِيٌّ خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى وَأَمَرَهُ بِكَتْبِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ) وَهٰذِهِ الْأَرْبَعَةُ خَلَقَهَا اللهُ لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا لَا لِاحْتِيَاجٍ * وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِلَا كَيْفٍ وَلَا انْحِصَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) وَهِيَ أَعْلَى النَّعِيمِ لٰكِنْ عَلَى حَسَبِ الْحُضُورِ مَعَ اللهِ وَالِاشْتِغَالِ بِطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ (وَأَحْكَامُ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ) الْوَاجِبُ وَهُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ وَهُوَ وَالْفَرْضُ وَالْمُحَتَّمُ وَاللَّازِمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ إِلَّا فِي بَابِ الْحَجِّ فَإِنَّ الْفَرْضَ مَا يُفْسِدُ النُّسُكَ بِتَرْكِهِ وَالْوَاجِبَ مَا لَا يُفْسِدُ بِتَرْكِهِ وَيُجْبَرُ بِدَمٍ * وَالْفَرْضُ يَنْقَسِمُ إِلَى فَرْضِ عَيْنٍ وَهُوَ الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ وَاحِدٌ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ كَالصَّلَاةِ * وَإِلَى فَرْضِ كِفَايَةٍ وَهُوَ الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْكُلِّ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ * وَالْحَرَامُ وَهُوَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا وَيُعَاقَبُ فَاعِلُهُ كَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ * وَالْمَنْدُوبُ وَهُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ وَلٰكِنْ يُعَاتَبُ وَيَتَحَسَّرُ لِفَقْدِ ثَوَابِهِ وَهُوَ قِسْمَانِ سُنَّةٌ وَهُوَ مَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ وَأَكَّدَ

أَمْرَهُ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ كَالْوِتْرِ * وَمُسْتَحَبٌّ وَهُوَ مَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ وَخَفَّفَ أَمْرَهُ كَالضُّحَى * وَالْمَكْرُوهُ وَهُوَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ كَالْإِسْرَافِ فِي مَاءِ الطَّهَارَةِ وَلَكِنْ يُعَاتَبُ وَيَتَحَسَّرُ فَاعِلُهُ إِذْ فَاتَهُ ثَوَابٌ عَظِيمٌ * وَالْمُبَاحُ وَهُوَ مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ كَالْأَكْلِ الْحَلَالِ عِنْدَ الْجُوعِ غَيْرِ الْمُفْرِطِ وَيَصِيرُ الْمُبَاحُ عِبَادَةً بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ كَمَا لَوْ قَصَدَ بِالْأَكْلِ التَّقَوِّيَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى

باب الطهارة

لَا يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَلَا يُزَالُ الْخَبَثُ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَهُوَ مَا كَانَ بَاقِيًا عَلَى خِلْقَتِهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ طَعْمِهِ وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا فَلَا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِطُولِ الْمُكْثِ * وَلَا بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ كَمَعْدِنِ زِرْنِيخٍ أَوْ كِبْرِيتٍ * وَلَا بِمَغْرَةٍ وَهِيَ الطِّينُ الْأَحْمَرُ وَلَا بِحَمْأَةٍ وَهِيَ الطِّينُ الْأَسْوَدُ * وَلَا بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ كَطُحْلُبٍ وَلَوْ كَانَ التَّغَيُّرُ كَثِيرًا وَلَوْ طُرِحَ مَا ذُكِرَ فِيهِ قَصْدًا * فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ كَلَبَنٍ أَوْ نَجِسٍ كَبَوْلٍ مُنِعَ التَّطْهِيرُ بِهِ * وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ فَإِنْ تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ فَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعَادَةِ دُونَ الْعِبَادَةِ * وَيُكْرَهُ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا وَوُجِدَ غَيْرُهُ كَالْمَاءِ الْقَلِيلِ إِذَا نَزَلَتْ فِيهِ

نجاسةٌ ولم تغيّرهُ * والقليلُ ما كانَ قدرَ آنيةِ الوُضوءِ أو الغُسلِ * والكثيرُ ما زادَ على ذلكَ

﴿ النجاسات ﴾

كلُّ مُسكرٍ مائعٍ * والدمُ السائلُ ولو من السمكِ * والقيحُ * والصديدُ * وما يسيلُ من الجسدِ من نحوِ جربٍ * والبولُ * والغائطُ من آدميٍّ أو حيوانٍ غيرِ مُباحِ الأكلِ كالحمارِ والهرِّ وكذا مُباحُ الأكلِ المستعملُ للنجاسةِ * والقيءُ المتغيّرُ عن حالةِ الطعامِ * والمنيُّ ولو من آدميٍّ * والمذيُ * والوديُ * وميتةُ كلِّ حيوانٍ بريٍّ لهُ نفسٌ سائلةٌ إلاَّ الآدميَّ * وما انفصلَ من ميتتهِ أو من حيٍّ مما تحلُّهُ الحياةُ كاللحمِ والعظمِ والجلدِ ولو دُبغَ إلاَّ جلدَ الحمارِ والفرسِ والبغلِ فإنَّهُ يطهرُ بالدباغِ * ويُعفى عن كلِّ ما يعسرُ التحرُّزُ عنهُ من النجاساتِ كسلسِ بولٍ ومذيٍ مُلازمٍ ولو مرَّةً في اليومِ * وبللِ باسورٍ وقدرِ الدرهمِ البغليِّ من دمٍ وقيحٍ وصديدٍ أصابهُ من نفسهِ أو غيرهِ ولو من خنزيرٍ وبولٍ أو روثِ دوابٍّ لمن يُباشرُها برعيٍ ونحوهِ * وطينِ المطرِ * والرشِّ ما دامَ طريًّا في الطرقِ * وأثرِ الدمّلِ من المدّةِ السائلةِ بنفسها أو احتاجَ لعصرهِ * أو تعدَّدَ الدمّلُ * ودمِ براغيثَ * وما سقطَ من بيوتِ المسلمينَ على نحوِ مارٍّ فهوَ محمولٌ على الطهارةِ * والعفوُ عمَّا تقدَّمَ بالنسبةِ للصلاةِ ودخولِ المسجدِ فقط

أَمَّا بالنِّسْبَةِ للطَّعامِ والشرابِ فَلَا ﴿ وَيَجِبُ إِزالَةُ النَّجاسَةِ ﴾ بِشَرْطِ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ وَهِيَ غَسْلُهَا بِالْماءِ المُطْلَقِ بِلا نِيَّةٍ إِلَى انْ يَنْفَصِلَ الْماءُ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ بِلَوْنِ النَّجاسَةِ أَوْ طَعْمِهَا أَوْ رِيحِهَا * وَلاَ يَجِبُ تَثْلِيثُ الغَسْلِ وَلاَ تَسْبِيعُهُ وَمَتَى بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَوْصافِ النَّجاسَةِ فَالْمَحَلُّ لَمْ يَطْهُرْ * وَلاَ بُدَّ مِنْ زَوالِ الطَّعْمِ وَلَوْ تَعَسَّرَ بِخِلاَفِ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ فَإِنْ تَيَسَّرَ زَوالُهُما وَجَبَ وإِنْ تَعَسَّرَ زَوالُهُمَا فَلاَ يَجِبُ كَمَا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ مَصْبُوغًا بِالنَّجاسَةِ * والغُسالَةُ إِن انْفَصَلَتْ مُتَغَيِّرَةً فَنَجِسَةٌ وَإِلاَّ فَطاهِرَةٌ * وَإِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ جَمِيعُ الْمَشْكُوكِ فِيهِ وإِنْ شَكَّ فِي إِصابَتِهَا لِبَدَنٍ وَجَبَ غَسْلُهُ * وَإِنْ شَكَّ فِي إِصابَتِهَا لِثَوْبٍ أَوْ حَصِيرٍ وَجَبَ نَضْحُهُ * وإِنْ أَصابَهُ شَيْءٌ فَشَكَّ فِي نَجاسَتِهِ فَلاَ نَضْحَ وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ قَطَعَ إِلاَّ أَنْ يَخافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ * وَمَن صَلَّى نَاسِيًا لِلنَّجاسَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلاَمِ أَعادَ فِي الْوَقْتِ

﴿ الاستنجاء ﴾

هُوَ واجِبٌ مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ بِالْماءِ أَوْ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ مِنْ طُوبٍ أَوْ طِينٍ يَابِسٍ * وَيُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجَرِ والْماءِ وَيَتَعَيَّنُ الْماءُ فِي حَيْضٍ ونِفاسٍ وَمَنِيٍّ وَبَوْلِ امْرَأَةٍ ومَذْيٍ خَرَجَ بِلَذَّةٍ وَيَجِبُ مِنْهُ مَعَ الاسْتِنْجاءِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ وَفِي مُنْتَشِرٍ عَنِ الْمَخْرَجِ كَثِيرًا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غائِطٍ * وَيَجِبُ الاسْتِبْراءُ وَلَوْ

ضاقَ الوَقتُ بأنْ يجعَلَ ذَكَرَهُ بَيْنَ أُصْبُعَيهِ السَّبَّابَةِ والإبهامِ وَيُمِرَّهُما إلى رأسِ الذَّكَرِ وَيَنْتُرَهُ ولَوْ شَكَّ بَعْدَ الاستبراءِ في نُقطَةٍ عُفِيَ عنها * وَيُندَبُ لقاضي الحاجةِ أنْ يَقولَ قَبلَ دُخُولِهِ بسمِ اللهِ اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبائثِ * وَبَعْدَ خُرُوجِهِ الحَمْدُ للهِ الَّذي أذْهَبَ عَنِّي الأذَى وعافاني * وَأنْ يَدخُلَ برِجلِهِ اليُسرَى * وَيَخرُجَ باليُمنَى * ولا يُسمِّي بَعْدَ دُخُولِهِ المحَلَّ * وأنْ لا يَدْخُلَ مَكشُوفَ الرَّأسِ * أوْ مَعَهُ شَيْءٌ مَكتُوبٌ فِيهِ اسمُ اللهِ أوْ اسمُ نَبيٍّ وَلَوْ دِرْهَماً أوْ خاتَماً * وَأنْ يَعتَمِدَ حالَ جُلُوسِهِ عَلى رِجلِهِ اليُسرَى وَيَرفَعَ عَقِبَ اليُمنَى وأنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ فَخذَيْهِ حالَ جُلُوسِهِ * وَأنْ يَسكُتَ ولا يَذكُرَ اللهَ ما دامَ في الخَلاءِ * وَيَحرُمُ قِراءةُ القُرآنِ والدُّخُولُ بمُصحَفٍ أوْ بَعضِهِ وَلَوْ آيَةً ما لَمْ يَكُنْ حِرزاً مَستُوراً بساتِرٍ

﴿ الوضوء ﴾

شُرُوطُهُ الإسلامُ * والتَّمييزُ * وعَدَمُ الحائِلِ عَلَى الأعضاءِ كَشَمعٍ وعَدَمُ المُنافي كَخُرُوجِ ريحٍ * وَبُلُوغُ الدَّعوَةِ * وانقطاعُ دَمِ الحَيْضِ والنِّفاسِ * وَوُجُودُ الماءِ الكافي * وعَدَمُ النَّوْمِ والغَفلَةِ والسَّهْوِ ﴿ وفَرائضُهُ ﴾ سَبْعَةٌ (النِّيَّةُ) عِندَ غَسلِ الوَجهِ بأنْ يَنوِيَ رَفعَ الحَدَثِ الأصغَرِ فَمَنْ تَرَكَها أوْ شَكَّ فيها أعادَ الوُضُوءَ (وغَسلُ الوَجهِ) وحَدُّهُ مِنْ مَنابِتِ شَعرِ الرَّأسِ المُعتادِ إلى مُنتَهَى اللِّحيَةِ أوِ الذَّقَنِ طُولاً وَمِنْ

الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضاً ويجبُ غَسلُ جميعِ شُعُورِ الوَجْهِ ظاهِراً وباطناً إلاَّ اللِّحْيَةَ الكَثِيفَةَ فيكفي غَسلُ ظاهرِها (وغَسلُ اليَدَيْنِ) مَعَ المِرْفَقَيْنِ ولاَ يجبُ نَزْعُ وتَحْرِيكُ الخَاتَمِ المَأْذُونِ فيهِ ولَوْ ضَيِّقاً (ومَسْحُ جميعِ الرَّأْسِ) حتَّى ما ٱسْتَرْخَى مِنْ شَعْرِها وما نَبَتَ عَلى الصُّدْغَيْنِ ولاَ يجبُ على رَجُلٍ ولاَ امْرَأَةٍ نَقْضُ شَعْرِها المَضْفُورِ بنَفْسِهِ وَلو ٱشْتَدَّ أَمَّا المَضْفُورُ بنحوِ صُوفٍ فإِنْ كانَ بثَلاثَةِ خُيُوطٍ فأَكْثَرَ وَجَبَ نَقْضُهُ وإلاَّ فَلاَ ما لَمْ يَشْتَدَّ (وغَسلُ الرِّجلَيْنِ) مَعَ الكَعْبَيْنِ وهُما العَظْمَانِ البَارِزَانِ في مَفْصِلِ السَّاقَيْنِ (والمُوالاَةُ) بَيْنَ أَجزاءِ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ إِنْ ذَكَرَ وقَدَرَ (والتَّدْلِيكُ) وهُوَ إِمْرارُ باطِنِ الكَفِّ عَلَى العُضْوِ مَعَ المَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ويجبُ تخليلُ أَصابعِ اليَدَيْنِ ويُسْتَحَبُّ في أَصابعِ الرِّجلَيْنِ (وسُنَنُهُ ثَمانِيَةٌ) غَسلُ اليَدَيْنِ إلى الكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ في الوُضُوءِ * والمَضْمَضَةُ * والاسْتِنْشاقُ والاسْتِنْثارُ أَيْ إخراجُ المَاءِ بريحِ أَنْفِهِ * وَرَدُّ اليَدَيْنِ في مَسْحِ الرَّأْسِ ومَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظاهِرِهِما وباطِنِهِما * وتَجْدِيدُ المَاءِ لَهُما * وتَرْتِيبُ الفَرائضِ عَلى ما ذَكَرْناهُ (وفَضائِلُهُ) ٱسْتِقْبالُ القِبْلَةِ * والتَّسْمِيَةُ * والاسْتِياكُ * والمَكانُ الطَّاهِرُ * والغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ إِنْ عَمَّتِ الأُولَى * والبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الأَعْضاءِ * وتَقْلِيلُ الماءِ على العُضْوِ * وتَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلى اليُسْرَى * والتَّشَهُّدُ * والدُّعاءُ بَعْدَ الفَراغِ بأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ

اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ عِبادِكَ التَوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبادِكَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الدُّعاءِ (وَمَكْرُوهاتُهُ) فِعْلُهُ فِي مَكانٍ نَجِسٍ * وَإِكْثارُ الماءِ عَلَى العُضْوِ * وَالكَلامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ * وَالزِّيادَةُ عَلَى الثَّلاثَةِ فِي المَغْسُولِ وَعَلَى الوَاحِدَةِ فِي المَمْسُوحِ * وَكَشْفُ العَوْرَةِ إِذَا كانَ بِخَلْوَةٍ أَوْ مَعَ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ وَإِلَّا حَرُمَ * وَكَوْنُهُ فِي بَيْتِ الخَلاءِ. وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ ﴿تَنْبِيهاتٌ﴾ مَنْ تَرَكَ عُضْوًا مِنْ أَعْضاءِ وُضُوئِهِ أَوْ لُمْعَةً ناسِيًا فَإِنْ تَذَكَّرَ عَنْ قُرْبٍ فَعَلَ المَنْسِيَّ وَما بَعْدَهُ وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ طُولِ الفَصْلِ فَعَلَ المَنْسِيَّ وَحْدَهُ بِنِيَّةٍ فِيهِما فَإِنْ كانَ قَدْ صَلَّى قَبْلَ فِعْلِ ذَلِكَ المَنْسِيِّ أَعادَ الصَّلاةَ * وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ أَتَى بِها لِما يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَواتِ وَلا يُعِيدُ ما صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ * وَمَنْ تَذَكَّرَ المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الوَجْهِ فَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِما فَإِذا أَتَمَّ وُضُوءَهُ أَتَى بِهِما

﴿نواقض الوضوء﴾

يَنْقُضُهُ ما خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ * وَزَوالُ العَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِغْماءٍ أَوْ نَوْمٍ ثَقِيلٍ وَهُوَ ما لا يَشْعُرُ صاحِبُهُ بِالأَصْواتِ أَوْ بِسُقُوطِ شَيْءٍ بِيَدِهِ فَإِنْ شَعَرَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَخَفِيفٌ * وَلَمْسُ بالِغٍ مَنْ يُشْتَهَى عادَةً وَلَوْ ذَكَرًا وَغَيْرَ بالِغٍ وَلَوْ كانَ اللَّمْسُ لِظُفْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ مِنْ فَوْقِ حائِلٍ

إنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أوْ وَجَدَها * وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَلْمُوسِ إنْ كَانَ بَالِغًا وَوَجَدَ أوْ قَصَدَ إلاَّ القُبْلَةَ فِي الْفَمِ فَتَنْقُضُ مُطْلَقًا * وَمَسُّ بَالِغٍ ذَكَرَهُ الْمُتَّصِلَ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أوِ الأَصَابِعِ أوْ جَوَانِبِهَا * وَالرِّدَّةُ أعَاذَنَا اللهُ مِنْهَا * وَالشَّكُّ فِي النَّاقِضِ لِغَيْرِ مُبْتَلَى بِوَسْوَسَةٍ

﴿ الغسل ﴾

مُوجِبُهُ دُخُولُ حَشَفَةِ بَالِغٍ فِي فَرْجٍ مُطِيقٍ وَإنْ لَمْ يُنْزِلْ * وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِنَوْمٍ مُطْلَقًا أوْ يَقَظَةٍ إنْ كَانَ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ * وَالْحَيْضُ * وَالنِّفَاسُ * وَالْوِلاَدَةُ وَلَوْ بِلاَ دَمٍ * وَالْمَوْتُ (وَفُرُوضُهُ) النِّيَّةُ * وَتَعْمِيمُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ وَمِنْهُ تَكَامِيشُ الدُّبُرِ * وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ وَلاَ يَجِبُ نَقْضُ الْمَضْفُورِ إلاَّ إذَا اشْتَدَّ أوْ كَانَ بِثَلاَثَةِ خُيُوطٍ * وَالْمُوَالاَةُ * وَالدَّلْكُ لِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ بَاطِنِ الْكَفِّ * وَلاَ تَجِبُ الْخِرْقَةُ وَلاَ الاسْتِنَابَةُ لأجْلِهِ (وَسُنَنُهُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إلَى الْكُوعَيْنِ * وَالْمَضْمَضَةُ * وَالاسْتِنْشَاقُ * وَالاسْتِنْثَارُ * وَمَسْحُ صِمَاخَيِ الأُذُنَيْنِ أيْ ثَقْبَيْهِمَا وَأمَّا غَيْرُهُمَا مِنْ بَاقِي الأُذُنَيْنِ فَهُوَ مِنَ الظَّاهِرِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ (وَفَضَائِلُهُ) الْبُدَاءَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ ثُمَّ أعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ أعْلَى جَسَدِهِ * وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ * وَتَقْدِيمُ شِقِّهِ الأَيْمَنِ * وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الأَعْضَاءِ * وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أوْ عُضْوًا مِنْ بَدَنِهِ بَادَرَ إلَى غَسْلِهِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْجَنَابَةِ وَقْتَ تَذَكُّرِهِ

وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَاعادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غُسْلُهُ * وَمَنِ اغْتَسَلَ بِنِيَّةِ رَفْعِ الجَنَابَةِ وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ او غُسْلِ العِيدِ مَثَلاً حَصَلَا

﴿ التيمم ﴾

يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلحَاضِرِ وَالْمُسَافِرِ وَلَو سَفَرَ مَعْصِيَةٍ بِأَحَدِ سَبَبَيْنِ (الْأَوَّلُ) فَقْدُ الْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً بِأَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً أَصلاً أَوْ وَجَدَهُ وَلَكِنْ لَا يَكْفِي لِطَهَارَتِهِ أَوِ احْتَاجَهُ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَآلاً أَوْخَافَ بِاستِعْمَالِهِ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَلَوِ الاخْتِيارِيَّ (الثَّانِي) عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ كَأَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْماءِ سَبُعٌ أَوْ لِصٌّ أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ حُدُوثَ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ بُطْءَ بُرْءٍ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَادَةِ او بِقَوْلِ طَبِيبٍ عارفٍ وَكُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ اسْتِقْلَالاً وَتَبَعاً وَلِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ وَلَوْ لَمْ تَتَعَيَّنْ إِلَّا الصَّحِيحَ الْحَاضِرَ الْفَاقِدَ لِلْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ لِجُمُعَةٍ وَلَا لِجَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ وَلَا لِنَفْلٍ اسْتِقْلَالاً وَلَوْ وِتْراً وَلَا يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ فَرْضَيْنِ وَلَوْ مُشْتَرِكَيِ الْوَقْتِ وَيُصَلِّي بَعْدَ الْفَرْضِ مِنَ النَّفْلِ ما شاء لَا قَبْلَهُ وَلَا يَتَيَمَّمُ لِمُؤَقَّتٍ قَبْلَ وَقْتِهِ (وَفَرَائِضُهُ) الضَّرْبَةُ الْأُولَى * وَالنِّيَّةُ عِنْدَهَا كَأَنْ يَنْوِيَ فَرْضَ التَّيَمُّمِ * وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ * وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَ اجزائِهِ * وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مافُعِلَ لَهُ مِنْ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا وَلَوْ تَرَكَ الْمُوَالَاةَ نِسْيَاناً او عَجْزاً ابْتَدَأَهُ * وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وهُوَ كُلُّ

ما صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ أَجْزَائِهَا كَتُرَابٍ وَرَمْلٍ وَحَجَرٍ لَمْ يُحْرَقْ ومَعْدِنٍ بِمَحَلِّهِ غَيْرِ نَقْدٍ وجَوْهَرٍ فَلَا يَصِحُّ عَلَى خَشَبٍ وَلَا حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ (وَسُنَنُهُ) تَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ ثَانِيَةٍ لِلْيَدَيْنِ *وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ* وَالتَّرْتِيبُ (وَفَضَائِلُهُ) التَّسْمِيَةُ* وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى* وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ (وَمُبْطِلَاتُهُ) مُبْطِلَاتُ الْوُضُوءِ *وَوُجُودُ مَاءٍ كَافٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا إِلَّا نَاسِيَهُ فَإِنَّهُ إِذَا تَذَكَّرَ وَهُوَ فِيهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ

﴿ المسح على الجبيرة ﴾

مَنْ كَانَ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ جُرْحٌ أَوْ نَحْوُهُ وَخَافَ بِغَسْلِهِ فِي الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ حُدُوثَ مَرَضٍ أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا مَرَّ غَسَلَ الصَّحِيحَ وَمَسَحَ عَلَى الْعَلِيلِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى الْجَبِيرَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى عِصَابَةٍ فَوْقَهَا وَإِنْ جَاوَزَتِ الْعِصَابَةُ مَحَلَّ الْأَلَمِ سَوَاءٌ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ أَمْ لَا فَإِنْ قَلَّ الصَّحِيحُ كَيَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ ضَرَّ غَسْلُهُ بِالْعَلِيلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّيَمُّمُ وَإِذَا مَسَحَ وَصَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ *وَلَوْ نَزَعَ الْمُتَطَهِّرُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ مِنْ جَبِيرَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ سَقَطَ بِنَفْسِهِ رَدَّهُ وَأَعَادَ الْمَسْحَ إِنْ لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ وَإِلَّا بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ إِنْ تَعَمَّدَ وَبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ وَلَوْ كَانَ سُقُوطُهُ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ

﴿ المسح على الخفين ﴾

جاز المسح عليهما بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء بحضر وسفر ولو سفر معصية بلا تحديد مدة ولكن يندب نزعه كل جمعة بشرط أن يكون جلداً * طاهراً * مخروزاً * ساتراً لمحل الفرض * يمكن المشي فيه عادة * وليس عليه حائل كشمع * وأن يلبسه على طهارة كاملة مائية * وأن لا يكون مترفهاً بلبسه ولا عاصياً به كمن لبسه وهو محرم بحج أو عمرة * ويجب مسح أعلاه * ويندب مسح أسفله ويعيد بترك مسح بعض الأعلى أبداً وبترك مسح بعض الأسفل في الوقت ﴿ ويبطله ﴾ ما يوجب الغسل * وتخرقه قدر ثلث القدم * ونزع أكثر الرجل لساقه * وإذا نزع المتوضئ خفيه أو أحدهما بعد المسح عليهما بادر بغسل الرجلين فإن تأخر عمداً وطال الزمن استأنف الوضوء أو نسياناً غسل رجليه فقط بنية مطلقاً

﴿ الحيض ﴾

هو دم أو صفرة أو كدرة يخرج بنفسه على سبيل الصحة من قبل من تحمل عادة فما خرج من قبل صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو كبيرة بلغت سن اليأس وهو سبعون سنة فليس بحيض (وأقل الحيض) بالنسبة للعادة دفعة فيفسد صومها بخروجها وتغتسل

بانقطاعها وتصومُ وتُصلّي وتُوطأُ وبالنّسبة للعدّة والاستبراء ما استمرّ بعض يوم له بالٌ (وأكثرهُ) للمُبتدأة وهي التي لم يَسبق لها حيضٌ خمسة عشر يوماً وللمُعتادة وهي التي سبَق لها حيضٌ ثلاثةُ أيّام زيادةً على أكثر عادتها فمن اعتادت أربعة أيّام وخمسةً زادت ثلاثاً على الخمسة وإن لم ترَ الدّمَ خمسةً إلّا مرّةً وإنّما تزيدُ ثلاثاً حيثُ لم تتجاوز خمسة عشر يوماً فمن اعتادت أربعة عشر لم تزد إلّا يوماً (وأكثرهُ لحاملٍ) فيما قبلَ شهرين ما مرّ وفيما بعدهُما إلى السّادس عشرُون يوماً وفي السّادس إلى مُنتهى الحمل ثلاثُون . وما زادَ على الأكثر فاستحاضةٌ تتوضّأُ منها وتُصلّي وتصومُ وتُوطأُ معها . وأقلُّ الطهر خمسةَ عشرَ يوماً . وإذا تقطّعت أيّامُ الدّم كأن كان يأتيها يوماً وينقطعُ يوماً أو أكثرَ اغتسلت وُجوباً كلّما انقطعَ وتُصلّي وتَصومُ وتُوطأُ

﴿ النفاس ﴾

هوَ الدّمُ الخارجُ من قُبُل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها ولو بين توءمين . وأقلُّه دُفعةٌ وأكثرُهُ ستّون يوماً فما زادَ عليها فاستحاضةٌ . وإذا انقطعَ الدّمُ قبلَها ولو يومَ الولادة اغتسلت وُجوباً وصلّت وحلَّ وَطؤُها فإذا عاودَها الدّمُ فإن كانَ انقطاعُهُ خمسةَ عشرَ يوماً فأكثرَ كانَ الثّاني حيضاً وإلّا كانَ من

تمام النفاس * وَيَحْرُمُ بالحدثِ الأصغرِ ثلاثةٌ الصلاةُ . والطوافُ . وَمَسُّ المُصْحَفِ وَجِلْدِهِ إلاّ لِمُعَلِّمٍ أو مُتَعَلِّمٍ ومنهُ مَن ثَقُلَ عليهِ القرآنُ فصارَ يُكَرِّرُهُ فيهِ فيجوزُ لِمَن ذُكِرَ مَسُّ الجزءِ واللوحِ والمصحفِ الكاملِ وإن كانَ حائضاً أو نُفَساءَ * وَيَحْرُمُ بالجنابةِ هذهِ الثلاثةُ * وقراءةُ القرآنِ إلاّ اليسيرَ لِتَعَوُّذٍ عندَ نومٍ أو خوفٍ مِن إنسٍ أو جنٍّ كآيةِ الكُرسيِّ والإخلاصِ والمعوّذتينِ *ودخولُ المسجدِ * وَيَحْرُمُ بالحيضِ والنفاسِ هذهِ الخمسةُ لكن لا تَحْرُمُ القراءةُ إلاّ بعدَ انقطاعهِ وقبلَ الغُسلِ *والطلاقُ * والصومُ إلى الانقطاعِ والتمتعُ بوطءٍ فيما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ حتى تَطْهُرَ بالماءِ

باب الصلاة

الصلواتُ المفروضاتُ خمسٌ ولِكُلٍّ منها وقتانِ اختياريٌّ وضروريٌّ (فالاختياريُّ للظهرِ) من زوالِ الشمسِ إلى أن يصيرَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَهُ غيرَ ظلِّ الاستواءِ (والضروريُّ لها) من بعدِ وقتِها الاختياريِّ إلى غروبِ الشمسِ (والاختياريُّ للعصرِ) من الزيادةِ على ظلِّ المثلِ إلى وقتِ اصفرارِ الشمسِ (والضروريُّ لها) من بعدِ وقتِها الاختياريِّ إلى غروبِ الشمسِ (والاختياريُّ للمغربِ) من غروبِ الشمسِ ويَمتدُّ بمقدارِ ما يتطهرُ ويسترُ العورةَ ويؤذِّنُ ويقيمُ

وَيُصلّي ثَلاثَ رَكَعات (والضَّرُورِيُّ لَها) مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ إلى الفَجْرِ (وَالاختيارِيُّ لِلعِشاءِ) مِن مَغيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ (وَالضَّرورِيُّ لَها) مِنْ بَعْدِ وَقْتِها الاختيارِيِّ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ الصّادِقِ (وَالاختيارِيُّ لِلصُّبْحِ) مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصّادِقِ إلى الإِسْفارِ البَيِّنِ (وَالضَّرُورِيُّ لَها) مِنْ بَعْدِ وَقْتِها الاختيارِيِّ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ * وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاتِهِ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْها في وَقْتِها ولَو الضَّرُورِيَّ فالكُلُّ أَداءٌ ومَنْ أَخَّرَ الصَّلاةَ إلى وَقْتِها الضَّرُورِيِّ بِحَيْثُ لَمْ يُدْرِكْ مِنها فِي الوَقْتِ الاخْتِيارِيِّ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْها مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَثِمَ فَإِنْ أَدْرَكَ مِنها رَكْعَةً في وَقْتِها الاختيارِيِّ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ولا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْضاً إِنْ أَخْرَجَها عَنِ الاختيارِيِّ بِعُذْرٍ كَجُنُونٍ وَإِغْماءٍ ونَوْمٍ وَحَيْضٍ وَنِفاسٍ * وَتَحْرُمُ صَلاةُ نَفْلٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ * وَعِنْدَ غُرُوبِها * وَعِنْدَ خُرُوجِ الإِمامِ لِخُطْبَةِ جُمُعَةٍ * وَحالَ الخُطْبَةِ * وَعِنْدَ ضِيقِ الوَقْتِ الاختيارِيِّ أَوِ الضَّرُورِيِّ * وَعِنْدَ تَذَكُّرِ فائِتَةٍ إِذْ يَجِبُ صَلاتُها وَقْتَ تَذَكُّرٍ وَلَوْ حالَ طُلُوعِ شَمْسٍ أَوْ غُرُوبِها * وَعِنْدَ إِقامَةٍ لِحاضِرَةٍ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلى الطَّعْنِ فِي الإِمامِ * وتُكْرَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَتَحْرُمُ كَما مَرَّ ثُمَّ تَعُودُ الكَراهَةُ إلى أَنْ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ إلّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَالشَّفْعَ والوَتْرَ فَيُنْدَبُ فِعْلُها قَبْلَ الصُّبْحِ إِنِ اتَّسَعَ الوَقْتُ فَإِنْ صَلَّى الصُّبْحَ قَبْلَ فِعْلِها فاتَ

الشفعُ والوتْرُ وحلَّ قضاء ركعتي الفجرِ إذا حلّتِ النافلةُ إلى الزوالِ وتُكرَه بعدَ أداء صلاةِ العصرِ إلى غروب الشمس * وإذا أحرمَ في وقتِ حُرمةٍ قطعَ وجوباً وإن أحرمَ في وقتِ كراهةٍ قطعَ ندباً ولا قضاء عليهِ ومَن أحرمَ بنافلةٍ فدخلَ وقتُ النهي أتمَّ بسرعةٍ ولا يقطعُها

* الاذان *

سُنّةُ كفايةٍ لمكتوبةٍ مؤدّاةٍ في وقتها الاختياريّ في كلّ مسجدٍ ولو تلاصقتِ المساجدُ * ولجماعةٍ في حضرٍ أو سفرٍ تطلبُ غيرَها للاجتماع في الصلاةِ معها * ونُدبَ لمنفردٍ أو لجماعةٍ لا تطلبُ غيرَها في سفرٍ ولو دونَ مسافةِ قصرٍ ويحرُمُ قبلَ دخولِ الوقتِ إلّا الصبحَ فيُندبُ تقديمهُ بسدسِ الليلِ الأخيرِ ثمّ يُعادُ عندَ طلوعِ الفجرِ الصادقِ أمّا التذكارُ بغيرِ الأذانِ قبلَ الوقتِ فلا بأسَ بهِ بل هو من البدعِ الحسنةِ التي يُثابُ على فعلها كالصلاةِ والسلامِ على النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ عقبَ كلّ أذانٍ إلّا عقبَ أذانِ المغربِ لضيقِ وقتها (وشروطُ صحتهِ) الإسلامُ * والتمييزُ * والذكورةُ * ودخولُ الوقتِ * ويُندبُ أن يكونَ المؤذّنُ عدلاً * عارفاً بالأوقاتِ * صيّتاً متطهّراً من الحدثَينِ * قائماً مستقبلَ القبلةِ إلّا لإسماعٍ فيستدبرُها * وألفاظهُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ * أشهدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ مرّتينِ * أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ اللهِ مرّتينِ * حيَّ على الصلاةِ مرّتينِ * حيَّ

عَلَى الفَلاحِ مَرَّتَيْنِ * اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ * لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ * وَيَزِيدُ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ *

﴿ الاقامة ﴾

سُنَّةٌ عَيْنٍ لِذَكَرٍ بَالِغٍ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا لِنِسَاءٍ أَوْ صِبْيَانٍ وَإِنْ كَانَتْ قَضَاءً * وَلَوْ خَافَ فَوَاتَ وَقْتٍ بِفِعْلِهَا تَرَكَهَا * وَسُنَّةُ كِفَايَةٍ لِجَمَاعَةِ الذُّكُورِ البَالِغِينَ * وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ هُوَ الْمُقِيمَ * وَنُدِبَتِ الإِقَامَةُ لِامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ سِرًّا * وَشُرُوطُهَا شُرُوطُ الأَذَانِ إِلاَّ الذُّكُورَةَ * وَيُكْرَهُ الْكَلاَمُ بَعْدَهَا فِي غَيْرِ مُهِمٍّ وَلَوْ طَالَ الفَصْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ بَطَلَتْ فَتُعَادُ * وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ تَأْخِيرُ الإِحْرَامِ بَعْدَهَا بِقَدْرِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَيُسْتَحَبُّ الاشْتِغَالُ بِالدُّعَاءِ فِي هٰذَا الوَقْتِ فَإِنَّهُ مِنْ أَوْقَاتِ الإِجَابَةِ * وَأَلْفَاظُهَا اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ * أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ * أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ * حَيَّ عَلَى الفَلاحِ * قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ * اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ * لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ * وَالْمُصَلِّي مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ لِلصَّلاةِ حَالَ الإِقَامَةِ أَوْ بَعْدَهَا أَمَّا الْمُقِيمُ فَيُنْدَبُ لَهُ القِيَامُ مِنْ أَوَّلِهَا

﴿ شروط الصلاة ﴾

تَنْقَسِمُ إِلَى شُرُوطِ وُجُوبٍ وَشُرُوطِ صِحَّةٍ * فَشُرُوطُ وُجُوبِهَا

الْبُلُوغُ * والْعَقْلُ * وبُلُوغُ الدَّعْوَةِ * وَالنَّقَاء مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ * وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّهُورِ * وَعَدَمُ النَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ * لَكِنْ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهَا نَدْبًا لِسَبْعٍ وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ * وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا الْإِسْلَامُ * وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ * وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنَ الْخَبَثِ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ * وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ بِجِرْمٍ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ وَهِيَ مِنَ الرَّجُلِ الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ وَمَا بَيْنَهُمَا * وَمِنَ الْأَمَةِ ذَلِكَ وَالْأَلْيَتَانِ * وَمِنَ الْحُرَّةِ مَا بَيْنَ صَدْرِهَا وَرُكْبَتَيْهَا أَمَامًا وَخَلْفًا * أَمَّا سَتْرُ الْعَوْرَةِ الْمُخَفَّفَةِ فَوَاجِبٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَهِيَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ غَيْرَ مَا مَرَّ فِي الْمُغَلَّظَةِ * وَمِنَ الْحُرَّةِ غَيْرُ مَا مَرَّ فِي عَوْرَتِهَا الْمُغَلَّظَةِ مِنْ بَاقِي بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ * وَمَنْ كَشَفَ شَيْئًا مِنَ الْمُغَلَّظَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى السَّتْرِ أَعَادَ أَبَدًا وَبِكَشْفِ شَيْءٍ مِنَ الْمُخَفَّفَةِ تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ نَعَمْ تُعِيدُ الْأَمَةُ أَبَدًا لِكَشْفِ شَيْءٍ مِنَ الْعَانَةِ فَمَا فَوْقَهَا إِلَى السُّرَّةِ وَلَا يُعِيدُ الرَّجُلُ لِكَشْفِ الْفَخِذَيْنِ وَلَا الْحُرَّةُ لِكَشْفِ بَاطِنِ قَدَمَيْهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْعَوْرَةِ الْمُخَفَّفَةِ * وَمَعْرِفَةُ الْوَقْتِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا فَلَوْ شَكَّ فِي دُخُولِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا فَلَا تُجْزِئُهُ وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ أَوْ بَعْدَهَا أَجْزَأَتْ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهِ وَلَوْ ظَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ فَصَلَّى فَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ لَمْ تُجْزِئْ * وَاسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ تُمْكِنُهُ مُعَايَنَتُهَا وَجِهَتِهَا لِغَيْرِهِ مَعَ أَمْنٍ مِنْ

عَدُوٍّ وَسَبُعٍ وَإلاَّ لَمْ يَجِبْ وَصَحَّتْ وَمَعَ الْقُدْرَةِ فَلاَ يَجِبُ مَعَ عَجْزٍ كَمَرْبُوطٍ وَمَرِيضٍ لاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّحَوُّلِ لَهَا * وَمَنْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ فَدَارَتْ عَنِ الْقِبْلَةِ فَيَدُورُ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ وَإلاَّ صَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ * وَمَنْ أَخْطَأَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَتَبَيَّنَ لَهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ يَقْطَعُهَا إِلاَّ الأَعْمَى وَالْمُنْحَرِفَ يَسِيرًا فَيَسْتَقْبِلاَنِ وَيُكَمِّلاَنِ فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِمَا وَيُعِيدُ الْبَصِيرُ الْمُنْحَرِفُ كَثِيرًا بِوَقْتٍ * وَيَجُوزُ لِرَاكِبِ الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلْقَصْرِ النَّفْلُ وَلَوْ وِتْرًا جِهَةَ مَقْصِدِهِ فَإِنِ انْحَرَفَ لِغَيْرِ جِهَةِ سَفَرِهِ عَامِدًا بَطَلَ نَفْلُهُ إِلاَّ الْقِبْلَةَ فَلاَ

﴿ أركان الصلاة ﴾

هِيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (النِّيَّةُ) بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ خِلاَفُ الأَوْلَى إِلاَّ لِمُوَسْوَسٍ فَمُسْتَحَبٌّ فَلَوْ نَوَى بِقَلْبِهِ الظُّهْرَ وَتَلَفَّظَ بِالْعَصْرِ سَهْوًا فَالْعِبْرَةُ بِمَا نَوَاهُ دُونَ مَا تَلَفَّظَ بِهِ أَمَّا الْعَامِدُ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ لأَنَّهُ مُتَلاَعِبٌ وَلاَ بُدَّ مِنْ قَصْدِ تَعْيِينِهَا كَظُهْرٍ وَعَصْرٍ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَكَذَا السُّنَنُ الأَرْبَعُ وَهِيَ الْوِتْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْكُسُوفُ وَالاسْتِسْقَاءُ وَكَذَا الْفَجْرُ فَلَوْ ذَهَلَ الْمُصَلِّي عَنْ تَعْيِينِ فَرْضٍ مِنْهَا أَوْ سُنَّةٍ فَلاَ تُجْزِئُهُ * وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ النَّوَافِلِ كَالضُّحَى فَيَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ مُطْلَقِ الصَّلاَةِ وَيُشْتَرَطُ فِي النِّيَّةِ أَنْ لاَ تَتَأَخَّرَ عَنْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَلَوْ يَسِيرًا وَلاَ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا بِكَثِيرٍ وَلاَ يَضُرُّ الْيَسِيرُ كَأَنْ يَنْوِيَ بِبَيْتِهِ الْقَرِيبِ مِنَ الْمَسْجِدِ

وَلاَ يَضُرُّ ذَهابُ النِّيَّةِ مِنَ الْقَلْبِ بَعْدَ اسْتِحْضارِها وَلاَ عَدَمُ نِيَّةِ عَدَدِ الرَّكَعاتِ وَلاَ عَدَمُ نِيَّةِ الْأَداءِ إِنْ كانَتْ أَداءً أَوِ الْقَضاءِ إِنْ كانَتْ قَضاءً (وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرامِ) مَعَ الْقُدْرَةِ وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ اللهُ أَكْبَرُ وَيُشْتَرَطُ مَدٌّ لَفْظِ الْجَلاَلَةِ مَدًّا طَبِيعِيًّا وَيُغْتَفَرُ لِلْعَوامِّ إِبْدالُ الْهَمْزَةِ واوًا وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِها وَإِذا شَكَّ فِي الْإِتْيانِ بِها قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ أَتَى بِها بِغَيْرِ سَلاَمٍ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْقِراءَةَ أَوْ بَعْدَهُ قَطَعَ بِسَلاَمٍ وَابْتَدَأَ بِها فَإِنْ كانَ إِمامًا مَضَى فِي صَلاَتِهِ ثُمَّ سَأَلَ الْمَأْمُومِينَ فَإِنْ شَكُّوا أَعادُوا جَمِيعًا وَإِنْ قالُوا أَحْرَمْتَ صَحَّتْ (وَالْقِيامُ لَهـا) فِي الْفَرْضِ لِلْقادِرِ إِلاَّ لِمَسْبُوقٍ أَدْرَكَ الْإِمامَ راكِعًا فَلَيْسَ الْقِيامُ لَها رُكْنًا فِي حَقِّهِ فَتَصِحُّ صَلاَتُهُ سَواءٌ ابْتَدَأَ التَّكْبِيرَ مِنْ قِيامٍ وَأَتَمَّهُ حالَ الْانْحِطاطِ أَوْ بَعْدَهُ أَمِ ابْتَدَأَهُ فِي الْانْحِطاطِ وَأَتَمَّ كَذَلِكَ وَلاَ يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَمَحَلُّ صِحَّةِ صَلاَتِهِ حَيْثُ لَمْ يَنْوِ بِتَكْبِيرَتِهِ الرُّكُوعَ فَقَطْ وَإِلاَّ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاَتُهُ (وَقِراءَةُ الْفاتِحَةِ) وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْإِمامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَتُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ فِيما يُسِرُّ فِيهِ الْإِمامُ لاَ فِيما يَجْهَرُ فِيهِ (وَالْقِيامُ لَها) مَعَ الْقُدْرَةِ فِي الْفَرْضِ عَلَى إِمامٍ وَمُنْفَرِدٍ فَإِنْ جَلَسَ أَوِ انْحَنَى حالَ قِراءَتِها بَطَلَتْ وَكَذا لَوِ اسْتَنَدَ إِلَى شَيْءٍ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ ما اسْتَنَدَ إِلَيْهِ سَقَطَ وَيَسْقُطُ الْقِيامُ عَنِ الْمَأْمُومِ وَإِنْ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ بِجُلُوسِهِ حالَ الْقِراءَةِ ثُمَّ قِيامِهِ لِلرُّكُوعِ لِكَثِيرِ الْفِعْلِ وَفائِدَةُ سُقُوطِهِ عَنْهُ

أَنَّهُ لَوِ اسْتَنَدَ حالَ قِرَاءَتِها لاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ (وَالرُّكُوعُ مِنْ قِيامٍ) فِي الْفَرْضِ أَوِ النَّفْلِ الَّذِي صَلاَّهُ مِنْ قِيامٍ فَلَوْ جَلَسَ فَرَكَعَ لَمْ تَصِحَّ وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ (وَالرَّفْعُ مِنْهُ) فَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِنْ كانَ عامِدًا أَوْ جاهِلاً فَإِنْ كانَ ساهِياً رَجَعَ مُنْحَنِياً حَتَّى يَصِلَ إِلَى حالَةِ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَرْفَعُ فَإِنْ رَجَعَ قائِماً عامِدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ أَوْ ساهِياً أَلْغَى تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ (وَالسُّجُودُ) عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ مَرَّتَيْنِ * وَيُنْدَبُ السُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ لٰكِنْ لَوْ تَرَكَهُ أَعادَ فِي الْوَقْتِ * وَمَنْ كانَ بِجَبْهَتِهِ قُرُوحٌ لاَ يُمْكِنُهُ السُّجُودُ عَلَيْها يُومِئُ إِلَى الأَرْضِ فِي حالِ سُجُودِهِ وَلاَ يَسْجُدُ عَلَى الأَنْفِ لِأَنَّ السُّجُودَ عَلَيْهِ تابِعٌ لِلْجَبْهَةِ وَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ مَعَ نِيَّةِ الإِيماءِ كَفَى لِأَنَّهُ إِيماءٌ وَزِيادَةٌ (وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالْجُلُوسُ لِلسَّلامِ) فَلاَ يَصِحُّ مِنْ قِيامٍ وَلاَ اضْطِجاعٍ (وَالسَّلامُ) بِالْعَرَبِيَّةِ لِلْقادِرِ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْعاجِزُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ بِالنِّيَّةِ وَبَطَلَتْ إِنْ خَرَجَ بِما يُرَادِفُهُ بِالْعَجَمِيَّةِ وَلاَ يُجْزِئُ فِيهِ إِلاَّ السَّلامُ عَلَيْكُمْ (وَالاعْتِدالُ) بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَحالَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ وَالسَّلامِ (وَالطُّمَأْنِينَةُ) وَهِيَ اسْتِقْرارُ الأَعْضاءِ وَسُكُونُها زَمَنًا مَّا فِي الرُّكُوعِ وَالاعْتِدالِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (وَتَرْتِيبٌ) كَما ذُكِرَ (وَسُنَنُها) قِرَاءَةُ آيَةٍ بَعْدَ الْفاتِحَةِ وَلَوْ قَصِيرَةً

فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ إِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ (وَالْقِيَامُ لَهَا) فَلَوِ اسْتَنَدَ لِشَيْءٍ حَالَ قِرَاءَتِهَا بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ فَاتَتْ سُنَّةُ الْقِيَامِ وَلَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ أَمَّا إِنْ جَلَسَ فَتَبْطُلُ لِكَثْرَةِ الْأَفْعَالِ مِنْ جُلُوسٍ وَقِيَامٍ لَا لِتَرْكِ السُّنَّةِ (وَالْجَهْرُ) فِي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَأُولَيَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَأَقَلُّ جَهْرِ الرَّجُلِ إِسْمَاعُ مَنْ يَلِيهِ وَجَهْرُ الْمَرْأَةِ إِسْمَاعُهَا نَفْسَهَا (وَالسِّرُّ) فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَأَخِيرَةِ الْمَغْرِبِ وَأَخِيرَتَيِ الْعِشَاءِ وَتَخْتَصُّ هٰذِهِ السُّنَنُ الْأَرْبَعَةُ بِالْفَرْضِ وَتُسْتَحَبُّ فِي النَّفْلِ * وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ * وَقَوْلُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ حَالَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ (وَكُلُّ تَشَهُّدٍ) لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ بِلَفْظِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ الزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ * وَالْجُلُوسُ لَهُ * وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ * وَأَفْضَلُهَا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ * وَالسُّجُودُ عَلَى الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَصُدُورِ الْقَدَمَيْنِ (وَرَدُّ الْمَأْمُومِ السَّلَامَ عَلَى إِمَامِهِ وَعَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ) إِنْ شَارَكَهُ فِي

رَكْعَةٍ وَيُجْزِئُ فِي سَلَامِ الرَّدِّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَوْ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ كَتَسْلِيمِ التَّحْلِيلِ وَالْجَهْرُ بِتَسْلِيمِ التَّحْلِيلِ دُونَ تَسْلِيمِ الرَّدِّ وَإِنْصَاتُ مَأْمُومٍ فِي الْجَهْرِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ *وَالزَّائِدُ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ بِقَدْرٍ لَا يَتَفَاحَشُ

فضائل الصلاة

الْخُشُوعُ وَهُوَ اسْتِحْضَارُ عَظَمَةِ اللهِ تَعَالَى وَهَيْبَتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِعِبَادَتِهِ إِلَّا إِيَّاهُ *وَنِيَّةُ الْأَدَاءِ فِي الْحَاضِرَةِ وَالْقَضَاءِ فِي الْفَائِتَةِ *وَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ * وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ حِينَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَإِرْسَالُهُمَا بِوَقَارٍ * وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ فِي السِّرِّيَّةِ * وَالْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهَا وَفِي أَخِيرَةِ الْمَغْرِبِ وَأَخِيرَتَيِ الْعِشَاءِ * وَالتَّأْمِينُ سِرًّا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِمُنْفَرِدٍ فِي السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ وَلِإِمَامٍ فِي السِّرِّيَّةِ فَقَطْ وَلِمَأْمُومٍ فِي السِّرِّيَّةِ وَفِي الْجَهْرِيَّةِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ يَقُولُ وَلَا الضَّالِّينَ *وَتَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَنَصْبُ رُكْبَتَيْهِ وَوَضْعُ كَفَّيْهِ عَلَيْهِمَا وَتَمْكِينُ الْيَدَيْنِ مِنْهُمَا فِي الرُّكُوعِ * وَالتَّسْبِيحُ فِيهِ بِنَحْوِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ * وَمُبَاعَدَةُ الرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِيهِ * وَقَوْلُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ بَعْدَ التَّسْبِيحِ لِغَيْرِ إِمَامٍ * وَأَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ حَالَ الْخَفْضِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ * وَأَنْ لَا يُكَبِّرَ فِي الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ حَتَّى

يستقلَّ قائمًا * وتقديمُ اليدين على الركبتين حالَ انحطاطه للسجود *
وتأخيرُهما عن الركبتين عند القيام * وتمكينُ جبهته وأنفه من
محلِّ سجوده * ووضعُ اليدين قُبالةَ أُذُنيه في السجود * ومباعدةُ
الرجلِ بطنَه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه وما فوقَ مرفقيه إلى إبطيه
عن جنبيه في السجود * ورفعُ أسافله على أعاليه فيه * والتسبيحُ والدعاء
فيه بلا حدّ * وأن يقول في الجلوس بين السجدتين اللهمَّ اغفرْ لي
وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعفُ عني وعافني * والإفضاء
في جميع الجلسات بأن يُلصق وركَه الأيسرَ بالأرض وينصبَ رجلَه
اليمنى على أصابعها ويُخرجَ يُسراه من تحت يُمناه * ووضعُ يديه في
تشهده على طرف ركبتيه باسطًا يُسراه قابضًا يُمناه إلا المسبحة
فيحرّكها من أول التشهد إلى آخره يمينًا وشمالًا تحريكًا وسطًا *
والقنوتُ سرًّا قبل الركوع من الركعة الثانية من صلاة الصبح *
وكونُه باللفظ الوارد وهو اللهمَّ إنّا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخيرَ كلَّه نشكرك ولا نكفرك
ونخشع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهمَّ إيّاك نعبد ولك نصلي
ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إنّ عذابك
الجِدَّ بالكافرين مُلحق * ودعاء قبل السلام سرًّا بنحو اللهمَّ اغفرْ
لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرةً عزمًا اللهمَّ اغفر لنا

ما قدَّمنا وما أخَّرْنا وما أسْرَرْنا وما أعلنّا وما أنتَ أعلمُ بهِ منّا ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسَنةً وفي الآخرةِ حسَنةً وقِنا عذابَ النّارِ * والتَّيامُنُ بتسليمةِ التَّحليلِ كُلِّها للمأمومِ وأمّا الإمامُ والفَذُّ فيُشيرُ بقلبِهِ عِندَ النُّطقِ بها للقِبلةِ ويَختِمُها بالتَّيامُنِ عِندَ النُّطقِ بالكافِ والميمِ مِن علَيكُمْ حتّى يَرى مَنْ خَلفَهُ صَفحةَ وجهِهِ * واتِّخاذُ سُترةٍ لإمامٍ ومُنفَرِدٍ إنْ خَشِيا مُرورًا بِمَحَلِّ سُجودِهِما وأمّا المأمومُ فالإمامُ سُترتُهُ ويُستَحَبُّ أنْ يَقرُبَ منها قدرَ ثلاثةِ أذرُعٍ في قِيامِهِ وقدرَ مَمَرِّ شاةٍ في سُجودِهِ ويأثَمُ المارُّ بَينَ يدَيِ المُصلّي حيثُ وجَدَ طريقَ مُرورٍ

﴿ مكروهات الصلاة ﴾

التَّعوُّذُ والبَسمَلةُ في فَرضٍ قبلَ الفاتحةِ والسُّورةِ فإنْ قصَدَ مُراعاةَ الخِلافِ كانَ الإتيانُ بالبَسمَلةِ أولى * والدُّعاءُ قبلَ القِراءةِ * وفي أثنائها وفي الرُّكوعِ * وقبلَ التَّشهُّدِ * وبعدَ الأوَّلِ * والجَهرُ بالدُّعاءِ * وبالتَّشهُّدِ والسُّجودُ على شيءٍ مِن مَلبوسِهِ ككُمِّهِ أو رِدائهِ * والسُّجودُ على ثَوبٍ أو بِساطٍ أو مِنديلٍ أو حَصيرٍ ناعمٍ ما لم يَكُنْ فَرشَ مَسجدٍ وإلّا فلا كَراهةَ * والقِراءةُ برُكوعٍ أو سُجودٍ * والالتِفاتُ بلا حاجةٍ مُهِمّةٍ ولا تَبطُلُ بهِ الصَّلاةُ ولَوِ التَفَتَ بجَميعِ جَسَدِهِ حيثُ بَقِيَتْ رِجلاهُ للقِبلةِ وإلّا بطَلَتْ * وتَشبيكُ الأصابعِ * وفَرقَعتُها في الصَّلاةِ * ووَضعُ

يَدَيْهِ عَلَى خاصِرتِهِ * وَتغميضُ العَيْنَيْنِ إلا لِخَوْفِ وُقُوعِ بَصَرِهِ عَلَى ما يَشْغَلُهُ عَنْ صَلاتِهِ * وَرَفعُ رِجلٍ عَنِ الأرْضِ * وَاعتِمادٌ عَلى الاخرَى * وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخرَى * وَاقْتِرانُ القَدَمَيْنِ دائماً في جَميعِ الصَّلاةِ * وَالتَّفَكُّرُ في دُنْيَوِيّ * وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمّ أوْ فَمٍ * وَالعَبَثُ بِلحْيَةٍ أو غَيْرِهِ * وَتَرْكُ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ عَمْدًا كَتَكْبِيرَةٍ أوْ تَسْبِيعَةٍ * وَالتَّصْفيقُ في صَلاةٍ وَلَوْ مِنَ امرَأةٍ لِحاجَةٍ لأنَّ المَطْلُوبَ التَّسْبِيحُ

﴿ مبطلات الصلاة ﴾

تَرْكُ رُكنٍ مِنْ أرْكانِها المُتَقدِّمةِ عَمْدًا * وَزِيادةُ رُكنٍ فِعليّ كالرُّكُوعِ عَمْدًا بِخِلافِ زيادَةِ رُكنٍ قَوليّ * وَالأكْلُ عَمْدًا وَلَوْ لُقمَةً وَيُغتَفَرُ بَلْعُ ما بَيْنَ الأسنانِ وَلَوْ بِمَضْغٍ * والشُّرْبُ عَمْدًا وَلَوْ قلّ * وَالأكلُ وَالشُّرْبُ مَعاً وَلَوْ سَهْوًا * وَالكَلامُ عَمْدًا لِغَيْرِ إصْلاحِ الصَّلاةِ وَلَوْ كَلِمَةً أمّا لإصْلاحِها فَلا تَبطُلُ ما لَمْ يَزِدْ عَن سِتّ كَلِماتٍ * وَالنفخُ مِنَ الفَمِ عَمْدًا لا مِنَ الأنْفِ فَلا يَضُرُّ إلا إذا كَثُرَ * وَالبُصاقُ إذا كانَ بِصَوْتٍ ما لَمْ يَكُنْ لِحاجَةٍ وَإلاَّ فَلا بُطْلانَ * وَالقَيْءُ عَمْدًا * وَطُرُوُّ ناقِضٍ * وَكَشْفُ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ * وَطُرُوُّ النَّجاسَةِ إن استَقَرَّتْ بِهِ وَعَلِمَ بِها وَاتَّسَعَ الوَقْتُ لإزالَتِها وَإيقاعِ الصَّلاةِ فِيهِ * وَالقَهْقَهةُ عَمْدًا اوْ سَهْوًا امّا التَّبَسُّمُ فَلا تَبْطُلُ إلا بِكَثِيرِهِ * وَالفِعلُ الكَثِيرُ وَلَوْ

سَهْوًا وَهُوَ ما يُخَيِّلُ لِلنَّاظِرِ أَنَّ فاعِلَهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ كَحَكِّ جَسَدِهِ كَثِيرًا وَعَبَثٍ بِلِحْيَةٍ وَوَضْعِ رِدَاءٍ عَلَى كَتِفٍ * وَتَذَكُّرُ أُولَى الصَّلَاتَيْنِ الْحَاضِرَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ كَأَنْ يَتَذَكَّرَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَنَّ عَلَيْهِ الظُّهْرَ أَوْ يَتَذَكَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنَّ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ فَتَبْطُلُ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَإِنْ كَانَ إِمَامًا بَطَلَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا تَمَادَى عَلَى صَلَاةٍ بَاطِلَةٍ لِحَقِّ الْإِمَامِ إِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا قَطَعَ * وَزِيَادَةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ وَلَوْ فِي السَّفَرِ * أَوْ زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ سَهْوًا فِي الثُّنَائِيَّةِ كَالصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ * وَسُجُودُ الْمَسْبُوقِ مَعَ إِمَامِهِ لِلسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا عَمْدًا أَوْ جَهْلًا مَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً فَإِنْ أَدْرَكَهَا سَجَدَ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ وُجُوبًا بَعْدَ تَمَامِ مَا عَلَيْهِ فَإِنْ فَعَلَ الْبَعْدِيَّ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَيْضًا * وَالسُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَرْكِ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ كَتَكْبِيرَةٍ أَوْ تَسْمِيعَةٍ * وَتَرْكُ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ سَهْوًا إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنٍ كَالسُّورَةِ وَالْقِيَامِ لَهَا وَالْإِسْرَارِ أَوِ الْجَهْرِ بِهَا وَطَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا فَإِنْ لَمْ يَطُلْ سَجَدَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَمَّا تَرْكُهُ عَمْدًا فَمُبْطِلٌ مُطْلَقًا * وَلَا تَبْطُلُ بِحَمْدٍ لِعُطَاسٍ أَوْ بِشَارَةٍ وَلَا بِإِشَارَةٍ لِلرَّدِّ عَلَى مُشَمِّتٍ أَوْ لِرَدِّ سَلَامٍ وَلَا بِأَنِينٍ لِوَجَعٍ وَلَا بِبُكَاءِ خُشُوعٍ وَلَا بِتَنَحْنُحٍ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

قضاء الفوائت

يَجِبُ قضاءُ ما فى الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ يَسِيرَةً أَوْ كَثِيرَةً فى أَيِّ وَقْتٍ ذَكَرَهَا وَلَوْ وَقْتَ نَهْيٍ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا وَلاَ يُؤَخِّرُهَا إِذَا كَانَ قادِرًا عَلَى الإِتْيانِ بِجَمِيعِهَا وَإِلا أَتَى بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَهَا * وَلاَ يَجُوزُ لَهُ النَّفْلُ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ مِمَّا فَاتَهُ وَيَجُوزُ لَهُ الشَّفْعُ وَالْوِتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدُ وَالْكُسُوفُ وَالاسْتِسْقَاءُ * وَلاَ يَحِلُّ التفريطُ فِيهَا وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ * وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ ما عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لاَ يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ * وَتُقْضَى الْفَوَائِتُ عَلَى نَحْوِ ما فَاتَتْهُ فَيَقْضِي السِّرِّيَّةَ سِرِّيَّةً وَإِنْ قَضَاهَا لَيْلاً وَالْجَهْرِيَّةَ جَهْرِيَّةً وَإِنْ قَضاها نَهارًا وَالسَّفَرِيَّةَ سَفَرِيَّةً وَإِنْ قَضاها حَضَرًا وَعَكْسُهُ * وَيَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ تَرْتِيبُ الْحاضِرَتَيْنِ وَهُمَا الظُّهْرُ مَعَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشاءِ وُجُوبًا شَرْطًا إِنْ وَسِعَهُمَا الْوَقْتُ الضَّرُورِيُّ فَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ في وَقْتِهَا الاخْتِيارِيِّ أَوِ الضَّرُورِيِّ وَهُوَ مُتَذَكِّرٌ أَنَّ عَلَيْهِ الظُّهْرَ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ التَّذَكُّرُ فِي أَثْنَاءِ الْعَصْرِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ وَكَذَا الْعِشاءُ مَعَ الْمَغْرِبِ فَإِنْ تَذَكَّرَ الْأُولَى بَعْدَ سَلاَمِهِ مِنَ الثَّانِيَةِ صَحَّتْ لٰكِنْ يُعِيدُ الثَّانِيَةَ فِى الْوَقْتِ نَدْبًا بَعْدَ فِعْلِ الْأُولَى فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ لا يَسَعُ إِلاَّ الْأَخِيرَةَ فَالتَّرْتِيبُ حِينَئِذٍ وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ وَالصَّلاَةُ

صَحِيحَةٌ مَعَ الحُرْمَةِ * وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ تَرْتِيباً غَيْرَ شَرْطٍ فَيُقَدَّمُ الظُّهْرُ عَلَى الْعَصْرِ وَالْعَصْرُ عَلَى الْمَغْرِبِ وَهٰكَذَا فَإِنْ نَكَسَ صَحَّتْ وَأَثِمَ إِنْ تَعَمَّدَ وَلاَ يُعِيدُ الْمُنَكَّسَ * وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْفَوَائِتِ عَلَى الْحَاضِرَةِ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الحَاضِرَةِ ما لَمْ تَزِدْ عَلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَإِنْ زَادَتْ قُدِّمَتِ الْحَاضِرَةُ فَإِنْ قَدَّمَ الْحَاضِرَةَ عامِدًا عَلَى يَسِيرِ الْفَوَائِتِ صَحَّتْ وَأَثِمَ وَأَعادَها بَعْدَ الفَائِتَةِ نَدْباً وَلَوْ مَغْرِباً صُلِّيَتْ فِي جَمَاعَةٍ * وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ القَضاءُ ان يُصَلُّوا جَماعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلاَتُهُمْ

* النوافل المطلوبة *

يَتَأَكَّدُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِلاَ حَدٍّ وَيَحْصُلُ النَّدْبُ بِرَكْعَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَسِتُّ رَكَعَاتٍ * وَالضُّحَى وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ * وَالتَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَأَفْضَلُهُ بِالثُّلُثِ الْآخِيرِ وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ وَأَفْضَلُهُ عَشْرٌ وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَالتَّرَاوِيحُ فِي رَمَضَانَ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ * وَنُدِبَ الْاِنْفِرَادُ بِهَا فِي الْبُيُوتِ إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ عَنْ صَلاَتِهَا بِهَا جَمَاعَةً وَإِلاَّ فَفِعْلُهَا فِيهَا أَوْلَى لاَ سِيَّمَا الْأَعْيَانُ

وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِلدَّاخِلِ يُرِيدُ الْجُلُوسَ فِيهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَلَا تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ وَتُؤَدَّى بِالْفَرْضِ فَإِنْ نَوَاهَا مَعَ الْفَرْضِ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُهَا * وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ لِغَيْرِ مَكِّيٍّ * وَأَنْ يَأْتِيَ بِشَفْعٍ قَبْلَ الْوِتْرِ وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْكَافِرُونَ وَلَا يَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهُ * وَالْوِتْرُ بَعْدَ الشَّفْعِ وَهُوَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ يَقْرَأُ فِيهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَيُنْدَبُ فَصْلُ الشَّفْعِ عَنْهُ بِسَلَامٍ أَمَّا الْمُقْتَدِي بِوَاصِلٍ فَيُوصِلُهُ مَعَهُ وَيَنْوِي بِالْأُولَيَيْنِ الشَّفْعَ وَبِالْأَخِيرَةِ الْوِتْرَ وَيُجْزِئُهُمَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ إِمَامِهِ لَهُ * وَيَجُوزُ التَّنَفُّلُ بَعْدَ الْوِتْرِ إِنْ لَمْ يَنْوِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْوِتْرِ وَإِلَّا كُرِهَ كَمَا يُكْرَهُ وَصْلُهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ عَادِيٍّ كَالْمَجِيءِ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ * وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ تَخُصُّهَا يَقْرَأُ فِيهِمَا الْفَاتِحَةَ فَقَطْ سِرًّا كَسَائِرِ نَوَافِلِ النَّهَارِ بِخِلَافِ نَوَافِلِ اللَّيْلِ فَيُنْدَبُ الْجَهْرُ بِهَا وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَا يُقْضَى نَفْلٌ سِوَاهَا وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ أَوْ رَحْبَتِهِ تَرَكَهَا وُجُوبًا وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ وَقَضَاهَا بَعْدَ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ وَإِنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَهُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَرْكَعُهُمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ فَإِنْ خَافَ فَوَاتَهَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ وَقَضَاهَا بَعْدَ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ

﴿ سجود السهو ﴾

سَجْدَتَانِ يُكَبِّرُ لَهُمَا فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَيُعِيدُ تَشَهُّدَهُ وَيُسَلِّمُ وَهُوَ سُنَّةٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ سُنَّتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ سَهْوًا وَلِزِيَادَةِ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ غَيْرِ كَثِيرٍ سَهْوًا كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ سَلَامٍ كَأَنْ سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ فِي الثُّلَاثِيَّةِ أَوِ الرُّبَاعِيَّةِ سَهْوًا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ مُحَقَّقَيْنِ أَوْ مَشْكُوكَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا مُحَقَّقًا وَالْآخَرِ مَشْكُوكًا فَإِنْ نَقَصَ فَقَطْ أَوْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِلَا نِيَّةٍ لِانْدِرَاجِهَا فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ * وَإِنْ زَادَ فَقَطْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ بِنِيَّةٍ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْهُوِيِّ الْأُولَى * وَلَا سُجُودَ لِتَرْكِ فَضِيلَةٍ أَوْ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ كَالْقُنُوتِ أَوْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ سَجَدَ لِذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ * وَالسُّنَنُ الَّتِي يَسْجُدُ لِتَرْكِهَا هِيَ السُّورَةُ أَوْ آيَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ. وَالْجَهْرُ فِي مَحَلِّهِ بِفَاتِحَةٍ فَقَطْ وَلَوْ مَرَّةً أَوْ بِسُورَةٍ فَقَطْ فِي رَكْعَتَيْنِ. وَالْإِسْرَارُ فِي مَحَلِّهِ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ يَسْجُدُ لِتَرْكِهَا فِي الْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ * وَالتَّكْبِيرُ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ غَيْرَ الْإِحْرَامِ أَوْ مَرَّةً فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ الَّذِي بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْفَاتِحَةِ * وَالتَّسْمِيعُ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ أَوْ تَكْبِيرَةٌ وَتَسْمِيعَةٌ * وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ * وَكَذَا الْأَخِيرُ فَتَرْكُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ مُقْتَضٍ لِلسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ لَكِنْ تَرْكُ

السِّرِّ وَإِبْدَالُهُ بِالْجَهْرِ يَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ * وَمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ سَهْوًا رَجَعَ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فَإِنْ فَارَقَهَا بِمَا ذُكِرَ لَمْ يَرْجِعْ لَهُ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنْ رَجَعَ وَلَوْ عَامِدًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَوِ اسْتَقَلَّ قَائِمًا وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَعَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِي هٰذَا الرُّجُوعِ وُجُوبًا * وَمَنْ سَهَا بِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا فَلَا يَنْجَبِرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ وَإِنَّمَا يَنْجَبِرُ بِالْإِتْيَانِ بِهِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ السَّلَامِ مِنْهَا تَدَارَكَهُ وَأَعَادَ مَا فَعَلَهُ بَعْدَهُ وَكَذَا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا وَتَذَكَّرَهُ قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ الَّتِي تَلِي رَكْعَةَ النَّقْصِ * وَعَقْدُ الرُّكُوعِ يَحْصُلُ بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ مُعْتَدِلًا مُطْمَئِنًّا إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ رُكُوعًا مِنْ رَكْعَةٍ فَبِالِانْحِنَاءِ مِنَ الَّتِي تَلِيهَا فَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ الْفَاتِحَةَ يَنْتَصِبُ قَائِمًا فَيَقْرَأُهَا ثُمَّ يُتِمُّ رَكْعَتَهُ وَإِنْ كَانَ الرُّكُوعَ يَرْجِعُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ وَإِنْ كَانَ الرَّفْعَ مِنْهُ رَجَعَ مُنْحَنِيًا حَتَّى يَصِلَ حَدَّ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَرْفَعُ مِنْهُ وَإِنْ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُمَا فَإِنْ كَانَ قَائِمًا انْحَطَّ لَهُمَا مِنْ قِيَامٍ أَوْ فِي تَشَهُّدٍ أَتَى بِهِمَا مِنْ جُلُوسٍ * وَإِنْ تَرَكَ سَجْدَةً ثَانِيَةً وَتَذَكَّرَهَا فَإِنْ كَانَ قَائِمًا جَلَسَ لِيَأْتِيَ بِهَا مِنْ جُلُوسٍ وَإِنْ كَانَ فِي التَّشَهُّدِ أَتَى بِهَا مِنْ جُلُوسٍ وَتَشَهَّدَ وَفِي ذٰلِكَ كُلِّهِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَقْصٌ تَقَدَّمَ

كتَرْكِ سُورَةٍ وإلاَّ سجدَ قَبْلَهُ * وَإنْ كانَ الرُّكْنُ المَتْرُوكُ سَهْوًا مِنَ الرَّكْعَةِ الاخيرَةِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْهُ إلاَّ بَعْدَ السَّلامِ مِنْها فاتَ التَّدارُكُ لِلرُّكْنِ المَتْرُوكِ مِنْها فَيُلْغيها وَيَأْتي بِرَكْعَةٍ كامِلَةٍ بانِياً عَلى ما مَعَهُ مِنَ الرَّكَعاتِ الصِّحاحِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ ما لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَقْصٌ تَقَدَّمَ هٰذا إنْ كانَ التَّذَكُّرُ عَنْ قُرْبٍ فَإنْ طالَ الفَصْلُ بَيْنَ سَلامِهِ وَتَذَكُّرِهِ بَطَلَتِ الصَّلاةُ * وَإنْ كانَ مِنْ غَيْرِ الأَخيرَةِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إلاَّ بَعْدَ عَقْدِ رُكُوعِ الَّتي تَلي رَكْعَةَ النَّقْصِ صارَتِ الثّانِيَةُ الَّتي عَقَدَ رُكُوعَها مَكانَها فَإنْ كانَتْ رَكْعَةُ النَّقْصِ هِيَ الأُولى صارَتِ الثّانِيَةُ أُولى فَيَأْتي بَعْدَها بِرَكْعَةٍ بِفاتِحَةٍ وَسُورَةٍ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ لِمَحْضِ الزِّيادَةِ * وَإنْ كانَتْ رَكْعَةُ النَّقْصِ هِيَ الثّانِيَةَ صارَتِ الثّالِثَةُ ثانِيَةً وَهِيَ بِالفاتِحَةِ فَقَطْ فَيَتَشَهَّدُ وَيَأْتي بِرَكْعَتَيْنِ بِالفاتِحَةِ فَقَطْ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ لِنَقْصِ السُّورَةِ مِنَ الَّتي صارَتْ ثانِيَةً مَعَ الزِّيادَةِ * وَإنْ كانَتْ رَكْعَةُ النَّقْصِ هِيَ الثّالِثَةَ صارَتِ الرّابِعَةُ ثالِثَةً وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ وَإذا تَذَكَّرَ وَهُوَ في الجُلُوسِ الثّاني أَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا مِنَ الأُولى رَجَعَتِ الثّانِيَةُ أُولى وَالثّالِثَةُ ثانِيَةً وَالرّابِعَةُ ثالِثَةً فَيَأْتي بِرَكْعَةٍ بِالفاتِحَةِ فَقَطْ سِرًّا وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ لِنَقْصِ السُّورَةِ وَالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ لِأَنَّهُ صارَ مُلْغًى بِوُقُوعِهِ بَعْدَ الأُولى * وَمَنْ شَكَّ هَلْ صَلّى ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَإنَّهُ يَبْني عَلى الأَقَلِّ وَيَأْتي بِما شَكَّ فيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ

السَّلاَم ما لَمْ يَأْتِهِ الشَّكُّ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً وإلاَّ بَنَى عَلَى الأَكْثَرِ وسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ اسْتِحْبَاباً إرْغاماً لِلشَّيْطانِ . ومَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ بأَنْ كانَ يَأْتِيهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً أَصْلَحَ صَلاَتَهُ إنْ أَمْكَنَهُ الإصْلاَحُ وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ فَمَنْ كانَ يَسْهُو عَنِ السُّورَةِ أَوِ التَّشَهُّدِ كَثِيرًا فَلاَ يَشْعُرُ حَتَّى يَرْكَعَ أَوْ يُفارِقَ الأَرْضَ فإنَّهُ يَسْتَمِرُّ وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ وَلاَ يَتَأَتَّى فِى مِثْلِ هٰذا إصْلاَحٌ * ومَنْ كَثُرَ مِنْهُ السَّهْوُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ رَكْعَةٍ فَلاَ يَشْعُرُ حَتَّى يَنْتَصِبَ قائِمًا أَصْلَحَ صَلاَتَهُ وُجُوباً بأَنْ يَرْجِعَ جالِساً ثُمَّ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ ويُتِمَّ صَلاَتَهُ وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ * فَإنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الإصْلاَحُ كأَنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ إلاَّ بَعْدَ عَقْدِ رُكُوعِ الَّتى قامَ لَهَا انْقَلَبَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى ويُتِمُّ صَلاَتَهُ وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ فِى هٰذِهِ الزِّيادَةِ فَعُلِمَ أَنَّ كَثْرَةَ الشَّكِّ أَنْ يَعْتَرِيَهُ الشَّكُّ كَثِيرًا فِي شَىْءٍ هَلْ فَعَلَهُ أَوْ لاَ وأَنَّ كَثْرَةَ السَّهْوِ أَنْ يَتْرُكَ سُنَّةً أَوْ فَرْضًا كَثِيرًا * وَإنْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِىَّ عَلَى السَّلاَمِ عَمْدًا صَحَّتِ الصَّلاَةُ مَعَ الْحُرْمَةِ وَإنْ تَرَكَهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا سَجَدَهُ مَتَى ذَكَرَهُ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ * وَلاَ يَسْقُطُ بِطُولِ الزَّمَنِ * وإنْ أَخَّرَ الْقَبْلِىَّ بَعْدَ السَّلاَمِ عَمْدًا صَحَّتْ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَلاَ تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا إنْ تَرَتَّبَ عَلَى سُنَّتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَقَطْ لٰكِنْ يَسْجُدُهُ اسْتِنانًا إن تَذَكَّرَهُ بِقُرْبٍ وَإلاَّ سَقَطَ لِخِفَّتِهِ أَمَّا إنْ تَرَتَّبَ عَلَى تَرْكِ ثَلاَثِ سُنَنٍ وَطالَ الْفَصْلُ وَلَمْ يَسْجُدْهُ

فإنها تبطل * والمسبوق إن أدرك ركعة فأكثر مع الإمام يسجد معه القبلي قبل قضاء ما عليه إن سجده إمامه وإن لم يسجده سجده المأموم قبل قضاء ما عليه وإن لم يدرك موجبه وإن كان السجود المترتب على الإمام بعديًا أخره وسجده بعد قضاء ما عليه فإن قدمه وسجده معه بطلت صلاته فإن سها المأموم حال قضاء ما عليه بنقص سجده قبل السلام بعد القضاء لاجتماع النقص منه مع زيادة الإمام * وإن سها المأموم بزيادة أو نقص لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر حالة القدوة فلا سجود عليه لأن كل سهو سهاه المأموم حال قدوته فالإمام يحمله عنه أما إذا سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام فإنه يترتب عليه السجود بحسب النقص أو الزيادة أو هما معًا

﴿ صلاة الجماعة ﴾

سنة مؤكدة في فرض ولو كفائيًا كالجنازة غير الجمعة فإنها فيها شرط صحة * ولا يحصل فضلها إلا بإدراك ركعة وتدرك الركعة بانحناء المأموم قبل اعتدال الإمام وإن لم يطمئن إلا بعد اعتدال * ومن لم يركع مع الإمام سهوًا حتى رفع الإمام منه ترك الركوع وسجد معه وجوبًا ويقضي ركعة بعد سلام إمامه فإن ركع

وَرَفَعَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَوْ سَهْوًا فَلَا تَبْطُلُ وَيَقْضِي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ * وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً نُدِبَ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا مَأْمُومًا مَعَ جَمَاعَةٍ أَوْ إِمَامٍ رَاتِبٍ نَاوِيًا الْفَرْضَ وَالتَّفْوِيضَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي قَبُولِ أَيِّ الْفَرْضَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ * وَالْعِشَاءَ بَعْدَ وِتْرٍ فَلَيْسَ لَهُ إِعَادَتُهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ ابْتِدَاءُ صَلَاةٍ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِلرَّاتِبِ وَإِنْ أُقِيمَتْ صَلَاةٌ لِرَاتِبٍ وَجَبَ عَلَى مَنْ بِالْمَسْجِدِ أَوْ رَحَبَتِهِ قَطْعُ الصَّلَاةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَالدُّخُولُ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ خَشِيَ بِإِتْمَامِهَا فَوَاتَ رَكْعَةٍ مِنَ الْمُقَامَةِ فَإِنْ لَمْ يَخْشَ بِإِتْمَامِهَا فَوَاتَ رَكْعَةٍ أَتَمَّهَا إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَ الْمُقَامَةِ فَإِنْ كَانَتْ عَيْنَ الْمُقَامَةِ وَلَمْ يَعْقِدْ مِنْهَا رَكْعَةً قَطَعَهَا فَإِنْ كَانَ عَقَدَ مِنْهَا رَكْعَةً أَضَافَ لَهَا ثَانِيَةً وَانْصَرَفَ عَنْ شَفْعٍ نَعَمْ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي هُوَ فِيهَا صُبْحًا أَوْ مَغْرِبًا قَطَعَهَا وَإِنْ عَقَدَ مِنْهَا رَكْعَةً فَإِنْ عَقَدَ ثَانِيَةَ الْمَغْرِبِ أَوِ الصُّبْحِ أَوْ ثَالِثَةَ غَيْرِهِمَا كَمَّلَهَا فَرْضًا وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ أَمَّا الْمَغْرِبُ فَلَا يُعِيدُهَا وَيَخْرُجُ وُجُوبًا مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَدَمِ الطَّعْنِ فِي الْإِمَامِ * وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ إِطَالَةُ رُكُوعٍ لِدَاخِلٍ إِلَّا إِنْ خَشِيَ ضَرَرًا (وَشُرُوطُ الْإِمَامَةِ) الْإِسْلَامُ فَلَا تَصِحُّ خَلْفَ كَافِرٍ وَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِكُفْرِهِ حَالَ الْاقْتِدَاءِ وَتَحَقُّقُ ذُكُورَةٍ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ امْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَى وَلَوْ لِمِثْلِهِمَا * وَالْعَقْلُ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مَجْنُونٍ وَلَا سَكْرَانَ * وَأَنْ لَا يَكُونَ

مأموماً ومنهُ مسبوقٌ قام لقضاء ما عليه فاقتدى به غيرُهُ وإن لم يعلم بأنه كان مأموماً إلا بعد الفراغ من صلاته * وأن لا يكون متعمّد حدث فلا تصح خلفه وإن لم يعلم المأموم ذلك إلا بعد الفراغ منها فإن نسي الحدث وتذكّره بعد السلام أو قبله ولم يعمل بهم عملاً صحّت صلاة المأمومين دونه إن لم يعلموا بحدثه قبلها ولا في أثنائها أمّا لو عمل بهم عملاً كأن تذكر الحدث وهو قائم ثم ركع بهم بطلت صلاتهم أيضاً * والقدرة على الأركان فلا تصح إمامة العاجز عن الركوع مثلاً إلا لمثله * والعلم بما تصح الصلاة به من الأحكام كشروط الصلاة وأركانها وكفى علم كيفية ذلك ولو لم يميّز الفرض من السنة بخلاف من يعتقد الفرض سنّة * والبلوغ في فرض فلا يصح خلف صبي بخلاف النفل * ويحرم اقتداء بفاسق باعتقاد * ويكره بجارحة كالزاني وشارب الخمر والتقدم على الإمام بلا ضرورة * وعلوّ الإمام على المأموم وصلاة الرجل بين النساء وعكسه وصلاة جماعة في المسجد قبل الراتب أو بعده وحرمت معه * وتجوز إمامة الأعمى والمخالف في بعض الفروع كالشافعي ولو مسح بعض رأسه والحنفي ولو مسّ ذكره لأن ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام وما كان شرطاً في صحة الاقتداء أو ركناً في الصلاة فالعبرة فيه بمذهب المأموم * وتجوز إمامة

الألْـكَن وهُوَ مَنْ يُبدِلُ حَرْفًا بآخَرَ لِعُجْمَةٍ أوْ نحوِها ولَوْ في الفاتِحَةِ وعُلُوُّ المَأمُومِ عَلى إمامِهِ ولَوْ بِسَطحٍ في غَيْرِ الجُمُعَةِ * وتَبطُلُ الصَّلاةُ إنْ قَصَدَ إمامٌ أوْ مَأمُومٌ بِعُلُوِّهِ الكِبْرَ * وإذا اجْتَمَعَ جَماعَةٌ كُلٌّ مِنهُمْ صالِحٌ لِلإمامَةِ فَيُستَحَبُّ تَقدِيمُ السُّلْطانِ أوْ نائِبِهِ ولَوْ بِمَسجِدٍ لَهُ راتِبٌ فَإمامٌ راتِبٌ فَرَبُّ المَنزِلِ * ويُستَحَبُّ تَقدِيمُ المُستأجِرِ عَلى المالِكِ فَالزائِدُ في الفِقهِ فَفي الحَدِيثِ فَفي القِراءَةِ فَفي العِبادَةِ فالمُسِنُّ في الإسلامِ فَذُو نَسَبٍ فَحَسَنُ الخُلُقِ فَجَمِيلُ الخَلْقِ فَحَسَنُ اللِّباسِ

﴿وشُرُوطُ﴾ صِحَّةِ صَلاةِ المَأمُومِ (نِيَّةُ الاقتِداءِ) بأنْ يَنوِيَ الاقتِداءَ أوِ الجَماعَةَ أوِ المَأمُومِيَّةَ أوَّلَ صَلاتِهِ ومَتى نَواهُ لَزِمَتهُ المَأمُومِيَّةُ فَلا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَنتَقِلَ إلى الانفِرادِ كَما لا يَجُوزُ لِمَنْ عَقَدَ صَلاتَهُ فَذًّا أنْ يَنتَقِلَ إلى الجَماعَةِ وإلّا بَطَلَتْ صَلاتُهُما * والمُساواةُ في ذاتِ الصَّلاةِ كَظُهرٍ خَلفَ ظُهرٍ فَلا يَصِحُّ خَلفَ عَصرٍ * وفي صِفَتِها أداءً وقَضاءً فَلا يَصِحُّ أداءٌ خَلفَ قَضاءٍ ولا عَكسُهُ وفي زَمَنِها وإنِ اتَّفَقا في القَضاءِ فَلا يَصِحُّ ظُهرُ يَومِ الاثنَينِ خَلفَ ظُهرِ يَومِ الخَمِيسِ ولا عَكسُهُ * ومُتابَعَةُ الإمامِ في الإحرامِ والسَّلامِ فَلَوْ أحرَمَ أوْ سَلَّمَ قَبلَهُ أوْ ساواهُ فِيهِما بَطَلَتْ صَلاتُهُ أمّا غَيرُهُما فالمُساواةُ فِيهِ مَكرُوهَةٌ والسَّبْقُ فِيهِ مَكرُوهٌ في الأقوالِ حَرامٌ في الأفعالِ ولا تَبطُلُ بِهِ الصَّلاةُ فإنْ سَبَقَهُ في رُكُوعٍ أوْ سُجُودٍ أوْ رَفعٍ مِنهُما عَمدًا

أَوْ سَهْوًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ فِي الرُّكْنِ الذي فارقه فيه فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَ فَرْضَهُ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ أَوْ خَفْضِهِ بِأَنِ اطْمَأَنَّ مَعَهُ ثُمَّ خَفَضَ أَوْ رَفَعَ قَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَخَذَ فَرْضَهُ بِأَنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ مَعَ الْإِمَامِ بَلْ رَفَعَ قَبْلَهُ وَقَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ سَهْوًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَعُدْ أَمَّا لَوْ رَفَعَ وَخَفَضَ قَبْلَ أَنْ لَا يَأْخُذَ فَرْضَهُ عَمْدًا فَإِنَّهَا تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ الرَّفْعِ أَوِ الْخَفْضِ

﴿ قصر الصلاة ﴾

يُسَنُّ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا جَائِزًا بَرًّا وَبَحْرًا وَلَوْ خَادِمَ سَفِينَةٍ مَعَ أَهْلِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مَرْحَلَتَيْنِ ذَهَابًا وَهُمَا مَسَافَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِسَيْرِ الْجِمَالِ الْمُثْقَلَةِ بِالْأَحْمَالِ عَلَى الْمُعْتَادِ مَعَ اغْتِفَارِ النُّزُولِ وَالِاسْتِرَاحَةِ عَلَى الْعَادَةِ وَلَوْ قَطَعَهَا فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ بِنَحْوِ طَيَرَانٍ * وَأَنْ يَعْزِمَ عَلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا فَلَا يَقْصُرُ هَائِمٌ وَلَوْ قَطَعَ الْمَسَافَةَ إِلَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا وَعَزَمَ عَلَى ذَلِكَ أَوَّلًا * وَأَنْ لَا يَنْوِيَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ بِمَكَانٍ فِي طَرِيقِهِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَوْ سَافَرَ إِلَى مَحَلٍّ عَلَى مَسَافَةِ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ثُمَّ نَوَى عِنْدَ خُرُوجِهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَانٍ عَلَى مَرْحَلَةٍ مَثَلًا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ الْمَكَانِ * وَيَقْطَعُ الْقَصْرَ

نِيَّةُ إِقَامَةِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنْ نَوَاهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَهَا إِنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا وَإِلَّا شَفَعَ نَدْبًا فَإِنْ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا لَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً وَلَا سَفَرِيَّةً أَمَّا الْإِقَامَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنْ كَوْنِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ كَالْمُقِيمِ لِحَاجَةٍ مَتَى قُضِيَتْ سَافَرَ فَإِنَّهَا لَا تَقْطَعُ الْقَصْرَ وَلَوْ طَالَتْ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَا تُقْضَى إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ * وَأَنْ يُجَاوِزَ الْبَلَدِيُّ بَسَاتِينَ الْبَلَدِ الْمَسْكُونَةَ وَالْبَدَوِيُّ بُيُوتَ حِلَّتِهِ أَمَّا سَاكِنُ الْجَبَلِ أَوِ الْقَرْيَةِ الَّتِي لَا بِنَاءَ فِيهَا وَلَا بَسَاتِينَ مَسْكُونَةً فَإِنَّهُ يَقْصُرُ إِذَا انْفَصَلَ عَنْ مَنْزِلِهِ * وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ عِنْدَ أَوَّلِ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِذَا أَتَمَّ عَمْدًا بَعْدَ أَنْ نَوَى الْقَصْرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ * وَيَقْصُرُ فَائِتَةَ السَّفَرِ وَلَوْ حَضَرًا وَيُتِمُّ فَائِتَةَ الْحَضَرِ وَلَوْ سَفَرًا

﴿جمع الصلاة﴾

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ جَمْعُ الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَإِنْ قَصُرَ السَّفَرُ عَنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بَرًّا لَا بَحْرًا فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْمُسَافِرِ وَهُوَ نَازِلٌ بِمَكَانٍ وَنَوَى عِنْدَ الرَّحِيلِ النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَيَجْمَعُهُمَا جَمْعَ تَقْدِيمٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا الِاخْتِيَارِيِّ وَيُقَدِّمَ الْعَصْرَ فَيُصَلِّيَهَا مَعَهَا قَبْلَ رَحِيلِهِ وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَإِنْ نَوَى النُّزُولَ قَبْلَ الِاصْفِرَارِ فَلَا يَجْمَعُ بَلْ يُصَلِّي الظُّهْرَ قَبْلَ ارْتِحَالِهِ

وَيُؤَخِّرُ الْعَصْرَ وُجُوباً لِوَقْتِهَا الِاخْتِيَارِيِّ فَإِنْ قَدَّمَهَا أَجْزَأَتْهُ * وَإِنْ نَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الاصْفِرَارِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَيُخَيَّرُ فِي الْعَصْرِ إِنْ شَاءَ جَمَعَهَا مَعَ الظُّهْرِ تَقْدِيماً وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهَا لِنُزُولِهِ * وَإِنْ زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ سَائِرٌ أَخَّرَهُمَا بِأَنْ يَجْمَعَهُمَا جَمْعَ تَأْخِيرٍ إِنْ نَوَى النُّزُولَ فِي الاصْفِرَارِ أَوْ قَبْلَهُ فَإِنْ نَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ جَمَعَ جَمْعاً صُورِيّاً بِأَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا الِاخْتِيَارِيِّ وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا * وَالْعِشَاءَانِ كَالظُّهْرَيْنِ فِي التَّفْصِيلِ فَالْغُرُوبُ كَالزَّوَالِ وَبَعْدَ الثُّلُثِ كَالاصْفِرَارِ وَالْفَجْرُ كَالْغُرُوبِ فَإِذَا أَرَادَ الارْتِحَالَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْفَجْرِ جَمَعَ قَبْلَ ارْتِحَالِهِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ * وَإِذَا نَوَى النُّزُولَ فِي الثُّلُثَيْنِ الأَخِيرَيْنِ قَدَّمَ الْمَغْرِبَ وَخُيِّرَ فِي تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا * وَإِذَا نَوَى النُّزُولَ فِي الثُّلُثِ الأَوَّلِ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ الرَّحِيلِ وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ وُجُوباً فَإِنْ قَدَّمَهَا أَجْزَأَتْهُ * وَمَنْ خَافَ الإِغْمَاءَ أَوِ الْحُمَّى النَّافِضَ أَوِ الدَّوْخَةَ عِنْدَ دُخُولِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ جَمَعَ الْعَصْرَ مَعَ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءَ مَعَ الْمَغْرِبِ تَقْدِيماً فَإِنْ سَلِمَ مِنَ الإِغْمَاءِ وَقَدْ كَانَ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ أَعَادَهَا فِي الْوَقْتِ * وَيُسْتَحَبُّ لِلْجَمَاعَةِ جَمْعُ الْعِشَاءِ مَعَ الْمَغْرِبِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلاةُ وَلَوْ غَيْرَ مَسْجِدِ الْجُمُعَةِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ الْغَزِيرِ أَوِ الطِّينِ الْكَثِيرِ مَعَ ظُلْمَةِ الشَّهْرِ لا لِطِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ فَقَطْ وَلَوْ مَعَ رِيحٍ وَالْمَطَرُ الْمُتَوَقَّعُ كَالْوَاقِعِ فَلَوْ جَمَعُوا فِي الْمُتَوَقَّعِ

وَلَمْ يَحْصُلْ أعادوا فى الوَقتِ وَيُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِب كالمُعْتاد وتُؤَخِّرُ صَلاتُها نَدْبًا بِقَدْرِ ثَلاثِ رَكَعاتٍ ثُمَّ تُقامُ وتُصَلّى ثُمَّ يُؤَذِّنُ أذانًا مُنْخَفِضًا لِلْعِشاءِ نَدْبًا أمامَ المِحْرابِ مُسْتَقْبِلاً ثُمَّ يُصَلُّونَ بِإقامَةٍ وَيَنْصَرِفُونَ وَلا يُصَلُّونَ الوِتْرَ إلاّ بَعْدَ الشَّفَقِ * وَيُسَنُّ جَمْعُ العَصْرِ مَعَ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ تَقْدِيمًا بَعْدَ الزَّوالِ بِأذانٍ وإقامَةٍ لِكُلٍّ مِنْهُما * وَيُسَنُّ جَمْعُ المَغْرِبِ مَعَ العِشاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِأذانٍ وإقامَةٍ لِكُلٍّ مِنْهُما إنْ وَقَفَ مَعَ الإمامِ وَسارَ بِسَيْرِ النّاسِ فَإنْ تَأخَّرَ لِعَجْزٍ جَمَعَ حَيْثُ شاءَ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ فَإنْ لَمْ يَقِفْ مَعَ الإمامِ صَلّى كُلَّ صَلاةٍ فى وَقْتِها

﴿ صلاة الجمعة ﴾

فَرْضُ عَيْنٍ ﴿ وَشُرُوطُ وُجُوبِها ﴾ الذُّكُورَةُ * والحُرِّيَّةُ * والخُلُوُّ مِنَ الأعْذارِ * كالمَرَضِ والخَوْفِ عَلى نَفْسٍ أوْ مالٍ * والإقامَةُ بِبَلَدِ الجُمُعَةِ أوْ بِمَحَلٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَها ثَلاثَةُ أمْيالٍ وَثُلُثٌ فَأقَلَّ * فَلا تَجِبُ عَلى مَنْ بَعُدَ عَنْ بَلَدِ الجُمُعَةِ بِأكْثَرَ مِنْ ذلِكَ وَلا عَلى مُسافِرٍ إلاّ أنْ يَنْوِيَ إقامَةَ أرْبَعَةِ أيّامٍ صِحاحٍ ﴿ وَشُرُوطُ صِحَّتِها ﴾ اسْتِيطانُ جَماعَةٍ تَتَقَرّى بِهِمْ قَرْيَةٌ بِحَيْثُ يَقْدِرُونَ عَلى دَفْعِ مَنْ يَقْصِدُهُمْ فى الأُمُورِ العادِيَةِ بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ اسْتِيطانُهُمْ بِبَلَدٍ أوْ أخْصاصٍ لا خِيَمٍ * وَحُضُورُ اثْنَى عَشَرَ رَجُلاً حُرًّا مُسْتَوْطِنًا غَيْرَ الإمامِ باقِينَ مَعَهُ مِنْ

أَوَّلِ الْخُطْبَتَيْنِ لِلسَّلَامِ فَإِنْ فَسَدَتْ صَلَاةُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ * وَإِمَامٌ مُقِيمٌ بِبَلَدِ الْجُمُعَةِ أَوْ بِمَحَلٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَثُلُثٌ فَأَقَلُّ إِقَامَةً تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ بِأَنْ تَكُونَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ فَيَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّهُمْ مُسَافِرٌ نَوَى الْإِقَامَةَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ لِغَيْرِ قَصْدِ الْخُطْبَةِ وَلَوْ سَافَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَلَوِ اجْتَمَعَ مُقِيمٌ بِالْبَلَدِ أَوْ بِالْمَحَلِّ السَّابِقِ مَعَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مُتَوَطِّنِينَ يُعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لَهُمْ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ * وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْخَاطِبَ فَلَوْ صَلَّى بِهِمْ غَيْرُهُ لَمْ تَصِحَّ إِلَّا لِعُذْرٍ طَرَأَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ كَجُنُونٍ * وَأَنْ تُقَامَ بِجَامِعٍ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَبْنِيًّا عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ فَيَكْفِي بِنَاؤُهُ مِنْ بُوصٍ لِأَهْلِ الْأَخْصَاصِ * وَأَنْ يَكُونَ بِالْبَلَدِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا بِحَيْثُ يَنْعَكِسُ عَلَيْهِ دُخَانُهَا * وَأَنْ يَكُونَ وَاحِدًا فَإِنْ تَعَدَّدَ فَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَهُوَ الَّذِي أُقِيمَتْ فِيهِ أَوَّلًا فَإِنْ ضَاقَ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَلَوْ مَنْ يُطْلَبُ حُضُورُهُ نَدْبًا كَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ جَازَ التَّعَدُّدُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَوْسِعَةُ الْعَتِيقِ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَضِقْ وَخُشِيَتْ فِتْنَةٌ بَيْنَ الْقَوْمِ إِذَا اجْتَمَعُوا بِهِ (وَالْخُطْبَتَانِ) بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَا بِالْعَرَبِيَّةِ * وَأَنْ تَكُونَا مِمَّا يُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً وَلَوْ سَجْعَتَيْنِ * وَأَنْ تَكُونَا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ جَهْرًا مِنْ قِيَامٍ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ * وَأَنْ تَتَّصِلَا بِالصَّلَاةِ * وَسُنَّ حَالَ الْخُطْبَةِ

استقبالُ ذاتِ الخطيبِ لا جهتِهِ إنْ أمكنَ * وجلوسُ الخطيبِ قبلَ الأُولى وقبلَ الثانيةِ * ويُندبُ توكُّؤُهُ على نحوِ عصاً * وبدؤُهما بالحمدِ والصلاةِ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ * وقراءةٌ فيهما ولو آيةً وختمُ الثانيةِ يغفرُ اللهُ لي ولكمْ * وتقصيرُهما * وكونُ الثانيةِ أقصرَ منَ الأولى * ورفعُ الصوتِ بهما زيادةً على أصلِ الجهرِ * وحرمَ على مَنْ بالمسجدِ حالَ الخطبتينِ وبينهما كلامٌ * وبدءُ سلامٍ * وردُّهُ ولو بالإشارةِ * وتشميتُ عاطسٍ * والردُّ عليهِ * ونهيُ لاغٍ لغيرِ خطيبٍ وأكلٌ * وشربٌ * وتحريكُ ما لهُ صوتٌ كورقةٍ * وسُنَّ لكلِّ مصلٍّ ولو لمْ تلزمْهُ الجمعةُ كالعبيدِ والنساءِ غسلٌ بعدَ فجرٍ متصلاً بالرواحِ إلى المسجدِ فلا يضرُّ الفصلُ اليسيرُ فإنْ فصلَ كثيراً أو تغذَّى أو نامَ بعدَهُ خارجَ المسجدِ أعادَهُ * وندبَ لهُ تحسينُ هيئتِهِ من قصِّ شاربٍ وأظفارٍ وحلقِ عانةٍ ونتفِ إبطٍ * واستياكٌ * ولبسُ الثيابِ الجميلةِ وأفضلُها البيضُ * وتطيُّبٌ لغيرِ نساءٍ * ومشيٌ في الذهابِ للقادرِ عليهِ * وتهجيرٌ وهوَ الذهابُ في الساعةِ التي يليها الزوالُ ويحرمُ السفرُ عندَ الزوالِ على مَنْ تجبُ عليهِ الجمعةُ * والبيعُ والشراءُ ونحوُهما عندَ الأذانِ الثاني ويُفسخُ إذا وقعَ * وتخطِّي الرقابِ بعدَ جلوسِ الخطيبِ ولو لفرجةٍ ويجوزُ قبلَهُ لفرجةٍ ويُكرهُ لغيرِ فرجةٍ * ويُكرهُ التنفُّلُ للإمامِ إنْ دخلَ ليرقى المنبرَ وللجالسِ إنْ كانَ

مِمَّنْ يَقْتَدِى بِهِ كَالِمِ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ دَاخِلاً فَلاَ كَرَاهَةَ وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَعْدَ صَلاَتِهَا إِلَى أَنْ يَنْصَرِفَ النَّاسُ أَوْ يَأْتِي وَقْتُ انْصِرَافِهِمْ وَلَمْ يَنْصَرِفُوا * وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي بَيْتِهِ وَكُرِهَ حُضُورُ شَابَّةٍ غَيْرِ مَخْشِيَّةِ الْفِتْنَةِ وَإِلاَّ حَرُمَ * وَيَجُوزُ حُضُورُ الْعَجُوزِ وَيُكْرَهُ السَّفَرُ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِهَا

﴿ صلاة العيدين ﴾

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَتُنْدَبُ لِغَيْرِهِ كَالْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ وَلاَ تُقْضَى بَعْدَهُ يُكَبِّرُ الْمُصَلِّي فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سِتّاً بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْساً بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ بِلاَ فَصْلٍ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ فَإِنْ نَسِيَهُ وَتَذَكَّرَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَأَعَادَ الْقِرَاءَةَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلاَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَلاَ يَرْجِعُ وَسَجَدَ غَيْرُ الْمَأْمُومِ قَبْلَ السَّلاَمِ فَإِنْ رَجَعَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَمُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الْمَسْبُوقِينَ بِالتَّكْبِيرِ يُكَبِّرُ سَبْعاً بِالْإِحْرَامِ وَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْساً غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَإِذَا قَامَ لِلْقَضَاءِ كَبَّرَ سَبْعاً بِتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ * وَيُنْدَبُ إِحْيَاءُ لَيْلَتَيْهِمَا بِالْعِبَادَةِ مِنْ صَلاَةٍ وَذِكْرٍ وَاسْتِغْفَارٍ * وَالْغُسْلُ

بعد الفجر * والتطيّب * والتزيّن ولو لغير مصلّ * وفطر قبل ذهابه للمصلّى في عيد الفطر * وكونه على تمر وترًا * وتأخير الفطر في عيد النحر * والذهاب بعد طلوع الشمس لمن قربت داره * والتكبير في ذهابه * والجهر به إلى المصلّى فيستمرّون عليه وهم جالسون إلى الشروع في الصلاة * وأن تكون صلاة العيد بالمصلّى في الصحراء لا بالمسجد إلا بمكة * وخطبتان كالجمعة بعدها * وابتداؤها بتكبير * وتخليلها به بلا حدّ * ويندب استماعهما * ويندب التكبير إثر كلّ فرض وقتيّ من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع فإن نسي التكبير أتى به إن تذكّره عن قرب وهو الله أكبر ثلاثًا لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد

﴿ صلاة الكسوف والخسوف ﴾

صلاة كسوف الشمس سنّة مؤكّدة وهي ركعتان بلا أذان ولا إقامة في كلّ ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما وفي السجود ووقتها كالعيد من حلّ النافلة إلى الزوال فلو طلعت مكسوفة لم تصلّ حتّى يأتي حلّ النافلة وإذا كسفت بعد الزوال لم تصلّ * وتصلّى في البيوت وتندب الجماعة فيها بالمسجد والوعظ بعدها والثناء على الله والصلاة على نبيّه * وتدرك الركعة

مَعَ الإِمامِ بِالرُّكُوعِ الثَّانِي * وَصَلاةُ خُسُوفِ القَمَرِ مَنْدُوبَةٌ وَهِيَ رَكْعَتانِ جَهْرًا كالنَّوافِلِ عَلَى العادَةِ * وَنُدِبَ تَكْرارُ الصَّلاةِ حَتَّى يَنْجَلِيَ القَمَرُ أَوْ يَغِيبَ أَوْ يَطْلُعَ الفَجْرُ * وَالأَفْضَلُ فِعْلُها فِي البُيُوتِ وَكُرِهَ فِعْلُها فِي المَسْجِدِ جَماعَةً أَوْ فُرادَى

﴿ صلاة الاستسقاء ﴾

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِطَلَبِ السُّقْيا مِنَ اللهِ تَعالَى بِسَبَبِ تَخَلُّفِ مَطَرٍ أَوْ نَهرٍ أَوْ عَيْنٍ*وَيُنْدَبُ لِلإِمامِ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِّ المَظالِمِ لِأَهْلِها وَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ الخُرُوجِ لَها ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ بِالخُرُوجِ مُفْطِرِينَ عِنْدَ حِلِّ النَّافِلَةِ بِثِيابٍ خَلِقَةٍ مُشاةً بِخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ إِلَى الصَّحْراءِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ بِلا أَذانٍ وَلا إِقامَةٍ كَسائِرِ النَّوافِلِ يَجْهَرُ بِالقِراءَةِ فِيهِما*وَيُنْدَبُ خُطْبَتانِ بَعْدَها كَخُطْبَتَي العِيدِ مَعَ إِبْدالِ التَّكْبِيرِ بِالاسْتِغْفارِ * وَكَوْنُهُما عَلَى الأَرْضِ لا عَلَى مُرْتَفِعٍ ثُمَّ بَعْدَ فَراغِ الخُطْبَتَيْنِ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بِوَجْهِهِ قائِمًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ وَيُحَوِّلُ رِداءَهُ نَدْبًا بِأَنْ يَجْعَلَ ما عَلَى عاتِقِهِ الأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ بِلا تَنْكِيسٍ وَيُبالِغُ فِي الدُّعاءِ بِرَفْعِ الكَرْبِ وَالقَحْطِ وَإِنْزالِ الغَيْثِ وَالرَّحْمَةِ وَيُحَوِّلُ الذُّكُورُ أَرْدِيَتَهُمْ مِثْلَهُ جالِسِينَ وَيُؤَمِّنُ الحاضِرُونَ ذُكُورًا وَإِناثًا عَلَى دُعاءِ الإِمامِ وَلا تَتَكَرَّرُ مَرَّتَيْنِ فِي

اليَوْم وَتتكرَّر في الأيَّام إنْ لَمْ يَحْصلِ المطْلُوبُ أصلاً أوْ حصَلَ دُونَ الكِفايَةِ

﴿ الجنازه ﴾

يَجبُ علَى سَبِيلِ فَرْضِ الكِفايَةِ غُسْلُ المَيِّتِ المُسْلِمِ * وَتَكفِينُهُ وَدَفْنُهُ * وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ إلاَّ الشَّهِيدَ في قِتالِ الحَرْبيِّينَ وَالسقْطَ الَّذي لَمْ يَسْتَهِلَّ صارِخاً وَلَمْ تَقُمْ بِهِ أماراتُ الحَياةِ فَلاَ يُغَسَّلانِ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِما ﴿ فَأمَّا الغُسْلُ ﴾ فإنَّهُ يَكونُ بالماءِ المُطْلَقِ وَهُوَ كَغُسْلِ الجَنابَةِ وَأكْمَلُهُ أنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ ما عَلى بَدَنِهِ مِنْ أذًى كَوَسَخٍ وَنَجاسَةٍ ثُمَّ يُوَضِّئُهُ بأنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ إلى كُوعَيْهِ ثَلاثاً وَيُمَضْمِضَهُ وَيُنَشِّقَهُ وَيَتَعَهَّدَ أسْنانَهُ عِنْدَ المَضْمَضَةِ وَأنْفَهُ عِنْدَ الاسْتِنْشاقِ بِخِرْقَةٍ نَظِيفَةٍ وَيُمِيلُ رَأْسَهُ بِرِفْقٍ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ غَسْلِ فَمِهِ وَأنْفِهِ ثُمَّ يُتَمِّمُ وُضُوءَهُ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ عَلى رَأسِهِ ثَلاثاً ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلى شِقِّهِ الأيْسَرِ فَيَغْسِلُ الأيْمَنَ ثُمَّ عَلَى الأيْمَنِ فَيَغْسِلُ الأيْسَرَ فَهٰذِهِ هِيَ الغَسْلَةُ الأُولى لِلتَّطْهِيرِ وَيُنْدَبُ ثانِيَةٌ بِماءٍ وَنَحْوِ سِدْرٍ لِلتَّنْظِيفِ وَثالِثَةٌ بِماءٍ وَكافُورٍ لِلتَّطْيِيبِ فَإنِ احْتِيجَ إلى أزْيَدَ مِنْ ذٰلِكَ زادَ عَلى قَدْرِ الحاجَةِ وَيُنْدَبُ كَوْنُ الغَسَلاتِ وِتْراً وَلاَ يَتَكَرَّرُ الوُضُوءُ بِتَكَرُّرِها وَلاَ يُعادُ الغُسْلُ كالوُضُوءِ لِخُرُوجِ نَجاسَةٍ بَلْ تُغْسَلُ فَقَطْ وَيَجِبُ عَلَى الغاسِلِ سَتْرُ عَوْرَةِ المَيِّتِ

من سُرَّتِهِ إلى رُكبَتِهِ قبلَ تجريدِهِ الذَّكَرُ مَعَ الذَّكَرِ وَالأُنثَى مَعَ الأُنثَى أمَّا الذَّكَرُ المَحرَمُ مَعَ الأُنثَى فإنَّهُ يَستُرُ جَميعَ بَدَنِها فإنْ لَمْ يُوجَدْ إلا ذَكَرٌ غَيرُ مَحرَمٍ يُيمِّمُ المَيتَةَ بِكُوعَيها فقط ﴿ وَأمَّا التَّكفينُ ﴾ فَهُوَ أنْ يُدرَجَ المَيِّتُ في ثَوبٍ واحِدٍ وُجُوباً وَالزِّيادَةُ أفضَلُ وَيُندَبُ وِترُهُ وَبَياضُهُ وَتَبخيرُهُ بِنَحوِ عُودٍ وَالأفضَلُ خَمسَةٌ لِلرَّجُلِ إزارٌ وَأقَلُّهُ مِن سُرَّتِهِ لِرُكبَتِهِ وَلِفافَتانِ وَقَميصٌ وَعِمامَةٌ وَسَبعَةٌ لِلمَرأةِ إزارٌ وَقَميصٌ وَخِمارٌ وَأربَعُ لَفائِفَ وَيُزادُ لِلرَّجُلِ وَالمَرأةِ حِفاظٌ وَهُوَ خِرقَةٌ تُجعَلُ بَينَ الفَخِذَينِ خيفَةَ نُزُولِ شَيءٍ مِن أحَدِ السَّبيلَينِ وَيُندَبُ ذَرُّ كافُورٍ داخِلَ كُلِّ لِفافَةٍ مِنَ الكَفَنِ وَجَعلُهُ عَلى قُطنٍ يُلصَقُ بِمَنافِذِهِ وَأعضاءِ سُجُودِهِ وَعَلى ما رَقَّ مِن بَدَنِهِ كَإبِطَيهِ وَخَلفَ أُذُنَيهِ وَلَو كانَ المَيِّتُ مُحرِماً أو مُعتَدَّةً لانقِطاعِ التَّكليفِ بِالمَوتِ وَالحَذَرُ ثُمَّ الحَذَرُ مِمَّا يَفعَلُهُ بَعضُ الجَهَلَةِ مِن إدخالِ القُطنِ داخِلَ دُبُرِهِ وَأنفِهِ وَفَمِهِ فإنَّهُ لا يَجُوزُ ﴿ وَأمَّا الصَّلاةُ عَلَيهِ ﴾ فَلَيسَ فيها رُكُوعٌ وَلا سُجُودٌ * وَأركانُها ﴿ النِّيَّةُ ﴾ بِأنْ يَقصِدَ الصَّلاةَ عَلى هذا المَيِّتِ أو عَلى مَن حَضَرَ مِن أمواتِ المُسلِمينَ ﴿ وَالقِيامُ لِقادِرٍ ﴾ ﴿ وَأربَعُ تَكبيراتٍ ﴾ بِتَكبيرَةِ الإحرامِ ﴿ وَالدُّعاءُ لِلمَيِّتِ ﴾ مِن إمامٍ وَمَأمُومٍ بَينَ التَّكبيراتِ بِما تَيَسَّرَ وَدُعاءٌ بَعدَ الرَّابِعَةِ إنْ أحَبَّ وَأقَلُّهُ اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ وَارحَمْهُ ﴿ وَتَسليمَةٌ

وَاحِدَةٌ ﴾ يَجْهَرُ بِهَا الإِمَامُ بِقَدْرِ التَّسْمِيعِ * وَيُنْدَبُ لِغَيْرِ الإِمَامِ إِسْرَارُهَا وَالأَوْلَى بِالصَّلَاةِ وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ * فَالْخَلِيفَةُ * ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَتِهِ * وَيُنْدَبُ وُقُوفُ الإِمَامِ وَسَطَ مَيِّتٍ ذَكَرٍ وَحَذْوَ مَنْكِبَيْ غَيْرِهِ وَجَعْلُ رَاسِ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ إِلاَّ فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ * وَيُنْدَبُ الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ * وَالإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ بِوَقَارٍ * وَتَأْخِيرُ رَاكِبٍ عَنْهَا * وَتَأْخِيرُ امْرَأَةٍ عَنِ الرِّجَالِ وَإِنْ مَاشِيَةً ﴿ وَأَمَّا الدَّفْنُ ﴾ فَهُوَ أَنْ يُضْجَعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ﴿ وَأَصْلُ الْقَبْرِ ﴾ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ رَائِحَةَ الْمَيِّتِ وَالسِّبَاعَ وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ * وَيُنْدَبُ اللَّحْدُ وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ فِي أَسْفَلِ الْقَبْرِ جِهَةَ قِبْلَتِهِ بِقَدْرِ مَا يُوضَعُ فِيهِ الْمَيِّتُ إِنْ كَانَتِ الأَرْضُ صُلْبَةً وَإِلاَّ فَشَقٌّ بِأَنْ يُحْفَرَ وَسَطَ الْقَبْرِ بِقَدْرِ الْمَيِّتِ وَيُسَدُّ اللَّحْدُ أَوِ الشَّقُّ بِاللَّبِنِ * وَيُنْدَبُ لِوَاضِعِهِ قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ بِأَحْسَنِ قَبُولٍ * وَيُنْدَبُ رَفْعُ قَبْرٍ نَحْوَ شِبْرٍ مُسَنَّماً * وَتَهْيِئَةُ الْجَارِ طَعَاماً لأَهْلِ الْمَيِّتِ * وَتَعْزِيَةٌ وَالأَفْضَلُ كَوْنُهَا بَعْدَ الدَّفْنِ فِي بَيْتِ الْمُصَابِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلاَ تَعْزِيَةَ بَعْدَهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَائِباً * وَيُنْدَبُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلاَ حَدٍّ وَالدُّعَاءُ وَالِاعْتِبَارُ عِنْدَ الْقُبُورِ

﴿ باب الزكاة ﴾

هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الحُرِّ المَالِكِ لِلنِّصابِ وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ * وَعُرُوضِ التِّجارَةِ * وَالحَرْثِ * وَالمَاشِيَةِ *فَنِصابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً وَهِيَ بِالجُنَيْهِ المَجِيدِيِّ ثَلاثَةَ عَشَرَ جُنَيْهاً وَرُبْعٌ* وَبِالجُنَيْهِ الإِفْرِنْجِي اثْنَا عَشَرَ جُنَيْهاً وَثُمُنٌ* وَبِالجُنَيْهِ المِصْرِيِّ اثْنَا عَشَرَ جُنَيْهاً إِلاَّ ثُمُناً * وَبِالبِنْتُو خَمْسَةَ عَشَرَ ﴿ وَنِصابُ الفِضَّةِ ﴾ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَهِيَ بِالرِّيالِ المِصْرِيِّ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَرُبْعٌ * وَيَجِبُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بَعْدَ كَمالِ الحَوْلِ رُبْعُ العُشْرِ وَمَا زَادَ عَنِ النِّصابِ فَبِحِسابِهِ وَكَذَا مَجْمُوعُهُمَا كَعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسَةِ دَنَانِيرَ وَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَماً لِأَنَّ كُلَّ دِينارٍ يُقابِلُ عَشَرَةَ دَراهِمَ * وَيَجِبُ زَكاةُ المَغْصُوبِ وَالضَّائِعِ بَعْدَ الحُصُولِ عَلَيْهِمَا لِعامٍ مَضَى فَقَطْ بِخِلافِ المُودَعِ فَيُزَكَّى بَعْدَ قَبْضِهِ لِكُلِّ عامٍ مَضَى * وَلاَ زَكاةَ فِي حُلِيٍّ جائِزٍ إِلاَّ إِنْ أُعِدَّ لِلعاقِبَةِ أَوْ لِمَنْ سَيُوجَدُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوِ ابْنَةٍ أَوْ لِصَداقٍ أَوِ انْكَسَرَ وَلَمْ يَنْوِ إِصْلاحَهُ أَوْ تَهَشَّمَ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ إِصْلاحُهُ أَوْ نَوَى بِهِ التِّجارَةَ فَتَجِبُ الزَّكاةُ فِي كُلِّ ذٰلِكَ * وَلَوْ كانَ عِنْدَهُ نَقْدٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يُنْقِصُهُ عَنِ النِّصابِ فَلاَ زَكاةَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ حَرْثٌ أَوْ ماشِيَةٌ أَوْ عُرُوضٌ مُقْتَناةٌ تَفِي بِدَيْنِهِ فَإِنَّهُ

يُزَكِّي ما بِيَدِهِ مِنَ النَّقْدِ وَلاَ يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكاةَ حَرْثٍ وَلاَ ماشِيَةٍ وَيَجُوزُ إِخْراجُ الذَّهَبِ عَنِ الفِضَّةِ وَعَكْسُهُ

عروض التجارة

هِيَ ما يُتَجَرُ فِيهِ مِنْ حَيَوَانٍ وَرَقِيقٍ وَعَقارٍ وَثِيابٍ وَحُبُوبٍ وَثِمارٍ وَإِنَّما تَجِبُ الزَّكاةُ فِيها إِنْ كانَتْ لاَ زَكاةَ فِي عَيْنِها وَمُلِكَتْ بِشِراءٍ بِنِيَّةِ تِجارَةٍ وَكانَ ثَمَنُها نَقْدًا أَوْ عَرَضًا مُلِكَ بِشِراءٍ وَبِيعَتْ كُلُّها أَوْ بَعْضُها بِنَقْدٍ ﴿ فَإِنْ كانَ صاحِبُ العُرُوضِ مُحْتَكِرًا لَها ﴾ بِأَنْ كانَ يَرْصُدُ الأَسْوَاقَ لِغُلُوِّ الثَّمَنِ فَلاَ زَكاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبِيعَ مِنْها بِنَقْدٍ نِصابٍ فَأَكْثَرَ بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ فَإِذا باعَها بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ مِلْكِ ثَمَنِها فَفِي ثَمَنِها الزَّكاةُ وَهِيَ رُبُعُ العُشْرِ لِحَوْلٍ واحِدٍ وَإِنْ مَكَثَتْ قَبْلَ البَيْعِ أَحْوالاً وَإِنْ لَمْ يَبِعْ مِنْها شَيْئاً أَوْ باعَ بِما دُونَ نِصابٍ فَلاَ زَكاةَ عَلَيْهِ فِيها ﴿ وَإِنْ كانَ مُدِيرًا ﴾ وَهُوَ التَّاجِرُ الَّذِي لاَ يُمْسِكُ شَيْئاً بِيَدِهِ بَلْ يَبِيعُ حَسَبَ التَّيْسِيرِ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ عُرُوضَهُ عَلَى نَفْسِهِ تَقْوِيمَ عَدْلٍ كُلَّ عامٍ وَيُخْرِجُ الزَّكاةَ مِنَ القِيمَةِ إِنْ بَلَغَتْ نِصاباً وَهِيَ رُبُعُ العُشْرِ وَكَذا يُزَكِّي كُلَّ عامٍ دَيْنَهُ الحاصِلَ مِنَ التِّجارَةِ إِنْ كانَ نَقْدًا حالاً مَرْجُوًّا قَبْضُهُ مِنَ الغُرَماءِ أَمَّا إِنْ كانَ دَيْنَ قَرْضٍ فَإِنَّهُ لاَ يُزَكِّيهِ كُلَّ عامٍ بَلْ لِسَنَةٍ بَعْدَ قَبْضِهِ وَإِنْ أَقامَ عِنْدَ المَدِينِ سِنِينَ

حَيْثُ كَانَ نِصابًا أَوْ دُونَهُ وَعِنْدَهُ مَا يُكَمِّلُ بِهِ وَابْتِداءُ حَوْلِ الْمُدِيرِ مِنْ وَقْتِ مِلْكِ الْمالِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ الْعُرُوضَ وَإِنْ تَأَخَّرَتِ الإِدارَةُ عَنْهُ فَلَوْ مَلَكَ نِصابًا فِي الْمُحَرَّمِ ثُمَّ اتَّجَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الإِدارَةِ فِي رَجَبَ فَابْتِداءُ حَوْلِهِ الْمُحَرَّمُ وَحَوْلُ رِبْحِ الْمالِ حَوْلُ أَصْلِهِ وَلَوْ كَانَ الْأَصْلُ دُونَ نِصابٍ فَلَوْ مَلَكَ دِينارًا وَمَكَثَ عِنْدَهُ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ اشْتَرَى عَرَضًا وَباعَهُ بَعْدَ شَهْرٍ بِعِشْرِينَ فَإِنَّهُ يُزَكِّي حِينَئِذٍ * وَلاَ تُقَوَّمُ الأَوانِي الَّتِي تُوضَعُ فِيها عُرُوضُ التِّجارَةِ كَالزِّلَعِ وَلاَ الآلاَتُ كَالْمِنْشارِ وَالْقادُومِ وَلاَ بَهِيمَةُ الْعَمَلِ مِنْ حَمْلٍ وَحَرْثٍ وَغَيْرِهِما

﴿زكاة الحرث﴾

تَجِبُ الزَّكاةُ فِي عِشْرِينَ صِنفًا مِنَ الزُّرُوعِ وَهِيَ الْقَمْحُ * وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ * وَالذُّرَةُ * وَالْعَلَسُ * وَالدُّخْنُ * وَالأُرْزُ * وَالْقَطانِي السَّبْعَةُ وَهِيَ الْحِمِّصُ * وَالْفُولُ * وَاللُّوبِيا * وَالْعَدَسُ * وَالتُّرْمُسُ * وَالْجُلُبّانُ * وَالْبَسِيلَةُ * وَذَواتُ الزُّيُوتِ الأَرْبَعُ وَهِيَ الزَّيْتُونُ * وَالسِّمْسِمُ * وَالْقُرْطُمُ * وَحَبُّ الْفُجْلِ الأَحْمَرِ * وَالتَّمْرُ * وَالزَّبِيبُ * وَلاَ زَكاةَ فِيما عَدا ذٰلِكَ وَإِنَّما تَجِبُ الزَّكاةُ فِيما ذُكِرَ إِذا بَلَغَ نِصابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صاعًا وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدادٍ وَالْمُدُّ مِلْءُ الْيَدَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ وَهِيَ بِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ أَرْبَعَةُ أَرادِبَ وَوَيْبَةٌ

وفيها نصفُ العُشر إن سُقِيَتْ بآلةٍ كالسَّواقي وإلاَّ فالعُشرُ كاملاً ولو بأرضٍ خراجيةٍ ويُخرجُ العُشرُ أو نصفُهُ مِنَ الحَبِّ فإنْ كانَ المزكَّى مِن ذَواتِ الزُّيوتِ الأربعةِ جازَ الإخراجُ مِنْ حبِّهِ ومِنْ زيتِهِ إلاَّ الزَّيتونَ فلا بُدَّ مِنَ الإخراجِ مِنْ زيتِهِ إنْ كانَ لهُ زيتٌ فإنْ لم يكنْ لهُ زيتٌ كزيتونِ مصرَ فإنْ باعهُ تعيَّنَتِ الزَّكاةُ مِنْ ثَمنِهِ وإلاَّ فمِنْ قيمتِهِ يومَ طِيبِهِ ولو أخرجَها زيتوناً لم تُجزِئْ وكذا ما لا يجِفُّ مِنْ عِنَبٍ ورُطَبٍ فإنْ باعهُ تعيَّنَ العُشرُ أو نصفُهُ مِنَ الثَّمنِ وإلاَّ فمِنَ القيمةِ ولا يُجزِئُ الإخراجُ مِنْ حبِّهِ وأمَّا ما يجِفُّ فلا بُدَّ مِنَ الإخراجِ مِنْ حبِّهِ ولو أكلَهُ أو باعهُ رَطْباً * والقطاني السَّبعةُ كُلُّها جنسٌ واحدٌ في الزَّكاةِ فيُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ في كمالِ النِّصابِ وكذلكَ القمحُ والسُّلتُ والشَّعيرُ ويُخرجُ مِنْ كُلِّ صِنفٍ منها بِقِسطِهِ * ويجوزُ إخراجُ الأعلى عنِ الأدنى لا عكسُهُ * ووُجوبُ الزَّكاةِ بِطِيبِ الحَبِّ والثَّمرِ فيُحسَبُ مِنَ الخمسةِ أوسُقٍ ما أكلَهُ أو وهَبَهُ أو استأجرَ بهِ الحَصَّادينَ أو تَصدَّقَ بهِ بعدَ الطِّيبِ ولا يُحسَبُ أكلُ دابَّتِهِ حالَ دَرسِها

زكاة الماشية

هيَ الإبلُ والبقرُ والغنمُ وتجِبُ الزَّكاةُ فيها ولو معلوفةً وعاملةً ونِتاجاً بشرطِ مُضِيِّ الحولِ وبُلوغِ النِّصابِ * وأوَّلُ نِصابِ الإبلِ

خمسٌ وفيها شاةٌ منَ الضأْنِ وَفى عشرٍ شاتانِ وَفي خمسةَ عشرَ ثلاثُ شياهٍ وَفي عشرينَ أربعُ شياهٍ وَفى خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ لها سنةٌ ودخلتْ فى الثانيةِ وَفي ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لبونٍ لها سنتانِ ودخلتْ في الثالثةِ وَفي ستٍّ وأربعينَ حقةٌ لها ثلاثُ سنينَ ودخلتْ في الرابعةِ وَفى إحدَى وستينَ جذعةٌ لها أربعُ سنينَ * وَفى ستٍّ وسبعينَ بنتا لبونٍ * وَفى إحدَى وتسعينَ حقتانِ * وَفي مائةٍ وإحدَى وعشرينَ إمَّا حقتانِ أوْ ثلاثُ بناتِ لبونٍ * ثمَّ فى كلِّ عشرٍ يتغيَّرُ الواجبُ ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ وَفي كلِّ خمسينَ حقةٌ

﴿ وأوَّلُ نصابِ البقرِ ﴾ ثلاثُونَ وفيها تبيعٌ لهُ سنتانِ ودخلَ فى الثالثةِ وَفى أربعينَ مسنةٌ لها ثلاثُ سنينَ ودخلتْ فى الرابعةِ * وَفى ستينَ تبيعانِ ثمَّ بكلِّ عشرٍ يتغيَّرُ الواجبُ * ففي كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ وَفي كلِّ أربعينَ مسنةٌ ﴿ وأوَّلُ نصابِ الغنمِ ﴾ أربعُونَ وفيها جذعةٌ أوْ جذعٌ لهُ سنةٌ ودخلَ فى الثانيةِ * وَفى مائةٍ وإحدَى وعشرينَ شاتانِ * وَفى مائتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ وَفى أربعمائةٍ أربعُ شياهٍ ثمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ

﴿ زكاة الفطر ﴾

تجبُ بغروبِ آخرِ رمضانَ علَى الحرِّ المسْلمِ القادرِ عليْها ولوْ

بإقتراض لمن يرجو القضاء ويزكي الشخص عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه نفقته كالدية الفقيرين وأولاده الذكور حتى يبلغوا قادرين على الكسب والإناث حتى يتزوجن ورقيقه وزكاة الرقيق المشترك على مالكيه بقدر الحصص وكزوجته وزوجة أبيه الفقير وخادمهما الرقيق إن كانتا ممن يخدم مثلهما وهي صاع من غالب قوت البلد فاضل عن قوته وقوت عياله يوم عيد الفطر ومن لم يجد إلا بعض الصاع أخرجه * والصاع قدح وثلث بالكيل المصري * وندب إخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد ومن قوته الأحسن * وجاز دفع صاع لمساكين وآصع لواحد وإخراجها قبل العيد بيوم أو يومين فقط * ويحرم تأخيرها عن غروب يوم العيد ولا تسقط بالتأخير بل يجب إخراجها وتصرف الزكاة سواء كانت زكاة فطر أو غيرها لفقير مسلم حر غير هاشمي ومسكين كذلك وباقي الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في قوله (إنما الصدقات للفقراء) الآية والفقير هو من يملك مالا يكفيه عامه * والمسكين من لا يملك شيئاً * ولا يجوز الإعطاء لمن تلزمه نفقته ولا لمن يملك ماشية أو نخلا أو دارا أو أرضا أو كتبا غير محتاج إليها بحيث لو باعها تكفيه عامه ويجوز الإعطاء للفقير القادر على الكسب ولو ترك الكسب اختيارا ويجب نيتها عند الدفع أو عند عزلها ولا يجوز نقلها لمن

عَلى مَسافَةِ قَصْرٍ إلاّ لِأَحْوَجَ

باب الصوم

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضانَ عَلَى الْمُكَلَّفِ القادِرِ الحاضِرِ الْخالي عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفاسِ بِكَمالِ شَعْبانَ ثَلاثِينَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ بِرُؤْيَةِ جَماعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عُدُولاً وَهِيَ الَّتِي يَسْتَحِيلُ عادَةً تَواطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ أَيْ وَكُلٌّ واحِدٍ يَدَّعِي الرُّؤْيَةَ لا أَنَّهُ يَدَّعِي السَّماعَ * أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ واحِدٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لا اعْتِناءَ لَهُمْ بِالْهِلالِ لا بِقَوْلِ مُنَجِّمٍ * وَشَرْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ الْإِسْلامُ * وَالْعَقْلُ * وَالنَّقاءُ مِنْ حَيْضٍ وَنِفاسٍ * وَيَجِبُ عَلَيْها الصَّوْمُ إِنْ طَهُرَتْ وَلَوْ بِلَصْقِ الْفَجْرِ وَإِنْ شَكَّتْ هَلْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ وَجَبَ الصَّوْمُ لِاحْتِمالِ كَوْنِهِ قَبْلَهُ وَالْقَضاءُ لِاحْتِمالِ كَوْنِهِ بَعْدَهُ * وَكَوْنُهُ بِغَيْرِ عِيدٍ فَلا يَصِحُّ فِيهِ * وَأَرْكانُهُ (النِّيَّةُ) وَشَرْطُ صِحَّتِها إِيقاعُها لَيْلاً فَرْضاً كانَ الصَّوْمُ أَوْ نَفْلاً وَتَكْفِي نِيَّةٌ واحِدَةٌ لِكُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتابُعُهُ كَرَمَضانَ وَكَفَّارَتِهِ وَكَفَّارَةِ ظِهارٍ وَقَتْلٍ * وَيُنْدَبُ تَجْدِيدُها كُلَّ لَيْلَةٍ * فَإِنِ انْقَطَعَ تَتابُعُ الصَّوْمِ بِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفاسٍ وَجَبَ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ وَلَوِ اسْتَمَرَّ الْمَرِيضُ وَالْمُسافِرُ عَلَى الصَّوْمِ وَجَبَ عَلَيْهِما تَجْدِيدُ النِّيَّةِ أَيْضاً (وَالْكَفُّ) مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ

عَنِ الْمُفطِرَاتِ وَهِيَ رَفْعُ النِّيَّةِ نَهارًا أَوْ لَيلاً وَاسْتَمَرَّ عَلى رَفعِها حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ وَذلِكَ بِأَنْ يَنوِيَ عَدَمَ الصَّوْمِ وَرَفضهُ مُطلقًا امَّا الرَّفْضُ المُقَيَّدُ بِأَكْلِ شَىْءٍ فَلَمْ يُوجَدْ فَلاَ يَضُرُّ * وَإِدخالُ حَشَفَةِ بالغٍ أَوْ قَدْرِها مِنْ مَقْطُوعِها فى فَرْجٍ مُطِيقٍ وَلَوْ مَيتًا أَوْ بَهِيمَةً * وَإِخْرَاجُ مَنِيّ أَوْ مَذْيٍ بِمُقَدِّماتِ جِماعٍ وَلَوْ نَظَرًا أَوْ تَفَكُّرًا فَإِذَا خَرَجَ أَحدُهما بِنفْسِهِ أَوْ بِلَذَّةٍ غَيْرِ مُعْتادَةٍ لَمْ يَضُرَّ * وَمِثْلُهُ لَوْ حَصَلَتْ لَذَّةٌ مُعْتادَةٌ مِن غَيْرِ خُرُوجِ شَىْءٍ * وَالقَىْءُ عَمْدًا فَإِنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَبْلَعْ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يُفْطِرْ * وَوُصُولُ مائِعٍ كَشَرابٍ وَدُهْنٍ لِلحَلْقِ وَلَوْ سَهْوًا أَو غَلَبَةً مِنْ مَنفذٍ أَعلى وَلَوْ غَيْرَ فَمٍ كَعَيْنٍ وَأَنفٍ وَأُذُنٍ وَمَسامِ رَأْسٍ فَمَنِ اكْتَحَلَ أَوِ انْتَشَقَ أَوْ وَضَعَ شَيْئًا فى أُذُنِهِ أَوْ دَهَنَ رَأسَهُ اوْ وَضَعَ عَلَيْها حِناءً نَهارًا فَوَجَدَ أَثَرَ ذلِكَ فى حَلقِهِ أَفْطَرَ * فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَثَرًا فى حَلقِهِ فَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ كَما لَوْ فعلَ شَيْئًا مِنْ ذلِكَ لَيْلاً فَوَجَدَ أَثَرَهُ نَهارًا * وَوُصُولُ مائِعٍ إِلى مَعِدَةٍ مِنْ مَنفَذٍ أَعلى أَوْ اسفَلَ وَلاَ فَرْقَ فِى العالى بيْنَ أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا اوْ ضَيِّقًا أَمَّا المَنفَذُ الأَسْفَلُ فَلا يُفَطِّرُ المائِعُ الوَاصِلُ مِنْهُ إِلى المَعِدَةِ إِلاَّ إِذا كانَ وَاسِعًا كَدُبُرٍ أَمَّا غَيْرُ المائِعِ كَحَصاةٍ وَدِرهَمٍ فَلا يُفَطِّرُ إِلاَّ إِذا وَصَلَ لِلمَعِدَةِ مِنَ الفَمِ * وَمِنْ حُكْمِ المائِعِ البَخُورُ وَنَحْوُهُ فَلَوْ وَصَلَ باختِيارِهِ إِلى حَلقِهِ بَخُورٌ أَوْ بُخارُ قِدْرٍ لِطَعامٍ أَوِ الدُّخانُ المَعْرُوفُ الَّذِى يُشْرَبُ

أَفْطَرَ وَكَذَا إِذَا سَبَقَ مَاءُ مَضْمَضَةٍ أَوِ اسْتِنْشَاقٍ إِلَى حَلْقِهِ نَعَمْ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ فِى صَوْمِ النَّفْلِ* وَلَا فِطْرَ بِسَبْقِ ذُبَابٍ اَوْ بَعُوضٍ أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ لِصَانِعِهِ اَوْ غُبَارِ كَيْلٍ لِصَانِعِهِ أَيْضًا مِنْ طَحَّانٍ وَنَخَّالٍ وَمُغَرْبِلٍ وَحَامِلٍ بِخِلَافِ غَيْرِ الصَّانِعِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمِنَ الصَّانِعِ مَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَ نَفْسِهِ مِنْ هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ * وَلَا بِحُقْنَةٍ فِي إِحْلِيلٍ وَلَا بِخُرُوجِ مَنِيٍّ مُسْتَنْكِحٍ اَوْ مَذْيِهِ وَلَا بِابْتِلَاعِ بَلْغَمٍ أَمْكَنَ طَرْحُهُ وَلَوْ وَصَلَ لِطَرَفِ اللِّسَانِ وَلَا بِبَلْعِ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَلَوْ عَمْدًا * وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ يَأْكُلُ اَوْ يَشْرَبُ اَوْ يُجَامِعُ فَكَفَّ حَالًا صَحَّ صَوْمُهُ أَمَّا لَوِ اسْتَدَامَ قَلِيلًا مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فَإِنْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ تَاوِيلٌ قَرِيبٌ *وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ شَاكًّا فِى الْفَجْرِ أَوِ الْغُرُوبِ أَفْطَرَ مَالَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ * وَيَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ بِالْفِطْرِ فِى نَهَارِ رَمَضَانَ دُونَ غَيْرِهِ إِنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ تَأْوِيلًا قَرِيبًا بِجِمَاعٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ*وَمَنْ أَكْرَهَ زَوْجَةً اَوِ امْرَأَةً زَنَى بِهَا فَإِنْ أَكْرَهَهَا لِنَفْسِهِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ إِحْدَاهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْأُخْرَى بِالنِّيَابَةِ عَنْهَا بِغَيْرِ صَوْمٍ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بَدَنِيٌّ لَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ أَمَّا إِنْ أَكْرَهَهَا لِغَيْرِهِ فَإِنْ طَاوَعَهُ الْغَيْرُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَتَانِ وَإِنْ أُكْرِهَ فَكَفَّارَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمُكْرِهِ دُونَ الْمُكْرَهِ وَمَحَلُّ التَّكْفِيرِ عَنْهَا إِنْ كَانَتْ بَالِغَةً مُسْلِمَةً عَاقِلَةً وَإِلَّا فَلَا هٰذَا إِذَا أُكْرِهَتْ

فإنْ أطاعتْ وهيَ بالغةٌ لزمتها كفارتُها ولا كفارةَ على الرَّجلِ المُكرَهِ ولا على مُكرِهِهِ * او بإخراجِ منيٍّ بمباشرةٍ أوْ غيرِها ولوْ بإدامةِ فكرٍ أوْ نظرٍ إنْ كانتْ عادتُهُ الإنزالَ باستدامتِهِما وإلاَّ فلا كفَّارةَ كما لوْ أمنى بمجرَّدِ فكرٍ أوْ نظرٍ وكذلكَ لا كفَّارةَ عليْهِ ايضاً إذا كانتْ عادتُهُ عدمَ الإنزالِ باستدامتِهِما فخالفَ عادتَهُ وأنزلَ بالاستدامةِ *أوْ برفعِ نيَّةِ الصَّومِ نهاراً أوْ ليلاً واستمرَّ ناوياً عدمَ الصَّومِ إلى طلوعِ الفجرِ * أوْ بإيصالِ مُفطرٍ لمعدةٍ من فمٍ فقطْ كأكلٍ أوْ شربٍ فلا كفَّارةَ فيما يصلُ للحلقِ فقطْ ولا فيما يصلُ للمعدةِ منْ غيرِ الفمِ كالأنفِ بلْ عليْهِ في ذلكَ القضاءُ فقطْ * أوْ بتعمُّدِ قيْءٍ معَ رجوعِ شيءٍ منهُ ولوْ غلبةً فإنْ لمْ يرجعْ منهُ شيءٌ فعليْهِ القضاءُ دونَ الكفَّارةِ أمَّا لوْ أفطرَ بنسيانٍ أوْ غلبةٍ كأنْ سبقهُ الماءُ أوْ إكراهٍ على تناولِ مُفطرٍ أوْ جهلٍ لرمضانَ بأنْ ظنَّهُ شعبانَ أوْ لحرمةِ الفطرِ فيهِ كأنْ كانَ قريبَ عهدٍ بالإسلامِ فعليْهِ القضاءُ فقطْ فإنْ جهلَ وجوبَ الكفَّارةِ معَ علمِهِ بحرمةِ الفطرِ وأفطرَ فعليْهِ القضاءُ والكفَّارةُ * ويجبُ القضاءُ دونَ الكفَّارةِ على منْ أفطرَ بتأويلٍ قريبٍ كمنْ سافرَ دونَ مسافةِ القصرِ فظنَّ إباحةَ الفطرِ فأفطرَ وكمنْ أصابتْهُ جنابةٌ ليلاً ولمْ يغتسلْ إلاَّ بعدَ الفجرِ وظنَّ إباحةَ الفطرِ فأفطرَ بخلافِ ما إذا أفطرَ لتأويلٍ بعيدٍ كمنْ أفطرَ

لِمَرَضٍ ظَنَّ أَنَّهُ يَقَعُ لَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ فَعَجَّلَ الفِطْرَ قَبْلَ الحُصُولِ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ وَلَوْ حَصَلَ المَرَضُ * وَالكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى التَّخْيِيرِ أَمَّا إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَهُوَ الأَفْضَلُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ * أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلَوْ أَفْطَرَ فِي أَثْنَائِهِمَا لِغَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَ مَا صَامَهُ مِنْهُمَا أَمَّا العُذْرُ كَأَنْ أَفْطَرَ نَاسِياً فَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ التَّتَابُعُ * أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ * وَالحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ وَعَلَيْهَا القَضَاءُ * وَالمُرْضِعُ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ يُمْكِنْهَا الاسْتِئْجَارُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ وُجُوباً وَعَلَيْهَا القَضَاءُ * وَمَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ أَطْعَمَ وُجُوباً إِنْ أَمْكَنَ القَضَاءُ بِشَعْبَانَ بِأَنْ يَبْقَى مِنْهُ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ أَمَّا إِنِ اتَّصَلَ عُذْرُهُ بِقَدْرِ الأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ شَعْبَانَ فَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ فَمَنْ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ مَثَلاً وَحَصَلَ لَهُ عُذْرٌ قَبْلَ رَمَضَانَ الثَّانِي بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ فَلَا يُطْعِمُ وَإِنْ كَانَ طُولَ عَامِهِ خَالِياً مِنَ الأَعْذَارِ وَإِنْ حَصَلَ لَهُ العُذْرُ فِي يَوْمَيْنِ فَقَطْ وَجَبَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ فَقَطْ لِأَنَّهَا أَيَّامُ التَّفْرِيطِ ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الأَمْثَالِ * وَالإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ وَلَا يُجْزِي أَنْ يُعْطِيَ مُدَّيْنِ وَلَوْ عَنْ يَوْمَيْنِ لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ وَلَكِنْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ * وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ كُلَّ النَّهَارِ وَالمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ لِعَطَشٍ وَالإِصْبَاحُ بِجَنَابَةٍ

وَالفِطْرُ لِمَرَضٍ إنْ خافَ بالصَّوْمِ حُدُوثَ مَرَضٍ أوْ زِيادَتَهُ أوْ تأخُّرَ بُرْءٍ وَوَجَبَ إنْ خافَ هَلاكًا أو شِدَّةَ ضَرَرٍ * وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسانِهِ وَجَوارِحِهِ عَنِ الفُضُولِ * وَتَعْجِيلُ قَضاءِ ما فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّوْمِ وَتَتابُعُهُ * وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ * وَسُحُورٌ وَتَأخِيرُهُ لآخِرِ اللَّيْلِ * وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حاجٍّ * وَالأَيَّامِ الثَّمانِيَةِ قَبْلَهُ وَعاشُوراءَ * وَتاسُوعاءَ * والثَّمانِيَةِ قَبْلَهُ وَبَقِيَّةِ المُحَرَّمِ وَرَجَبٍ كُلِّهِ وَشَعْبانَ وَيَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ وَيَوْمِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ وَثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ إنْ لَمْ يُوصِلْها بِالعِيدِ مُظْهِرًا وَإلاّ كُرِهَ * وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ ذَوْقُ طَعامٍ وَمُقَدِّماتُ جِماعٍ وَلَوْ فِكْرًا أوْ نَظَرًا إنْ عَلِمَتِ السَّلامَةُ وَإلاّ حَرُمَ وَمَحَلُّ كَراهَةِ الفِكْرِ وَالنَّظَرِ إذا كانا مُسْتَدامَيْنِ وَكانا بِقَصْدِ لَذَّةٍ وَإلاّ فَلا كَراهَةَ وَالطِّيبُ وَشَمُّهُ نَهارًا وَمُداواةُ الإنْسانِ نَهارًا أيْضًا وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إنْ لَمْ يَبْتَلِعْ مِنْهُ شَيْئًا فَإنِ ابْتَلَعَ شَيْئًا غَلَبَةً قَضَى وَإنْ تَعَمَّدَ قَضَى وَكَفَّرَ إلاّ لِخَوْفِ ضَرَرٍ فِي تَأخِيرِ الدَّواءِ إلَى اللَّيْلِ فَلا كَراهَةَ وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ المَوْلِدِ النَّبَوِيِّ وَصَوْمُ الضَّيْفِ بِغَيْرِ إذْنِ رَبِّ المَنْزِلِ وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ لِلاحْتِياطِ وَلا يُجْزِي عَنْ رَمَضانَ وَيَجُوزُ صَوْمُهُ عادَةً أوْ تَطَوُّعًا أوْ قَضاءً عَنْ رَمَضانَ الَّذِي قَبْلَهُ أوْ كَفَّارَةً عَنْ يَمِينٍ أوْ غَيْرِهِ أوْ لِنَذْرٍ صادَفَ فَإنْ ثَبَتَ وَجَبَ الإمْساكُ وَيُكَفِّرُ إنِ انْتَهَكَ حُرْمَةً عالِمًا بِها * وَنُدِبَ إمْساكُ بَقِيَّةِ اليَوْمِ لِمَنْ أسْلَمَ فِيهِ

وَنُدِبَ لَهُ قَضَاؤُهُ وَلَمْ يَجِبْ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ مَنْ زَالَ عُذْرُهُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ كَمَا إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ صَحَّ الْمَرِيضُ أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ نَهَارًا * وَيَحْرُمُ صَوْمُ ثَانٍ وَثَالِثٍ بَعْدَ عِيدِ نَحْرٍ وَلَوْ نَذَرَهَا إِلَّا لِنَحْوِ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا أَمَّا رَابِعُ النَّحْرِ فَيَجِبُ صَوْمُهُ بِالنَّذْرِ وَيُكْرَهُ تَعْيِينُهُ بِهِ كَمَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا

﴿ الاعتكاف ﴾

هُوَ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ الْمُبَاحِ لِلْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةٍ وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَلَوْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ مُجَاوَرَةَ الْمَسْجِدِ فَيَلْزَمُهُ لِأَنَّهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَأَحَبُّهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَمُنْتَهَى الْمَنْدُوبِ فِيهِ شَهْرٌ وَيُسْتَحَبُّ الِاعْتِكَافُ بِرَمَضَانَ وَيَتَأَكَّدُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ لِمُوَاظَبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ * وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ ﴿ مُعْتَكِفٌ ﴾ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ لَا ﴿ وَالصَّوْمُ ﴾ فَلَا يَصِحُّ بِدُونِهِ ﴿ وَمُعْتَكَفٌ فِيهِ ﴾ وَهُوَ الْمَسْجِدُ الْمُبَاحُ * وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَأَرَادَ اعْتِكَافَ مُدَّةٍ تَجِبُ فِيهَا تَعَيَّنَ فِي حَقِّهِ الْجَامِعُ فَإِنِ اعْتَكَفَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لَهَا وَبَطَلَ بِهِ

اعتكافه فيقضيه وجوبًا ﴿ والاستمرار على عمل مخصوص ﴾ من العبادة وله الفصل بنوم أو راحة ليزداد نشاطه والمستحب كونها صلاة أو تلاوة قرآن أو ذكرا * ويكره له فعل غير هذه الثلاثة كالاشتغال بالعلم الغير العيني إن كثر ولو شرعيًا تعليمًا أو تعلمًا لانه ليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب بل صفاء مرآة القلب الذي به سعادة الدارين وهو إنما يحصل غالبًا بالذكر وعدم الاشتغال بالناس فإن قل الاشتغال بالعلم الغير العيني ونحوه فلا كراهة كما أنه لا يكره الاشتغال بالعلم العيني مطلقًا * ومن الذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأفضله الفكر القلبي في ملكوت السموات والأرض * ويبطله فعل الكبائر كسكر وغيبة ونميمة وقذف وسرقة وعقوق * والوطء ولو سهوًا أو نائمًا إذا كان المعتكف امرأة ولو كان لغير مطيق * ويبطله لمس بشهوة وقبلة بشهوة إذا كانت بغير الفم وإلا بطل مطلقًا والخروج من المسجد سواء كان خروجه واجبًا كخروجه للجمعة إذا كان معتكفًا في غير جامع وكخروجه لمرض أحد أبويه أو لجنازته إذا كان الآخر حيًا فإن لم يكن الثاني حيًا لم يجب عليه الخروج أو غير واجب كخروجه لغير ضرورته نعم لا يضر الخروج لنحو اغتسال من جنابة وغسل ثوب تنجس وقضاء حاجة من بول

وَغائطٍ * وَشِراءِ ما يَقتاتُهُ إِذا لَمْ يَتجاوزْ قَدْرَ الضَّرُورَةِ وَإِلاَّ بَطَلَ

باب الحج والعمرة

الْحَجُّ فَرْضُ عَيْنٍ مَرَّةً في الْعُمُرِ عَلَى الْفَوْرِ * وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كَذَلِكَ * وَشَرْطُ صِحَّتِهِما الْإِسْلامُ فَقَطْ * وَشَرْطُ وُجُوبِ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ * الْبُلُوغُ * وَالْعَقْلُ * وَالْحُرِّيَّةُ * وَالاِسْتِطاعَةُ * وَهِيَ إِمْكانُ الْوُصُولِ بِلاَ مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ * وَأَمْنٌ عَلَى نَفْسٍ وَمالٍ لَهُ بالٌ وَلاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الزَّادِ بَلْ يَقُومُ مَقامَهُ صَنْعَةٌ تَقُومُ بِهِ كَحِلاقَةٍ وَخِدْمَةٍ بِأُجْرَةٍ أَوْ سُؤالٍ إِنْ كانَ عادَتَهُ وَظَنَّ الْإِعْطاءَ * وَلاَ عَلَى راحِلَةٍ بَلْ يَقُومُ مَقامَها قُدْرَةٌ عَلَى الْمَشْيِ وَلَوْ لِأَعْمَى يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِقائِدٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْها وَكانَتْ لاَ تُجْحِفُ بِهِ وَهذا في حَقِّ الرَّجُلِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ وَلَوْ قَدَرَتْ عَلَى الْمَشْيِ بِقائِدٍ بَلْ يُكْرَهُ لَها وَيُعْتَبَرُ فِي الاِسْتِطاعَةِ ما يُرَدُّ بِهِ مِنَ الْمالِ أَوْ ما يَقُومُ مَقامَهُ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ أَقْرَبِ مَكانٍ يَعِيشُ بِهِ إِذا لَمْ تُمْكِنْهُ الْإِقامَةُ بِمَكَّةَ * وَيُزادُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ أَنْ يُسافِرَ مَعَها زَوْجٌ * أَوْ مَحْرَمٌ * أَوْ رُفْقَةٌ * مَأْمُونَةٌ رِجالاً كانُوا أَوْ نِساءً فَإِنْ كانَ حَجُّها نَفْلاً فَلاَ بُدَّ مِنَ الزَّوْجِ أَوِ الْمَحْرَمِ * وَلِلْحَجِّ مِيقاتانِ * زَمانِيٌّ * وَمَكانِيٌّ * فَالزَّمانِيُّ مِنْ شَوَّالٍ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ * وَالْمَكانِيُّ لِمَنْ بِمَكَّةَ هِيَ * وَلِلْمَدَنِيِّ

ذُو الْحُلَيْفَةِ * وَلِمِصْرِيٍّ وَشامِيٍّ وَمَغْرِبِيٍّ وَتَكْرُورِيٍّ وَمَنْ خَلْفَ ذَلِكَ الْجُحْفَةُ وَفِي حُكْمِهارَا بِغٌ * وَلِيَمَنِيٍّ وَهِنْدِيٍّ يَلَمْلَمُ * وَلِنَجْدِيٍّ قَرْنٌ * وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَخُرَاسانَ وَالْمَشْرِقِ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ ذَاتُ عِرْقٍ وَهِيَ مَوَاقِيتُ لِمَنْ مَرَّ بِها مِنْ غَيْرِ أَهْلِها إِلَّا الْمِصْرِيَّ وَنَحْوَهُ إِذَا مَرُّوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْها وَلَهُمُ التَّأْخِيرُ لِلْجُحْفَةِ إِذَا كانَتْ نِيَّتُهُمُ الْمُرُورَ عَلَيْها أَوِ الْمُحاذَاةَ لَها * وَلِلْعُمْرَةِ مِيقاتانِ * مَكانِيٌّ وَهُوَ مِيقاتُ الْحَجِّ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ * وَزَمانِيٌّ وَهُوَ جَمِيعُ أَيَّامِ السَّنَةِ إِلَّا لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ فَلَا يَصِحُّ إِحْرامُهُ بِعُمْرَةٍ إِلَّا إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أَفْعالِهِ * وَتَنْقَسِمُ أَفْعالُ النُّسُكِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسامٍ ﴿أَرْكانٌ﴾ وَهِيَ الَّتِي لَا يَجْبُرُها الدَّمُ وَيَبْطُلُ النُّسُكُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنْها ﴿وَوَاجِباتٌ﴾ وَهِيَ الَّتِي يَأْثَمُ بِتَرْكِ أَحَدِها وَتُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا يَبْطُلُ بِتَرْكِها النُّسُكُ ﴿وَسُنَنٌ وَمُسْتَحَبَّاتٌ﴾ وَهِيَ الَّتِي لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِها إِثْمٌ وَلَا دَمٌ ﴿فَأَرْكانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ﴾ الْإِحْرامُ * وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ * وَطَوَافُ الْإِفاضَةِ * وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ * وَهِيَ أَرْكانُ الْعُمْرَةِ ما عَدَا الْوُقُوفَ * فَالْإِحْرامُ هُوَ نِيَّةُ النُّسُكِ فَإِنْ أَرادَ الْإِفْرادَ وَهُوَ أَفْضَلُ نَوَى الْحَجَّ فَقَطْ ثُمَّ أَتَى بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ * وَإِنْ ارادَ الْقِرَانَ نَوَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَعاً * وَتَنْدَرِجُ أَفْعالُ الْعُمْرَةِ فِي أَفْعالِ الْحَجِّ * وَإِنْ أَرادَ التَّمَتُّعَ نَوَى الْعُمْرَةَ * وَيَجِبُ عَلَى

كلٌّ مِنَ القارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ دَمٌ إنْ لَمْ يَكُنْ مُقِيماً بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوًى وَقْتَ الْإِحْرَامِ وَإِنْ كانَ أَصْلُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَانْقَطَعَ وَحَجَّ مِنْ عامِهِ وَلَمْ يَعُدِ الْمُتَمَتِّعُ إلَى بَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ فِي الْبُعْدِ وَأَوْقَعَ وَلَوْ بَعْضَ رُكْنٍ مِنَ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَإلاّ فَلاَ دَمَ * وَيُسْتَحَبُّ لِمُرِيدِ الْإِحْرَامِ إزالَةُ شَعَثٍ بِقَلْمِ أَظْفارٍ * وَحَلْقِ عانَةٍ * وَنَتْفِ إبْطٍ * وَقَصِّ شارِبٍ وَالأَوْلَى إبْقاءُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ بِلاَ حَلْقٍ * وَيُسَنُّ الْغُسْلُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مُتَّصِلاً بِهِ وَلَوْ لِحائِضٍ وَنُفَساءَ * وَلُبْسُ إزارٍ * وَرِداءٍ * وَنَعْلَيْنِ * وَصَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ * وَنُدِبَ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ لِتَغَيُّرِ حالٍ كَقِيامٍ * وَقُعُودٍ * وَصُعُودٍ * وَهُبُوطٍ * وَرَحِيلٍ * وَحَطٍّ * وَيَقَظَةٍ مِنْ نَوْمٍ * أَوْ غَفْلَةٍ * وَخَلْفَ صَلاَةٍ وَلَوْ نافِلَةً * وَعِنْدَ مُلاَقاةِ رُفْقَةٍ إلَى أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَتْرُكَها حَتَّى يَطُوفَ لِلْقُدُومِ وَيَسْعَى فَيُعاوِدُها وُجُوباً * وَيُنْدَبُ تَجْدِيدُها إلَى رَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِهِ فَيَتْرُكُها وَيَتَوَجَّهُ لِلْوُقُوفِ * وَلاَ يَرُدُّ الْمُلَبِّي سَلاَماً حَتَّى يَفْرُغَ مِنْها * وَنُدِبَ الاقْتِصارُ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيغَتُها ﴿ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ﴾ وَتُطْلَبُ مِنَ الْجُنُبِ وَالحائِضِ ﴿ وَالطَّوَافُ ﴾ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ الطَّهارَةُ مِنَ الحَدَثِ وَالْخَبَثِ * وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ * وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسارِهِ * وَخُرُوجُ كُلِّ

الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذَرْوَانِ وَحِجْرِ إِسْمَاعِيلَ * وَكَوْنُهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَإِنْ شَكَّ بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَنْكَحاً وَإِلَّا بَنَى عَلَى الْأَكْثَرِ * وَكَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ ﴿ وَسُنَنُهُ ﴾ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ الشُّرُوعِ * فَلَمْسُهُ بِيَدٍ * فَعُودٍ حَالَ زَحْمَةٍ * وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي أَوَّلِ شَوْطٍ * وَرَمَلُ ذَكَرٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ بِأَنْ يُسْرِعَ فِي مَشْيِهِ مُقَارِباً خُطَاهُ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَإِلَّا نُدِبَ * وَالدُّعَاءُ بِمَا يُحِبُّ وَالْأَوْلَى رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ﴿ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﴾ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ فَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَذَا الشَّوْطِ * وَكَوْنُهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَيُحْسَبُ الذَّهَابُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ مَرَّةً أُخْرَى * وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ سَوَاءٌ كَانَ رُكْناً كَطَوَافِ إِفَاضَةٍ * أَوْ وَاجِباً كَطَوَافِ قُدُومٍ * أَوْ نَفْلاً ﴿ وَسُنَنُهُ ﴾ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ * وَصُعُودُ رَجُلٍ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَامْرَأَةٍ إِنْ خَلَا الْمَوْضِعُ عَنِ الرِّجَالِ * وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ وَدُونَ الْجَرْيِ فِي الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ * وَالدُّعَاءُ حَالَ رُقِيِّهِ وَسَعْيِهِ وَنُدِبَ لَهُ الطَّهَارَةُ * وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ * وَالْوُقُوفُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ * وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَيْهِمَا ﴿ وَالْوُقُوفُ ﴾ هُوَ الْحُضُورُ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ عَرَفَةَ

فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَلَوْ بِالْمُرُورِ لَكِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صُورَةِ الْمُرُورِ بِهَا نِيَّةُ الْوُقُوفِ وَالْعِلْمُ بِأَنَّهَا عَرَفَةُ * وَسُنَّ خُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ بِمَسْجِدِ عَرَفَةَ * وَجَمْعُ الظُّهْرَيْنِ وَقَصْرُهُمَا بِأَذَانٍ ثَانٍ وَإِقَامَةٍ لِلْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ تَنَفُّلٍ بَيْنَهُمَا وَمَنْ فَاتَهُ الْجَمْعُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ فِي رَحْلِهِ وَنُدِبَ وُقُوفُ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَمَعَ النَّاسِ مُتَوَضِّئًا رَاكِبًا قَائِمًا إِلَّا لِتَعَبٍ فَيَجْلِسُ * وَدُعَاءٌ بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِخُشُوعٍ إِلَى الْغُرُوبِ وَيَدْفَعُونَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ * وَسُنَّ جَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِهَا وَقَصْرُ لِلْعِشَاءِ إِلَّا أَهْلَهَا فَيُتِمُّونَ وَهَكَذَا أَهْلُ كُلِّ مَحَلٍّ مِنْ مَكَّةَ وَمِنًى وَمُزْدَلِفَةَ يُتِمُّ كُلٌّ مِنْهُمْ فِي مَحَلِّهِ وَيَقْصُرُ غَيْرُهُمْ * وَيُسْتَحَبُّ الْمَبِيتُ بِهَا وَإِحْيَاءُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِالْعِبَادَةِ * وَالْمُبَادَرَةُ بِالصُّبْحِ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَالْتِقَاطُ سَبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْهَا لِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَأَمَّا حَصَى غَيْرِهَا فَيَلْتَقِطُهَا مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ * وَالِارْتِحَالُ عَقِبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ * وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لِلْإِسْفَارِ مُسْتَقْبِلًا الْبَيْتَ دَاعِيًا بِالْمَغْفِرَةِ وَغَيْرِهَا * وَالْإِسْرَاعُ بِبَطْنِ وَادِي مُحَسِّرٍ * وَالْبَدَاءَةُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ حِينَ وُصُولِهِ لِمِنًى * وَحَلَّ بِرَمْيِهَا كُلُّ شَيْءٍ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ مَا عَدَا النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ * وَيُكْرَهُ الطِّيبُ وَهَذَا هُوَ التَّحَلُّلُ الْأَصْغَرُ * وَنُدِبَ تَأْخِيرُ الْحَلْقِ عَنِ الذَّبْحِ وَكَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا قَبْلَ زَوَالِ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا رَمَى الْعَقَبَةَ وَنَحَرَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ نَزَلَ مِنْ مِنًى لِمَكَّةَ لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ

وَلاَ تُسَنُّ لَهُ صَلاَةُ الْعِيدِ لِأَنَّ الْحَاجَّ لاَ عِيدَ عَلَيْهِ ﴿ وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ ﴾
كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِيِّ * وَتَجَرُّدُ الذَّكَرِ مِنَ الْمُحِيطِ
وَكَشْفُ رَأْسِهِ * وَكَشْفُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا * وَالتَّلْبِيَةُ مِنْ كُلٍّ
مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ * وَعَدَمُ فَصْلِهَا مِنَ الْإِحْرَامِ بِفَصْلٍ طَوِيلٍ * وَمُعَاوَدَتُهَا
بَعْدَ السَّعْيِ وَلَوْ مَرَّةً فَلَوْ تَرَكَهَا أَصْلاً أَوْ فَصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِحْرَامِ
بِفَصْلٍ طَوِيلٍ أَوْ لَمْ يُعَاوِدْهَا بَعْدَ السَّعْيِ فَعَلَيْهِ دَمٌ * وَطَوَافُ الْقُدُومِ
إِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْحَجِّ
لَوِ اشْتَغَلَ بِهِ وَلَمْ يُرْدِفِ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ بِحَرَمٍ وَإِلاَّ لَمْ يَجِبْ *
وَالْبُدَاءَةُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ * وَالْمَشْيُ لِلطَّوَافِ لِلْقَادِرِ *
وَرَكْعَتَا طَوَافِ الْقُدُومِ الْوَاجِبِ أَوِ الْإِفَاضَةِ * وَالْمَشْيُ فِي السَّعْيِ
لِلْقَادِرِ * وَوُقُوعُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافٍ وَاجِبٍ فَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَى طَوَافِ
الْإِفَاضَةِ بَعْدَ نَفْلٍ أَعَادَهُ وُجُوبًا عَقِبَ الْإِفَاضَةِ مَا دَامَ بِمَكَّةَ أَوْ قَرِيبًا
مِنْهَا فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِفَاضَةِ أَعَادَ لَهُ الْإِفَاضَةَ فَإِنْ لَمْ
يُعِدْهُ وَتَبَاعَدَ عَنْ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ * وَالْمُوَالاَةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ
وَبَيْنَ أَشْوَاطِهِمَا إِلاَّ لِعُذْرٍ كَرُعَافٍ وَيَقْطَعُ الطَّوَافَ لاَ السَّعْيَ وُجُوبًا
لِإِقَامَةِ فَرِيضَةٍ لِرَاتِبِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَطْ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَلاَّهَا أَوْ
صَلاَّهَا مُنْفَرِدًا وَهِيَ مِمَّا تُعَادُ وَيُكَمِّلُ الشَّوْطَ نَدْبًا إِنْ أُقِيمَتْ فِي أَثْنَائِهِ
وَيَبْنِي بَعْدَ سَلاَمِهِ وَقَبْلَ تَنَفُّلِهِ * وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ نَهَارًا لِلْمُتَمَكِّنِ

وَالاستِقرارُ بها قَدْرَ الطُّمأْنينَةِ بَعْدَ الغُرُوبِ * والنُّزولُ بِمُزْدَلفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِقَدْرِ حَطِّ الرِّحالِ وصلاةِ العِشاءَيْنِ وتَناوُلِ شَيْءٍ مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ * ورَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَقَط يَوْمَ النَّحْرِ بِسَبْعِ حَصَياتٍ ووَقْتُ أَدائِهِ مِنْ فَجْرِ اليَوْمِ إِلى الغُرُوبِ * والحَلْقُ أَوِ التَّقْصيرُ لِجَميعِ الشَّعَرِ فَلا يُجْزِئُ حَلْقُ البَعْضِ أَوْ تَقْصيرُهُ فَإِنْ أَخَّرَ الحَلْقَ أَوِ التَّقْصيرَ إِلى بَلَدِهِ فَدَمٌ * وتَقْديمُ رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ عَلى الحَلْقِ وعَلى طَوافِ الإِفاضَةِ فَإِنْ قَدَّمَ الإِفاضَةَ عَلى الرَّمْيِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ وإِنْ قَدَّمَ الحَلْقَ عَلى الرَّمْيِ فَفِدْيَةٌ وَإِنْ قَدَّمَهُما مَعاً عَلى الرَّمْيِ فَهَدْيٌ وفِدْيَةٌ * وَالمَبيتُ بِمِنًى ثَلاثَ لَيالي أَيَّامِ التَّشْريقِ * ورَمْيُ الجَمَراتِ الثَّلاثِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ فَإِنْ تَعَجَّلَ قَبْلَ غُروبِ اليَوْمِ الثّاني مِنْ أَيَّامِ التَّشْريقِ جازَ وَسَقَطَ عَنْهُ مَبيتُ اللَّيْلَةِ الثّالِثَةِ ورَمْيُ يَوْمِها وَوَقْتُ أَداءِ رَمْيِ أَيَّامِ التَّشْريقِ مِنْ زَوالِ كُلِّ يَوْمٍ إِلى غُرُوبِهِ فَإِنْ أَخَّرَ وَلَوْ حَصاةً واحِدَةً إِلى اللَّيْلِ فَدَمٌ * وَشُروطُ صِحَّةِ الرَّمْيِ التَّرْتيبُ بِأَنْ يَبْدَأَ بِالَّتي تَلي مَسْجِدَ مِنًى ثُمَّ بِالوُسْطى ثُمَّ بِالعَقَبَةِ * وَأَنْ يَكُونَ سَبْعَ حَصَياتٍ لِكُلٍّ واحِدَةٍ * وَأَنْ يَكُونَ دَفْعًا بِاليَدِ فَلا يُجْزِئُ الوَضْعُ * وَأَنْ يُصيبَ بِهِ المَرْمى * وَأَنْ يَكُونَ بِحَجَرٍ لا بِنَحْوِ مَعْدِنٍ وَأَنْ تَكُونَ الحَصاةُ قَدْرَ الفُولَةِ أَوِ النَّواةِ فَلا يُجْزِئُ صَغيرٌ جِدًّا كالحِمَّصَةِ وَكُرِهَ الكَبيرُ وَأَجْزَأَ * وَأَنْ لا يُؤَخِّرَ الإِفاضَةَ أَوِ السَّعْيَ إِلى المُحَرَّمِ

فَإِنْ أَخَّرَهما أَوْ أَحَدَهما إِلَيْهِ فَدَمٌ وَما عَدا الأَرْكانَ وَالْواجِباتِ فَإِمَّا مَسْنُوناتٌ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٌ لا يَأْثَمُ بِتَرْكِها وَلا يَجِبُ بِهِ دَمٌ وَقَدْ مَرَّ كَثِيرٌ مِنْها * وَمِنْها الغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ لِغَيْرِ حائِضٍ * وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بابِ بَنِي شَيْبَةَ الْمَعْرُوفِ الآنَ بِبابِ السَّلامِ * وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ * وَالقِيامُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولى وَالْوُسْطى لِلدُّعاءِ

﴿ محرمات الاحرام ﴾

يَحْرُمُ بِالإِحْرامِ عَلى الذَّكَرِ لُبْسُ الْمَخِيطِ بِخِياطَةٍ أَوْ نَسْجٍ أَوْ صِياغَةٍ أَوْ تَزْرِيرٍ كَالقَمِيصِ وَالسَّراوِيلِ وَالْجُبَّةِ وَالقُفْطانِ وَلَوْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي كُمَّيْهِما وَكَالدِّرْعِ الْحَدِيدِ وَلَوْ فِي أُصْبُعِ رِجْلَيْهِ وَلَوْ كانَ مِنْ فِضَّةٍ وَوَزْنُهُ دِرْهَمانِ * وَكَالْخُفَّيْنِ فَيَحْرُمُ لُبْسُهُما إِلاَّ إِذا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَقَطَعَهُما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَسَتْرُ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ بِما يُعَدُّ ساتِرًا عُرْفًا كَعِمامَةٍ * وَقَلَنْسُوَةٍ * وَخِرْقَةٍ * وَطِينٍ * وَعَجِينٍ * وَيَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ لِنَفْسِهِ ما لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ بِلا تِجارَةٍ كَخُرْجٍ * وَجِرابٍ وَقُفَّةٍ * وَعَلَفِ دَوابٍّ فَإِنْ حَمَلَ لِغَيْرِهِ أَوْ لِتِجارَةٍ فَفِدْيَةٌ ما لَمْ يَكُنْ عَيْشُهُ مِنْهُ وَيَجُوزُ لَهُ الاِحْتِزامُ لأَجْلِ الْعَمَلِ بِلا عَقْدٍ فَإِنْ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ وَجَبَ النَّزْعُ وَإِلاَّ افْتَدى * وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَقَلَّدَ بِالسَّيْفِ لِضَرُورَةٍ وَأَنْ يَشُدَّ مِنْطَقَةً عَلى جِلْدِهِ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ وَإِلاَّ وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ

وَيَجُوزُ لَهُ إِبدالُ ثَوْبِهِ الَّذِى أَحْرَمَ بِهِ بِثَوْبٍ آخَرَ وَلَوْ لِغَسْلِ وَغَسْلُهُ لِنَجاسَةٍ بِالْماءِ فَقَطْ فَإِنْ غَسَلَهُ لاَ لِنَجاسَةٍ أَوْ لَهَا بِنَحْوِ صابُونٍ فَفِدْيَةٌ * وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُ مُحِيطٍ بِكَفٍّ أَوْ أُصْبُعٍ كَقُفَّازٍ وَكِيسٍ تُدْخِلُ كَفَّهَا فِيهِ بِخِلافِ ما لَوْ أَدْخَلَتْ يَدَها فِى كُمِّهَا أَوْ قِناعِها فَلاَ شَىْءَ عَلَيْهَا * وَسَتْرُ وَجْهِها إِلاَّ لِفِتْنَةٍ فَيَجِبُ بِلاَ غَرْزٍ وَلاَ رَبْطٍ فَإِنْ خالَفَتْ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ فَعَلَيْهَا الْفِدْيَةُ * وَجازَ لَهَا سَتْرُ رَأْسِها وَلَوْ مَعَ نَحْوِ غَرْزٍ وَلُبْسُ الْمُحِيطِ بِبَدَنٍ غَيْرِ ما مَرَّ وَلُبْسُ حُلِيٍّ كَقِلادَةٍ وَخاتَمٍ * وَيَحْرُمُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ دَهْنُ شَعَرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَسائِرِ الْجَسَدِ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ لِغَيْرِ عِلَّةٍ * وَفِى الادِّهانِ بِهِ الْفِدْيَةُ فَإِنْ كانَ لِعِلَّةٍ بِباطِنِ كَفٍّ أَوْ قَدَمٍ فَلاَ فِدْيَةَ وَلاَ حُرْمَةَ وَإِنْ كانَ لِعِلَّةٍ بِغَيْرِهِما كَظَهْرِ الْكَفِّ وَالْقَدَمِ فَفِى وُجُوبِ الْفِدْيَةِ قَوْلاَنِ * أَمَّا الادِّهانُ بِالْمُطَيَّبِ فَفِيهِ الْفِدْيَةُ مُطْلَقاً * وَإِزالَةُ ظُفْرٍ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَإِنِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ وَأَزالَ ما بِهِ الأَلَمُ فَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَعَدَّدَ * وَفِى قَلْمِ الظُّفْرِ الْواحِدِ عَبَثاً أَوْ تَرَفُّهًا حَفْنَةٌ مِنْ طَعامٍ يُعْطِيها لِفَقِيرٍ * أَمَّا لإِماطَةِ الأَذَى فَفِدْيَةٌ * وَفِى قَلْمِ أَكْثَرَ مِنْ ظُفْرٍ الْفِدْيَةُ مُطْلَقاً * وَهذَا فِى قَلْمِ ظُفْرِ نَفْسِهِ * وَأَمَّا قَلْمُ ظُفْرِ غَيْرِهِ فَلاَ شَىْءَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِى قَلْمِ ظُفْرِ الْحَلالِ * فَإِنْ قَلَّمَ ظُفْرَ مُحْرِمٍ مِثْلِهِ فَإِنْ كانَ بِرِضا الْمَفْعُولِ بِهِ فَالْفِدْيَةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كانَ مُكْرَهاً فَعَلَى

الْبَكْرِ بِالْكَسْرِ * وَإِزَالَةُ الْوَسَخِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ وَتَجِبُ بِهَا الْفِدْيَةُ * وَيُغْتَفَرُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَ الْأَظْفَارِ * وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ بِنَحْوِ صَابُونٍ * وَإِزَالَةُ شَعَرٍ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ بِحَلْقٍ * أَوْ قَصٍّ * أَوْ نَتْفٍ * إِلاَّ مَا تَسَاقَطَ مِنْ شَعَرِ لِحْيَةٍ * أَوْ رَأْسٍ * أَوْ غَيْرِهِمَا فِي وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ * وَفِي إِزَالَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ شَعْرَةً فِدْيَةٌ مُطْلَقاً * وَفِيمَا قَلَّ عَنْهَا إِنْ كَانَ لِإِمَاطَةِ الْأَذَى فِدْيَةٌ وَإِلاَّ فَحَفْنَةٌ * وَمَسُّ الطِّيبِ الْمُؤَنَّثِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَاشْتَدَّ تَعَلُّقُهُ بِمَا مَسَّهُ كَمِسْكٍ * وَزَعْفَرَانٍ * وَكَافُورٍ * بِأَيِّ عُضْوٍ مِنَ الْجَسَدِ * وَلَوْ لَمْ يَعْلَقْ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ كَانَ فِي كُحْلٍ * أَوْ طَعَامٍ * إِلاَّ إِذَا اسْتُهْلِكَ بِالطَّبْخِ * وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ بِمَسِّ مَا ذُكِرَ فَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ حَرُمَ مَسُّهُ وَلاَ فِدْيَةَ * وَلَوْ أَصَابَهُ الطِّيبُ مِنْ إِلْقَاءِ نَحْوِ رِيحٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ * وَيَجِبُ نَزْعُهُ وَلَوْ بِإِلْقَاءِ الثَّوْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ أَوْ غَسْلِ بَدَنِهِ بِنَحْوِ صَابُونٍ فَإِنْ تَرَاخَى فِي النَّزْعِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَلاَ يَضُرُّ اسْتِصْحَابُهُ فَلَوْ كَانَ بِقَارُورَةٍ سُدَّتْ سَدًّا مُحْكَماً وَحَمَلَهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ * أَمَّا الطِّيبُ الْمُذَكَّرُ وَهُوَ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَشْتَدَّ تَعَلُّقُهُ بِمَا مَسَّهُ كَالْوَرْدِ وَالْيَاسِمِينِ وَالرَّيْحَانِ فَيُكْرَهُ شَمُّهُ وَلاَ فِدْيَةَ فِيهِ * نَعَمْ يَحْرُمُ الطِّلاَءُ بِالْحِنَّاءِ وَفِيهَا الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَتْ قَدْرَ دِرْهَمٍ بَغْلِيٍّ * وَإِلاَّ فَلاَ * وَلَوْ جَعَلَهَا فِي فَمِ جُرْحٍ أَوْ حَشَى بِهَا شُقُوقَ رِجْلَيْهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَثُرَ * وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلُ الْقَمْلِ أَوْ طَرْحُهُ

وَقَتْلُ القَرَادِ لاَ طَرْحُهُ * وَيَجِبُ بِقَتْلِ اثْنَيْ عَشَرَةَ قَمْلَةً أَوْ طَرْحِهَا فِدْيَةٌ وَفِيمَا قَلَّ عَنْهَا حَفْنَةٌ وَلاَ شَيْءَ فِي طَرْحِ قُرَادٍ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ أَمَّا إِنْ أَزَالَهُ عَنْ بَعِيرِهِ فَفِيهِ حَفْنَةٌ * وَلاَ شَيْءَ فِي طَرْحِ بُرْغُوثٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَعِيشُ بِالأَرْضِ كَدُودٍ * وَعَلَقٍ * وَذُبَابٍ * وَبَعُوضٍ * أَمَّا إِذَا قَتَلَهَا فَعَلَيْهِ حَفْنَةٌ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ * وَيَحْرُمُ الاكْتِحَالُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ بِأَنْ كَانَ لِلزِّينَةِ وَلَوْ بِغَيْرِ مُطَيِّبٍ * وَتَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ فَإِنْ كَانَ لِلضَّرُورَةِ جَازَ وَلَوْ بِمُطَيِّبٍ وَتَجِبُ مَعَ ذَلِكَ الفِدْيَةُ * وَالوَطْءُ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَالإِنْزَالُ وَمُقَدِّمَاتُهُ وَلَوْ عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ مِنَ الإِمْنَاءِ وَالإِمْذَاءِ فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً وَبِدُونِ إِنْزَالٍ أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ مُسْتَدِيمَيْنِ أَوْ بِغَيْرِهِمَا كَمُلاَمَسَةٍ وَإِنْ لَمْ يَسْتَدِمْ أَفْسَدَ النُّسُكَ إِنْ وَقَعَ مَا ذُكِرَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ فِيهِ قَبْلَ الرَّمْيِ وَطَوَافِ الإِفَاضَةِ وَقَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ فِي العُمْرَةِ وَإِلاَّ فَلاَ فَسَادَ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ كَمَا لَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِدَامَةٍ وَلَوْ أَمْذَى أَوْ قَبَّلَ عَلَى الفَمِ وَلَوْ بِدُونِ إِمْذَاءٍ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَلاَ فَسَادَ * أَمَّا القُبْلَةُ بِغَيْرِهِ وَالمُلاَمَسَةُ بِدُونِ إِمْذَاءٍ فَحَرَامٌ وَلاَ يَجِبُ بِهِمَا شَيْءٌ مَا لَمْ يُكْثِرْ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يُمْذِ وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ * وَمَتَى فَسَدَ النُّسُكُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ وَلاَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الوَطْءِ وَيَنْحَرُهُ فِي حَجَّةِ القَضَاءِ وَإِنْ قَدَّمَهُ أَجْزَأَهُ وَالقَضَاءُ فَوْرًا وَإِتْمَامُ الفَاسِدِ

بأن يستمرَّ على أفعالِهِ كالصَّحيح فإن لم يتمَّهُ فهو باقٍ على إحرامه ما عاش * فلو أحرمَ في السَّنةِ الثَّانيةِ يظنُّ أنَّهُ قضاءٌ عن الأوَّلِ لم ينعقدْ إحرامُهُ وكانَ فعلُهُ إتماماً للفاسدِ لا قضاءً عنهُ ولا يقعُ قضاؤُهُ إلاَّ في السَّنةِ الثَّالثةِ وإنَّما يجبُ إتمامُ الفاسدِ حيثُ تمكَّنَ من الوُقوفِ وإلاَّ تحلَّلَ بعملِ عُمرةٍ وجوباً وعليهِ القضاءُ والهَدْيُ كما مرَّ * ويحرُمُ على المُحرِمِ عقدُ النِّكاحِ لنفسِهِ أو غيرِهِ وقطعُ ما ينبُتُ بنفسِهِ في الحَرَمِ إلاَّ الإذخرَ * والسَّنا * والسِّواكَ * والعصا * ولا فديةَ ولا جزاءَ في عقدِ النِّكاحِ وقطعِ نباتِ الحَرَمِ المنهيِّ عنهُ بل فيهما الاستغفارُ * والتَّعرُّضُ لحيوانٍ برِّيٍّ أو بيضهِ مأكولاً كانَ أو لا بصيدٍ أو إعانةٍ أو دلالةٍ عليهِ * ولهُ قتلُ الغُرابِ * والحِدأةِ * والفارةِ والعقربِ * والزُّنبورِ * والكلبِ العقورِ * ويحرُمُ على المُحرِمِ قتلُ الوزغِ في الحِلِّ أو الحَرَمِ وعليهِ بهِ حفنةٌ * ويجوزُ للحلالِ قتلُهُ في الحَرَمِ * ويحرُمُ عليهِ الصَّيدُ فيهِ وقطعُ نباتهِ إلاَّ ما استُثنيَ فيما مرَّ

﴿ الدماء الواجبة ﴾

هيَ ثلاثةٌ الهَدْيُ * والفديةُ * وجزاءُ الصَّيدِ ﴿ فأمَّا الهَدْيُ ﴾ فهوَ ما وجبَ لتمتُّعٍ * أو قِرانٍ * أو تركِ واجبٍ من الواجباتِ الَّتي تُجبَرُ بالدَّمِ لا بالفديةِ كتعدِّي ميقاتٍ * وتركِ تلبيةٍ * وحلقٍ * أو

بجماعٍ مُفسِدًا كانَ أوْ لاَ * أوْ لنحوِهِ منْ كلِّ ما حَرُمَ فعلُهُ * ولاَ يُفسِدُ النُّسُكَ ويُجْبَرُ بدمٍ لاَ فديَةٍ كمَذْيٍ وقُبلَةٍ بفَمٍ * وهُوَ واجبٌ علَى التَّرتيبِ * فالقادرُ علَى الهَدْيِ يذبَحُ وجوبًا واحدةً منَ النَّعَمِ تُجزِئُ أُضحيةً فإنْ عجزَ عنهُ ولَمْ يجدْ مَنْ يُسلِّفُهُ أوْ وجدَهُ ولاَ مالَ لهُ انتقلَ إلَى صومِ ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجِّ منْ حينِ إحرامِهِ بهِ إلَى يومِ النَّحرِ وسبعةِ أيَّامٍ إذا رجعَ منْ مِنىً أقامَ بمكَّةَ أمْ لاَ * هذا إذا تقدَّمَ مُوجبُ الهَدْيِ علَى الوقوفِ بعرفَةَ كتمتُّعٍ * وقِرانٍ * وترْكِ تلبيَةٍ أمَّا إذا تأخَّرَ عنهُ كترْكِ النُّزولِ بمُزدلفَةَ فإنَّهُ يصومُ العشرَةَ متى شاءَ * واعلَمْ أنَّ الهَدْيَ لاَ بُدَّ فيهِ منَ الجمعِ بينَ الحلِّ والحرَمِ والنَّحرِ نهارًا فلاَ يُجزِئُ ما اشتُرِيَ بمِنىً وذُبحَ بها لأنَّها منَ الحرَمِ ولاَ ما نُحِرَ ليلاً وكلُّ هَدْيٍ سيقَ في إحرامِ حجٍّ ووقفَ بهِ هوَ أوْ نائبُهُ جزءًا منَ اللَّيلِ بعرفَةَ وكانَ ذبحُهُ في يومِ النَّحرِ أوْ تاليَيْهِ فيجبُ أنْ يُذبَحَ بمِنىً وإلاَّ فبمكَّةَ ولوْ كانَ تطوُّعًا * ولاَ يجوزُ دفعُ الهَدْيِ للمساكينِ حيًّا فإنْ دفعَهُ لهُمْ وذبحُوهُ أجزأَ وإلاَّ فلاَ وعليهِ بدلُهُ واجبًا كانَ أوْ تطوُّعًا ﴿ وأمَّا الفديَةُ ﴾ فهيَ ذبحُ واحدةٍ منَ النَّعَمِ تُجزِئُ في الأُضحيةِ أوْ إطعامُ ستَّةِ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ مُدَّانِ أوْ صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ ولوْ أيَّامَ مِنىً

وَقَدْ تَكُونُ حَنثَةً مِنْ نَحْوِ بِرٍّ كَمَا مَرَّ وَلَا تَخْتَصُّ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهَا بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِذَبْحِهِ هَدْيًا فَيَتَعَيَّنُ بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًى لِمَنْ وُجِدَتْ شُرُوطُهُ الْمُتَقَدِّمَةُ * وَسَبَبُهَا فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ غَيْرِ مَا مَرَّ فِي الْهَدْيِ كَأَنْ لَبِسَ مُحِيطًا * وَشَرْطُ وُجُوبِهَا فِي اللُّبْسِ أَنْ يَلْبَسَهُ مُدَّةً هِيَ مَظِنَّةُ الْانْتِفَاعِ بِمَا لَبِسَهُ فَإِنْ نَزَعَهُ بِقُرْبٍ كَأَنْ لَبِسَهُ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ رُبَاعِيَّةً وَلَمْ يُطَوِّلْ فِيهَا وَنَزَعَهُ عَقِبَهَا فَلَا فِدْيَةَ * وَأَمَّا غَيْرُ اللُّبْسِ كَالطِّيبِ فَالْفِدْيَةُ بِمُجَرَّدِهِ وَتَتَعَدَّدُ الْفِدْيَةُ بِتَعَدُّدِ مُوجِبِهَا إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ ﴿الْأَوَّلُ﴾ أَنْ يَتَعَدَّدَ مُوجِبُهَا عَلَى الْفَوْرِ كَأَنْ يَمَسَّ الطِّيبَ * وَيَلْبَسَ * وَيُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ * وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِلَا تَرَاخٍ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿الثَّانِي﴾ أَنْ يَتَعَدَّدَ الْمُوجِبُ عَلَى التَّرَاخِي لَكِنْ يَنْوِي عِنْدَ فِعْلِ الْأَوَّلِ التَّكْرَارَ كَأَنْ يَنْوِيَ فِعْلَ مَا احْتَاجَ لَهُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْكَفَّارَةِ أَوْ مُتَعَدِّدًا مُعَيَّنًا فَفَعَلَ الْكُلَّ أَوِ الْبَعْضَ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿الثَّالِثُ﴾ أَلَّا يَنْوِيَ التَّكْرَارَ لَكِنْ يُقَدِّمُ فِي الْفِعْلِ مَا نَفْعُهُ أَعَمُّ كَثَوْبٍ قَدَّمَهُ فِي اللُّبْسِ عَلَى السَّرَاوِيلِ أَوِ الْحِزَامِ مَا لَمْ يُخْرِجْ لِلْأَوَّلِ قَبْلَ فِعْلِ الثَّانِي وَإِلَّا أَخْرَجَ لِلثَّانِي ﴿الرَّابِعُ﴾ أَنْ يَظُنَّ إِبَاحَةَ الْمُوجِبَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ عَلَى زَعْمِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْإِحْرَامِ كَمَنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ بِلَا وُضُوءٍ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُتَوَضِّئٌ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ بِالسَّعْيِ بَعْدَهُمَا اعْتَقَدَ

أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ فَفَعَلَ سائِرَ الْمَمْنُوعاتِ الَّتِي تُوجِبُ الْفِدْيَةَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ فَسَادُها وَأَنَّهُ باقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ واحِدَةٌ

﴿ وَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ ﴾ فَهُوَ أَحَدُ ثَلاثَةِ أَنْواعٍ عَلَى التَّخْييرِ كَالْفِدْيَةِ ذَبْحُ مِثْلِ الْمُتْلَفِ مِنَ النَّعَمِ يُجْزِئُ أُضْحِيَةً * أَوْ إِخْرَاجُ قِيمَتِهِ طَعاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ * أَوْ صَوْمُ أَيَّامٍ بِعَدَدِ الْأَمْدادِ وَلاَ بُدَّ فِي الْجَزاءِ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ الْمُتْلَفُ عَدْلَيْنِ عارِفَيْنِ بِأَحْكامِ الصَّيْدِ وَلاَ يَحْتَاجُ لِإِذْنِ الْإِمامِ وَلاَ يَكْفِي الْفَتْوَى بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ لَفْظِ الْحُكْمِ * وَلَوْ حَكَما عَلَيْهِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْواعِ الْجَزاءِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى غَيْرِهِ وَإِذَا اخْتارَ ذَبْحَ الْمِثْلِ فَمَحَلُّهُ مِنىً أَوْ مَكَّةُ وَلاَ يُجْزِئُ فِي غَيْرِهِما لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْهَدْيِ وَإِنِ اخْتارَ الْقِيمَةَ فَالْعِبْرَةُ فِيها وَفِي إِخْراجِها بِمَحَلِّ التَّلَفِ وَلاَ يُجْزِئُ تَقْوِيمٌ أَوْ إِطْعامٌ بِغَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِهِ مَساكِينُ أَوْ لَمْ تَكُنْ لِلصَّيْدِ بِهِ قِيمَةٌ اعْتُبِرَ أَقْرَبُ مَكانٍ مِنْهُ يُمْكِنُ فِيهِ التَّقْوِيمُ وَتُوجَدُ فِيهِ الْمَساكِينُ وَإِنِ اخْتارَ الصَّوْمَ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي أَيِّ مَكانٍ وَزَمانٍ وَيَتَكَرَّرُ الْجَزاءُ بِتَكَرُّرِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَلَوْ فِي رَمْيَةٍ واحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَةِ كَجَمِيعِ أَنْواعِ الطُّيُورِ غَيْرَ حَمامِ الْحَرَمِ وَيَمامِهِ خُيِّرَ بَيْنَ الْإِطْعامِ وَالصَّوْمِ * أَمَّا حَمامُ الْحَرَمِ وَيَمامُهُ فَيَتَعَيَّنُ فِيها شاةٌ تُجْزِئُ أُضْحِيَةً مِنْ غَيْرِ حَكَمٍ فَإِنْ عَجَزَ عَنْها صامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ * وَإِنْ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ غَيْرَ مَذِرٍ

أَوْ اسقطَ جنيناً مَيِّتاً مِنْهُ بنحوِ ضَرْبٍ فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ أَوْ جَنِينٍ عُشْرُ قِيمَةِ الأُمِّ مِنَ الطَّعامِ أَوْ عَدلُ ذَلِكَ صِياماً لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمٌ إِلاَّ بَيْضَ وَجَنِينَ حَمامِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ الشَّاةِ طَعاماً فَإِنْ تَعَذَّرَ صامَ يَوْماً وَمَحَلُّ لُزُومِ عُشْرِ دِيَةِ الأُمِّ فِي الجَنِينِ ما لَمْ تَمُتْ أُمُّهُ وَإِلاَّ فَيَنْدَرِجُ فِي دِيَةِ أُمِّهِ * وَلاَ شَيْءَ فِي الجَرادِ إِنْ عَمَّ المَسالِكَ وَاجْتَهَدَ فِي التَّحَرُّزِ مِنْ قَتْلِهِ وَإِلاَّ فَفِي الوَاحِدَةِ إِلى عَشَرَةٍ حَفْنَةٌ وَفِيما زَادَ عَلَيْها قِيمَتُهُ طَعاماً بِالاجْتِهادِ * وَفِي قَتْلِ نَحْوِ الدودِ وَالنَّمْلِ وَلَوْ كَثُرَ قَبْضَةٌ مِنْ طَعامٍ وَهِيَ دُونَ الحَفْنَةِ * وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَمَنْ فِي الحَرَمِ ذَبْحُ وَأَكْلُ الدَّجاجِ وَالأَوزِّ البَلَدِيِّ وَأَكْلُ ماصادَهُ حِلٌّ فِي الحِلِّ لِحِلٍّ سَواءٌ كانَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ بِخِلافِ ما إِذَا صادَهُ مُحْرِمٌ فِي الحِلِّ أَوْ حِلٌّ فِي الحَرَمِ وَما صادَهُ المُحْرِمُ أَوْ صادَهُ حَلالٌ لَهُ أَوْ ذَبَحَهُ حالَ إِحْرامِهِ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ حَلالاً فَصادَهُ فَماتَ بِذَلِكَ فَمَيْتَةٌ * وَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِصَيْدِ حَرَمِ المَدِينَةِ وَأَكْلُهُ وَقَطْعُ نَباتِهِ الَّذِي لَمْ يَسْتَنْبِتْهُ الآدَمِيُّونَ إِلاَّ ما مَرَّ وَلاَ جَزاءَ فِي ذَلِكَ بَلْ فِيهِ الاسْتِغْفارُ

خاتمة

يندَبُ طَوَافُ الوَداعِ لِمَنْ يُرِيدُ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ مِنَ الحُجَّاجِ أَوْ غَيْرِهِمْ لِنَحْوِ مِيقاتٍ أَوْ أَبْعَدَ وَيَتَأَدَّى بِالإِفاضَةِ وَطَوَافِ العُمْرَةِ

وَيَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهُ إِنْ نَوَاهُ بِهِمَا فَإِنْ أقَامَ بَعْدَهُ بَعْضَ يَوْمٍ لَهُ بَالٌ أَعَادَهُ وَلَوْ مَكَثَ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ بِشُغْلٍ خَفِيفٍ كَبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ لَمْ يُعِدْهُ وَيَرْجِعُ لَهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رُفْقَةٍ أوْ نَحْوَهُ * وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلْيَخْرُجْ عَلَى الْعَادَةِ * وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِظَهْرِهِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْبَيْتِ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ لاَ مِنَ السُّنَّةِ * وَيَنْبَغِي بَعْدَ تَمَامِ الْحَجِّ (زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ رَغَّبَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ ﴿ مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي ﴾ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ يَعْلَمُ بِمَنْ يَزُورُهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ * وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ فَيَتَطَهَّرَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيُجَدِّدَ التَّوْبَةَ وَيَمْشِيَ عَلَى رِجْلَيْهِ تَأَدُّبًا فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى التَّحِيَّةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ كَرَاهَةٍ وَإِلاَّ بَدَأَ بِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ فَإِذَا وَصَلَ يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ يَمِينِهِ نَحْوَ ذِرَاعٍ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ * ثُمَّ يَتَنَحَّى إِلَى الْيَمِينِ نَحْوَ ذِرَاعٍ أَيْضًا فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ الْفَارُوقَ * وَيَتَوَسَّلُ بِهِمَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ

فَيُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِهِ * وَيَتَوَسَّلُ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْبَغِي لَهُ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى صَاحِبَيْهِ كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ خَرَجَ * وَيَلْزَمُ فِي تِلْكَ الْحَضْرَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّحِيَّةِ كَمَالُ الْأَدَبِ الظَّاهِرِيِّ وَالْبَاطِنِيِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَلْتَحْفَظْ تِلْكَ الْآدَابَ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَهَا مَعَ الشَّوْقِ وَفَرَاغِ الْقَلْبِ مِنَ الْأَغْيَارِ بَلَغَ مَا يَتَمَنَّاهُ

﴿ التصوف ﴾

إِعْلَمْ ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَكَ فِي طَرِيقِ أَهْلِ الْعِرْفَانِ * وَأَفَاضَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِمْ فُيُوضَ الْإِحْسَانِ * أَنَّ كَمَالَ سَعَادَةِ الْإِنْسَانِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ * الْإِسْلَامُ * وَالْإِيمَانُ * وَالْإِحْسَانُ * فَالْإِسْلَامُ قِيَامُ الْعَبْدِ بِظَوَاهِرِ الْأَحْكَامِ * وَالْإِيمَانُ انْقِيَادُ الْقَلْبِ لِلْعَقَائِدِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِكَمَالِ الْاسْتِسْلَامِ * وَالْإِحْسَانُ امْتِلَاءُ الْقَلْبِ بِنُورِ الْخُضُوعِ لِحُسْنِ مُرَاقَبَةِ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ * وَالْاقْتِصَارُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ حَالُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ * وَوَضْعُ الْقَدَمِ فِي مَقَامِ الْإِحْسَانِ طَرِيقُ الْخَاصَّةِ الْمُقَرَّبِينَ وَلِكُلٍّ مِنْهَا مَرَاتِبُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ * وَعَلَى قَدْرِ الْإِحْسَانِ تَكُونُ دَرَجَةُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ * وَلَا يُفْتَحُ لِأَحَدٍ بَابُ مَقَامِ الْإِحْسَانِ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ فَإِنَّهَا أَوَّلُ مَنَازِلِ السَّالِكِينَ * وَأَسَاسُ مَقَامَاتِ

الطَّالبِينَ * وَهِيَ يَقظَةُ القَلْبِ * وَانْتِباهُهُ مِنْ غَفْلَتِهِ * وَإقبالُهُ عَلَى طَهارَتِهِ * بِالنَّدَمِ عَلَى ما مَضَى * وَالعَزْمِ عَلَى إصْلاحِ ما بَقِيَ * وَهِيَ دَرَجاتٌ لَنْ تَصِلَ إلَى واحِدَةٍ مِنها حَتَّى تُحْكِمَ ما قَبْلَها * فَتَوْبَةُ العَوامِّ مِنَ الذُّنُوبِ * وَتَوْبَةُ الخَواصِّ مِنْ غَفْلَةِ القُلُوبِ * وَتَوْبَةُ خَواصِّ الخَواصِّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سِوَى المَحْبُوبِ * وَشَتَّانَ بَيْنَ تائِبٍ مِنَ الزَّلّاتِ * وَتائِبٍ مِنَ الغَفَلاتِ * وَشَتّانَ ما بَيْنَ هٰذَيْنِ وَبَيْنَ التّائِبِ مِنْ رُؤْيَةِ الكائِناتِ * فَإِذا تابَ القَلْبُ اسْتَقامَتْ بِتَوْبَتِهِ الجَوارِحُ ﴿ أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ ﴾ وَماتَتِ النَّفْسُ عَنْ حُظُوظِها وَمَأْلُوفاتِها فَتَنْكَشِفُ لِصاحِبِها الأَسْتارُ عَنْ عالَمِ الأَنْوارِ وَيَكُونُ مُسْتَعِدًّا لِدُخُولِ الطَّرِيقِ عَلَى بَصِيرَةٍ * وَطُرُقُ الوُصُولِ إلَى اللهِ كَثِيرَةٌ * وَمِنْ أَقْرَبِها وُصُولاً ﴿ الطَّرِيقَةُ النَّقْشَبَنْدِيَّةُ ﴾ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّ بِها الصِّدِّيقَ الأَكْبَرَ مِنْ سائِرِ الصَّحابَةِ وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ وَصَبَّ فِي صَدْرِهِ جَمِيعَ المَعارِفِ الإلٰهِيَّةِ لِكَوْنِهِ فِي أَعْلَى مَراتِبِ الصِّدِّيقِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ المَراتِبِ لِمَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ * فَلِذا قالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ﴿ ما صَبَّ اللهُ فِي صَدْرِي شَيْئاً إلاَّ وَصَبَبْتُهُ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ ﴾ وَهِيَ عِبارَةٌ عَنْ دَوامِ العُبُودِيَّةِ لِلهِ تَعالَى ظاهِرًا وَباطِناً * وَذٰلِكَ بِكَمالِ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ فِي جَمِيعِ الأَحْوالِ * وَالأَخْذِ بِالعَزِيمَةِ فِي

جميع الأعمال * واجتناب البدع * والرخص في الحركات والسكنات * مع دوام الحضور مع الله تعالى * والذهول عما سواه * والاستهلاك في أنوار ذاته على ممر الأوقات * ويستوي في استفاضة أنوارها الشيوخ والصبيان وفي إفاضتها الأحياء والأموات * وابتداؤها انتهاء غيرها لما فيها من انجذاب المحبة الذاتية في بدايتها * فإن أردت أن تحظى بأنوار سعادتهم فعليك بسلوك هذه الطريقة العلية وهي ترجع إلى ثلاثة أشياء * الصحبة * والذكر الخفي * والمراقبة

﴿ الصحبة ﴾

هي دوام ربط القلب على وجه المحبة والتعظيم بمرشد راسخ القدم في مقام الإحسان * نائب عن الحضرة المصطفوية * نيابة حقيقية * إذا علمت هذا فاعلم أيدني الله وإياك بروح منه أنه لا بد لك من صحبة مثل هذا الشيخ ليزرع بذر طلب الحق في أرض قلبك كما أوقعه النبي صلى الله عليه وسلم في قلب أبي بكر الصديق واسطة هذا العقد الفريد فنال من الخير مانال * ولا تغرنك نفسك الأمارة بالسوء لما أنت عليه من كثرة الأعمال فتريك أن مثلك لا يحتاج إلى صحبة فإنك إن أطعتها في ذلك هلكت مع الهالكين * ولا سبيل لك إلى التفطن إليها إلا بصحبة شيخ

كامل بواسطته ترتفع حجب القاذورات البشرية عن قلبك حتى تضع قدمك في مقام الإحسان فتكون من الأتقياء * وقد التمس موسى عليه السلام مع كمال نبوته وارتفاع درجة رسالته من الخضر مصاحبته ومتابعته لتعلم العلم اللدني فقال ﴿ هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا ﴾ فالشيخ هو الواسطة العظمى والوسيلة الكبرى إلى الله تعالى ﴿ وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ وهو الذي بقوة تصرفه الموهوبة له من الحق يرفع ظلمات البشرية عن قلبك ويثبت فيه أنوار الجمال الإلهي ويحوله عن المطلب الأدنى إلى المطلب الأعلى ويميت منه الهوى والنفس ويحييه بذكر الله أو بشهوده فيحصل لك محبة الذات الأحدية وتترقى في الأحوال والمقامات * فإذا ظفرت بمثل هذا الشيخ الكامل فالزم بابه * واخدم أعتابه * واغتنم سعادة صحبته * وفوض الأمر كله إليه بتسليم تام * وعد قبوله لك نعمة عظمى * وسعادة كبرى * واترك معه الأوراد إلا ما أمرك به * واعلم أن الفائدة في صدق محبته * فإن صدقت فيها حتى صرت فانياً فيه استغنيت عن عناء الرياضات والمجاهدات * ومشاق الأذكار * والأفكار * وصرت قابلاً لفيوضات غير متناهية * وتلك الصحبة عندنا من أقرب طرق الوصول إلى الله تعالى * فإن مصاحبة أهل هذه الطريقة تثبت

رَقْمَ السَّعادةِ عَلي جَبينِ مَنْ جالَسَهُمْ بالصِّدقِ والصَّفاءِ ﴿ هُمُ القَوْمُ لا يَشْقَى جَليسُهُمْ ﴾ وتُورِثُ القَلْبَ الذِّكْرَ ﴿ هُمُ الَّذِينَ إذا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ ﴾ ذٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ واللهُ ذُو الفَضْلِ العَظيمِ

﴿ الذكر ﴾

أَجْمَعَ العارِفُونَ باللهِ تَعالَى عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الطَّاعاتِ للهِ تَعالَى حِفْظُ الأَنْفاسِ ومُراعاتُها بِحَيْثُ لا يَخْلُو نَفَسٌ مِنْها عَنْ ذِكْرِ اللهِ وأَنَّهُ لا شَيْءَ أَنْفَعُ مِنْهُ لِفَتْحِ بابِ الفَيْضِ القُدْسِيِّ ولا أَدْفَعُ لِلْمَرَضِ المَعْنَوِيِّ والحِسِّيِّ ولِذٰلِكَ اقْتَضَتْ رَحْمَةُ اللهِ تَعالَى طَلَبَهُ مِنَ العِبادِ في جَمِيعِ الأَوْقاتِ فَما مِنْ وَقْتٍ إلاَّ والعَبْدُ مُطالَبٌ فِيهِ بِهِ بِخِلافِ غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعاتِ * ولَمْ يَتَعَبَّدِ اللهُ خَلْقَهُ بِعِبادَةٍ إلاَّ وجَعَلَ لَها حَدًّا مَعْلُوماً ثُمَّ عَذَرَ أَهْلَها في حالِ العُذْرِ غَيْرَ الذِّكْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدًّا مَعْلُوماً يَنْتَهِي إِلَيْهِ ولَمْ يَعْذُرْ أَحَدًا في تَرْكِهِ إلاَّ مَغْلُوباً عَلَى عَقْلِهِ وأَمَرَهُمْ بِهِ في الأَحْوالِ كُلِّها فَقالَ تَعالَى ﴿ فَاذْكُرُوا اللهَ قِياماً وقُعُودًا وعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ وقالَ ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ قالَ مُجاهِدٌ الذِّكْرُ الكَثِيرُ أَنْ لا تَنْساهُ أَبَدًا * وهُوَ مَنْشُورُ الوِلايَةِ * وقُوتُ الأَرْواحِ * ومَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطانِ * ومَرْضاةٌ لِلرَّحْمٰنِ وبِهِ تُشْرِقُ عَلَى القَلْبِ والوَجْهِ الأَنْوارُ * وتَسْهُلُ الأَرْزاقُ * ويُكْسَى العَبْدُ المَهابَةَ

وَيَفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ الْقُرْبِ وَالْإِجَابَةِ * وَيُذْهِبُ الذُّنُوبَ * وَيُزِيلُ الْكُرُوبَ * وَيَنْفِي عَنْ صَاحِبِهِ الْحَسْرَةَ وَالنَّدَامَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ * وَتَذُوبُ بِنُورِهِ الْأَجْزَاءُ الظُّلْمَانِيَّةُ النَّابِتَةُ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالْحَرَامِ * وَلَهُ مِنَ اللَّذَّاتِ مَا يَفُوقُ الْمَطْعُومَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ * قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ ذِكْرُ اللهِ عَلَمُ الْإِيمَانِ * وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ * وَحِصْنٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَحِرْزٌ مِنَ النِّيرَانِ ﴾ وَقَالَ ﴿ أَشَدُّ الْأَعْمَالِ ثَلَاثٌ * ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ * وَمُوَاسَاةُ الْأَخِ مِنْ مَالِكَ * وَإِنْصَافُ الْفَقِيرِ الْبَائِسِ مِنْ نَفْسِكَ ﴾ وَقَالَ ﴿ عَلَامَةُ حُبِّ اللهِ حُبُّ ذِكْرِ اللهِ * وَعَلَامَةُ بُغْضِ اللهِ بُغْضُ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴾ وَقَالَ ﴿ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ أَفْضَلُ مِنْ ضَرْبِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ وَهُوَ يُوجِبُ الْأُنْسَ وَالْحُبَّ * لِأَنَّ الذَّاكِرَ إِنْ وُفِّقَ لِلْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ أَنِسَ بِهِ وَانْغَرَسَ فِي قَلْبِهِ حُبُّ الْمَذْكُورِ وَصَارَ مُضْطَرًّا إِلَى كَثْرَةِ ذِكْرِهِ بِحَيْثُ لَا يَصْبِرُ عَنْهُ * لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ *

﴿ وَاعْلَمْ ﴾ أَنَّ الذِّكْرَ نَوْعَانِ * قَلْبِيٌّ * وَلِسَانِيٌّ * وَقَدِ اخْتَارَ سَادَاتُنَا النَّقْشَبَنْدِيَّةُ الذِّكْرَ الْقَلْبِيَّ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ رِيَاءٌ * وَلِأَنَّ الْقَلْبَ مَوْضِعُ الْإِيمَانِ * وَمَعْدِنُ الْأَسْرَارِ * وَمَنْبَعُ الْأَنْوَارِ * وَبِصَلَاحِهِ يَصْلُحُ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَبِفَسَادِهِ يَفْسُدُ الْجَسَدُ كُلُّهُ * وَهُوَ الْآمِرُ الْحَاكِمُ عَلَى أَعْضَاءِ الْجَسَدِ * وَلَا يَسْتَطِيعُ عُضْوٌ مِنْهَا مُخَالَفَتَهُ * فَمَتَى

عمرَ بالذِّكرِ امتلأَ صلاحاً وخيرًا فصلحتْ رعيّتهُ * وقدْ جاء فيه بخصوصِهِ شواهدُ منَ الكتابِ والسنّةِ قالَ تعالى ﴿ واذكرْ ربّكَ في نفسِكَ ﴾ وقالَ ﴿ ألا بذكرِ اللهِ تطمئنُّ القلوبُ ﴾ وقالَ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ ﴿ خيرُ الذكرِ الخفيُّ * وخيرُ الرزقِ ما يكفي ﴾ وقالَ ﴿ يفضلُ الذكرُ (أي الخفيُّ) على الذكرِ (أي الجهريِّ) بسبعينَ ضعفاً إذا كانَ يومُ القيامةِ وجمعَ اللهُ الخلائقَ إلى حسابهِ وجاءتِ الحفظةُ بما حفظوا وكتبوا قالَ اللهُ تعالى انظروا هلْ بقيَ منْ شيءٍ فيقولونَ ما تركنا شيئاً ممّا علمناهُ وحفظناهُ إلّا وقدْ أحصيناهُ وكتبناهُ فيقولُ اللهُ تعالى إنَّ لكَ عندي حسناً وأنا أجزيكَ بهِ وهوَ الذكرُ الخفيُّ ﴾ رواهُ أبو يعلى والبيهقيُّ والديلميُّ وغيرُهمْ * ومنْ أرادَ بسطَ الكلامِ على فضائلهِ فعليهِ بكتابنا ﴿ المواهبِ السرمديّةِ * في مناقبِ النقشبنديّةِ ﴾ والذكرُ القلبيُّ إمّا باسمِ الذاتِ أوْ بالنفيِ والإثباتِ ﴿ وآدابُ الأوّلِ ﴾ أنْ تصلّيَ ركعتينِ في غيرِ وقتِ الكراهةِ وتجلسَ على ركبتيكَ متورّكاً عكسَ تورّكِ الصلاةِ مغمضاً عينيكَ * قاطعاً جميعَ حواسِّكَ * ملاحظاً أنَّ اللهَ ناظرٌ إليكَ يسمعُكَ ويراكَ * وأنّكَ مذنبٌ مقصّرٌ * ثمَّ تقولُ بلسانكَ أستغفرُ اللهَ خمساً وعشرينَ مرّةً ملاحظاً معنى الاستغفارِ * أي أطلبُ منكَ المغفرةَ ثمَّ تقرأُ الفاتحةَ مرّةً والإخلاصَ ثلاثاً وتهدي ثوابها إلى حضرةِ النبيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى جَمِيعِ مَشَايِخِ الطُّرُقِ خُصُوصاً النَّقْشَبَنْدِيَّةَ ثُمَّ تُرَابِطُ الْقَبْرَ بِأَنْ تُصَوِّرَ نَفْسَكَ كَأَنَّكَ مُتَّ وَغُسِّلْتَ وَكُفِّنْتَ وَدُفِنْتَ فِي الْقَبْرِ ثُمَّ تَفْتَحُ عَيْنَيْكَ لِيَزُولَ ذَلِكَ الْخَيَالُ ثُمَّ تُغْمِضُهُمَا ثَانِياً ثُمَّ تُرَابِطُ الْمُرْشِدَ بِأَنْ تَجْعَلَ صُورَتَهُ فِي خَيَالِكَ وَتَتَوَجَّهُ بِجَمِيعِ قُوَاكَ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ إِلَى قَلْبِهِ مُسْتَمِدًّا مِنْهُ الْبَرَكَةَ كَالْفَقِيرِ الْوَاقِفِ بِبَابِ أَحَدِ الْأَغْنِيَاءِ يَطْلُبُ مِنْهُ شَيْئاً مِنَ الْإِحْسَانِ مَثَلاً مَعَ اعْتِقَادِ الْفَقِيرِ انَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَإِنَّمَا كَانَ الْغَنِيُّ سَبَباً فِي إِعْطَائِهِ فَكَذَلِكَ حَالُ الْمُرِيدِ مَعَ شَيْخِهِ * ثُمَّ تَفْتَحُ عَيْنَيْكَ وَتُغْمِضُهُمَا وَتَقُولُ ﴿ إِلٰهِي أَنْتَ مَقْصُودِي وَرِضَاكَ مَطْلُوبِي ﴾ ثُمَّ تُلْصِقُ الْأَسْنَانَ بِالْأَسْنَانِ وَالشَّفَةَ بِالشَّفَةِ وَاللِّسَانَ بِسَقْفِ الْحَلْقِ * ثُمَّ تَقُولُ بِلِسَانِ قَلْبِكَ أَللهُ أَللهُ مَعَ مُلَاحَظَةِ الْمَعْنَى وَهُوَ ذَاتٌ بِلَا مِثْلٍ إِلَى أَنْ تَصِيرَ لَا خَبَرَ لَكَ مِنْ نَفْسِكَ وَلَا مِنَ الْعَالَمِ فَتَظْهَرُ لَكَ حِينَئِذٍ أَرْوَاحُ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَمَشَايِخِ السِّلْسِلَةِ وَتَرَى مَا لَا يُمْكِنُ شَرْحُهُ ﴿ وَآدَابُ الثَّانِي ﴾ أَنْ تُلْصِقَ اللِّسَانَ بِسَقْفِ الْحَلْقِ وَتَحْبِسَ النَّفَسَ تَحْتَ السُّرَّةِ ثُمَّ تَبْتَدِئُ بِذِكْرِ (لَا) مِنْ سُرَّتِكَ صَاعِداً بِهَا إِلَى دِمَاغِكَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى الدِّمَاغِ مِلْتَ ﴿ بِإِلٰهَ ﴾ إِلَى الْكَتِفِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ مِلْتَ ﴿ بِإِلَّا اللهُ ﴾ بِالتَّنَزُّلِ إِلَى وَسَطِ الصَّدْرِ حَتَّى تَنْتَهِيَ بِهَا إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَتَضْرِبُهَا عَلَى الْقَلْبِ بِقُوَّةٍ

النَّفسِ المَحبُوسِ عَلَى سُوَيدَاءِ القَلبِ حَتَّى يَتأَثَّرَ بِحَرَارَةِ ذلِكَ الضَّربِ جَمِيعُ البَدَنِ وَتُلاَحِظُ مَعنَاها أَي لاَ مَقصُودَ إِلاَّ اللهُ وَتَنفِي عِندَ كَلِمَةِ النَّفيِ وُجُودَ المُحدَثَاتِ عَنِ النَّظَرِ وَالاعتِبارِ وَتَنظُرُها بِنَظَرِ الفَناءِ وَتُثبِتُ عِندَ ذِكرِ كَلِمَةِ الإِثبَاتِ فِي قَلبِكَ ذَاتَ الحَقِّ سُبحَانَهُ وَتَنظُرُ وُجُودَ ذَاتِهِ بِنَظَرِ البَقَاءِ * وَفِي آخِرِ كَلِمَةِ التَّوحِيدِ عِندَ الوُقُوفِ عَلَى عَدَدِ الوِترِ تَتَخَيَّلُ ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﴾ مِنَ القَلبِ حَتَّى تَنتَهِيَ بِهِ إِلَى لَطِيفَةِ الرُّوحِ مِنَ الجَانِبِ الأَيمَنِ تَحتَ الثَّديِ اليَمِينِ وَتُرِيدُ بِهِ كَمَالَ الاِتِّبَاعِ وَالمَحَبَّةِ إِلَيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تُطلِقُ النَّفَسَ عِندَ الاحتِياجِ إِلَيهِ وَاقِفاً عَلَى الأَوتَارِ كَالثَّلاثَةِ أَوِ الخَمسَةِ وَتَقُولُ حِينَ إِطلاَقِ النَّفَسِ بِاللِّسَانِ عَلَى طَرِيقِ الإِخفَاءِ ﴿ إِلهِي أَنتَ مَقصُودِي وَرِضَاكَ مَطلُوبِي ﴾ وَمِن خَاصِّيَّةِ هذَا الكَلاَمِ تَأكِيدُ مَعنَى التَّوحِيدِ وَحِفظُ القَلبِ عَنِ الخَوَاطِرِ وَدَفعُ التَّفرِقَةِ عَنهُ * فَلاَ بُدَّ لِلذَّاكِرِ أَن لاَ يَترُكَهُ وَلَو لَم يَكُن أَهلاً لَهُ فَليَقُل بِالتَّقلِيدِ لِأَنَّ المُدَاوَمَةَ عَلَيهِ تُورِثُ الإِخلاَصَ فِي القُلُوبِ وَتُجَرِّدُهَا عَنِ القُيُودِ ثُمَّ تَستَانِفُ وَتَزِيدُ فِي العَدَدِ إِلَى أَن يَبلُغَ إِحدَى وَعِشرِينَ مَرَّةً فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ فَتَظهَرُ لَهُ النَّتِيجَةُ حِينَئِذٍ وَإِن لَم تَظهَر لَهُ النَّتِيجَةُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ القُصُورِ فِي الشُّرُوطِ فَليَبتَدِئِ الذَّاكِرُ مِن أَوَّلِ الأَمرِ مَعَ المُجَاهَدَةِ فِي مُرَاعَاةِ الشُّرُوطِ وَالآدَابِ وَتَجدِيدِ العَهدِ مَعَ الشَّيخِ

﴿المراقبة﴾ هِيَ عِلْمُ الْعَبْدِ بِأَنَّ اللهَ عَلَيْهِ رَقِيبٌ * وَمِنْ قَلْبِهِ قَرِيبٌ * يَعْلَمُ أَحْوَالَهُ * وَيَرَى أَفْعَالَهُ * وَيَسْمَعُ أَقْوَالَهُ * عَلَى طَرِيقِ الدَّوَامِ بِحَيْثُ لَا يَفْتُرُ قَلْبُهُ عَنْ مُلَاحَظَةِ تِلْكَ الْمَعَانِي الشَّرِيفَةِ * وَقَدْ دَعَا اللهُ عِبَادَهُ إِلَى التَّحَقُّقِ بِهٰذَا الْمَقَامِ بِلُطْفٍ حَيْثُ أَخْبَرَهُمْ بِاطِّلَاعِهِ لِيُرَاقِبُوهُ فَقَالَ ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ وَرَغَّبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ ﴿ أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ مَعَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ ﴾ وَلِلّٰهِ دَرُّ الْقَائِلِ

إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تَقُلْ * خَلَوْتُ وَلٰكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبُ
وَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ يَغْفُلُ سَاعَةً * وَلَا أَنَّ مَا تُخْفِيهِ عَنْهُ يَغِيبُ

(وَاعْلَمْ) أَنَّ الْمُرَاقَبَةَ نِسْبَةٌ زَكِيَّةٌ * وَحَالَةٌ عَلِيَّةٌ * لَمْ يَتَزَيَّنِ الْقَلْبُ بِحِلْيَةٍ أَجْمَلَ مِنْهَا * وَعُبُودِيَّةٌ خَفِيَّةٌ لَمْ يَتَقَرَّبِ الْعَبْدُ بِعِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْهَا * لَهَا مِنَ الثَّمَرَاتِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ مَا لَا يُحْصَى * فَمَنْ تَحَقَّقَ بِهَا حَسُنَتْ مُعَامَلَتُهُ مَعَ اللهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ * وَتَمَّتْ لَهُ عِمَارَةُ الْأَوْقَاتِ * وَنَوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ بِنُورِ الْمَعْرِفَةِ * وَشَرَحَ صَدْرَهُ بِكَشْفِ الْحَقِيقَةِ * فَلَمْ تُخْطِئْ فِرَاسَتُهُ * وَلَمْ تُبْطِئْ مُكَاشَفَتُهُ * وَأُفِيضَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَوَاهِبِ الْإِلٰهِيَّةِ * وَنَالَ عَظِيمَ التَّقْرِيبِ مِنَ الْحَضْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ * وَلِكَوْنِهَا أَعْظَمَ الْعِبَادَاتِ * كَانَتْ خَوَاصُّ الصَّحَابَةِ يَشْتَغِلُونَ بِدَوَامِهَا فِي سَائِرِ الْحَالَاتِ

﴿ آداب المريد في خاصة نفسه ﴾

ان يَكُونَ مَشْغُولاً بِذِكْرِ اللهِ * زَاهِدًا فِيما سِوَى اللهِ * يُحِبُّ ما يُحِبُّه اللهُ * وَيَكْرَهُ ما يَكْرَهُهُ اللهُ * غاضّاً طَرْفَهُ عَنْ مَحارِمِ اللهِ * وَأَنْ لاَ يَكُونَ مُرادُهُ في الطَّلَبِ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ إِلاَّ الذَّاتَ الأَحَدِيَّةَ * وَأَنْ يَكُونَ عالِيَ الهِمَّةِ * فَإِنَّ المُرِيدَ يَطِيرُ بِهِمَّتِهِ كَما يَطِيرُ الطَّائِرُ بِجَناحِهِ * وَمَنْ جَدَّ وَجَدَ * وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بِدايَةٌ مُحْرِقَةٌ * لَمْ تَكُنْ لَهُ نِهايَةٌ مُشْرِقَةٌ * وَأَنْ لاَ يُسامِحَ نَفْسَهُ فِي ذَرَّةٍ مِنْ غَفْلَةٍ * فَإِنَّ قَلِيلَها يَجُرُّ إِلَى كَثِيرِها * وَأَنْ يُحاسِبَ نَفْسَهُ عَلَى الدَّوامِ * لِأَنَّ الوَقْتَ كَالسَّيْفِ إِنْ لَمْ تَقْطَعْهُ قَطَعَكَ * وَالنَّفْسُ إِنْ لَمْ تَشْغَلْها بِالخَيْرِ شَغَلَتْكَ بِالشَّرِّ وَالضَّيْرِ * وَأَنْ يَكُونَ الغالِبُ عَلَيْهِ الصَّمْتَ * وَقِلَّةَ الكَلامِ * وَأَنْ يُحافِظَ عَلَى صَلاةِ الجَماعَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِها * وَأَنْ يَكُونَ مُدِيماً لِلطَّهارَةِ الكامِلَةِ ما استَطاعَ وَأَنْ لاَ يَنامَ عَلَى جَنابَةٍ * وَأَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَحْقَرَ مِنْ جَمِيعِ الخَلائِقِ وَأَنْ يَتَوَرَّعَ عَنْ كُلِّ ما فِيهِ شُبْهَةٌ * وَلاَ يَأْكُلَ إِلاَّ إِذا جاعَ * وَلاَ يَشْبَعَ إِذا أَكَلَ * وَأَنْ لاَ يَطْمَعَ فِيما فِي أَيْدِي النَّاسِ * وَلاَ يَفْرَحَ بِالمَوْجُودِ * وَلاَ يَحْزَنَ عَلَى المَفْقُودِ * وَأَنْ يَتَباعَدَ عَنِ المُنْهَمِكِينَ فِي الدُّنْيا فَإِنَّ صُحْبَتَهُمْ سَمٌّ قاتِلٌ * وَأَنْ يَكْتُمَ ما يَراهُ مِنَ الأَسْرارِ مَناماً أَوْ يَقَظَةً إِلاَّ عَنْ شَيْخِهِ * وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ وَقْتاً خاصّاً

يَنفرِدُ فِيهِ لِلاشْتِغالِ بالَّذِي تَلَقَّنَهُ عَنْ شَيْخِهِ بِلا زِيادَةٍ وَلاَ نَقصٍ

﴿ آداب المريد مع شيخه ﴾

أَنْ يُوَقِّرَ الْمُرِيدُ شَيْخَهُ * وَيُعَظِّمَهُ ظاهِرًا وَباطِناً حاضِرًا وَغائِباً * وَأَنْ يَعتَقِدَ أَنَّهُ لاَ يَحصُلُ لَهُ مَقصُودُهُ وَلاَ مَطْلُوبُهُ إِلاَّ مِنْ شَيْخِهِ * وَلاَ يَلْتَفِتَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَشايِخِ * وَأَنْ يُظهِرَ جَمِيعَ الْخَواطِرِ وَالْوارِداتِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ لِشَيْخِهِ لِيَتَوَجَّهَ إِلَى اللهِ فِي إِصلاحِهِ وَدَفْعِ أَمْراضِ قَلْبِهِ * وَأَنْ يُحِبَّهُ وَيُحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ * وَيُبْغِضَ مَنْ يُبْغِضُهُ * وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَسْلِماً وَمُنقادًا لِأَمْرِ الشَّيْخِ وَلِمَنْ يُقَدِّمُهُ مِنَ الْمُرِيدِينَ وَالْخُلَفاءِ وَالْمُحِبِّينَ * وَإِنْ كانَ عَمَلُهُمْ أَقَلَّ مِنْ عَمَلِهِ وَأَنْ لاَ يَعْتَرِضَ عَلَى أَفْعالِ شَيْخِهِ وَأَقْوالِهِ * وَإِذا أَنْكَرَ شَيْئاً مِنها وَلَمْ يَقدِرْ عَلَى تَأْوِيلِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ فِي قِصَّةِ مُوسى وَالخَضِرِ عَلَيْهِما السَّلامُ مِنْ خَرْقِ السَّفِينَةِ وَقَتْلِ الغُلامِ * وَلاَ يُقَلِّدَ شَيْخَهُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ إِذا أَمَرَهُ * وَأَنْ يُلازِمَ ما لَقَّنَهُ شَيْخُهُ مِنَ الذِّكْرِ اوِ التَّوَجُّهِ أَوِ الْمُراقَبَةِ وَلاَ يَنظُرَ لِشَيْءٍ آخَرَ مِمَّا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ مِنَ الْأَوْرادِ وَغَيْرِها * وَلاَ يَتَوَقَّفَ فِيما يَأْمُرُهُ بِهِ شَيْخُهُ * وَأَنْ يَصبِرَ عَلَى جَفْوَتِهِ وَإِعْراضِهِ * وَأَنْ يَطْلُبَ رِضاهُ فِي كُلِّ حالٍ * وَيَتْرُكَ مُرادَهُ لِمُرادِهِ * وَيَكُونَ مَعَهُ كَالْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيِ الْغاسِلِ * وَأَنْ لاَ يَفتَحَ عَلَيْهِ شَيْئاً إِلاَّ إِذا سَأَلَهُ * وَلاَ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فِي مَجْلِسِهِ * وَأَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ بِكَلامٍ

الفُضُولِ * وَلاَ يَلْتَفِتَ إِلَى الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ بَلْ يَكُونُ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقَلْبِ * وَأَن لاَ يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ مَهْما تَرَقَّى فِي الطَّرِيقِ لِأَنَّ سَاقِيَةَ الْمُرِيدِ مِنْ بَحْرِ شَيْخِهِ وَالْجَدَاوِلُ لاَ تَسْتَغْنِي عَنْ أَصْلِهَا * فَبِرِعَايَةِ هٰذِهِ الشُّرُوطِ يَتَوَارَدُ الْفَيْضُ الإِلٰهِيُّ مِنْ بَاطِنِ الشَّيْخِ إِلَى بَاطِنِ الْمُرِيدِ

آداب المريد مع اخوانه

هِيَ أَنْ يَكُونَ مُحِبًّا لِإِخْوَانِهِ كَبِيرِهِمْ وَصَغِيرِهِمْ * وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ * وَأَنْ يَعُودَهُمْ إِذَا مَرِضُوا * وَيَسْأَلَ عَنْهُمْ إِذَا غَابُوا وَيَبْدَأَهُمْ بِالسَّلاَمِ * وَطَلاَقَةِ الْوَجْهِ * وَأَنْ يَرَاهُمْ خَيْرًا مِنْهُ * وَأَنْ يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِهِمْ بَلْ بِالْخَلْقِ كُلِّهِمْ * وَأَنْ لاَ يَذْكُرَ أَحَدًا بِعَيْبٍ * وَأَنْ يَقْبَلَ عُذْرَ أَخِيهِ إِذَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ * وَأَنْ يَطْلُبَ مِنْهُمُ الرِّضَا عَنْهُ وَلاَ يَنْسَاهُمْ مِنَ الدُّعَاءِ * وَأَنْ لاَ يُزَاحِمَهُمْ عَلَى أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ * وَأَنْ يُوَقِّرَ الْكَبِيرَ * وَيَرْحَمَ الصَّغِيرَ * وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْ عَثَرَاتِهِمْ * وَيُعَادِيَ مَنْ يُعَادِيهِمْ * وَيُحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمْ * وَيُرْشِدَهُمْ إِلَى الصَّوَابِ إِنْ كَانَ كَبِيرًا * وَيَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ إِنْ كَانَ صَغِيرًا * وَأَنْ يَكُونَ خَادِماً لِإِخْوَانِهِ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ * وَبِذٰلِكَ يُقَدِّمُهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

خَتْمِ الخواجكان

هُوَ أَعْظَمُ الأَرْكَانِ * وَأَفْضَلُ الأَوْرَادِ الْمَخْصُوصَةِ بِطَرِيقِ السَّادَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ بَعْدَ اسْمِ الذَّاتِ * وَالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ * وَهُوَ نَافِعٌ لِقَضَاءِ

الحاجات * ودفع البليّات (وآدابه) الطهارة * والمكان الخالي * والخشوع * والخضوع * والحضور * وغلق الباب * وكون الحاضرين مأذونين من هذه الطريقة * وتغميض العينين من أوّله إلى آخره * وأن لا يحضر فيه أجنبيّ ممّن لم يتشرّف بتلقّي هذه الطريقة * وأن يجلس متورّكاً عكس تورّك الصلاة (وأركانه) قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين * والصلاة والسلام على سيّد المرسلين * اللّهمّ يا مفتّح الأبواب * ويا مسبّب الأسباب * ويا مقلّب القلوب والأبصار * ويا دليل المتحيّرين * ويا غياث المستغيثين أغثني * توكّلت عليك يا ربّ * وفوّضت أمري إليك * يا فتّاح * يا وهّاب * يا باسط * وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين) مرّة * والاستغفار خمس وعشرون أو خمسة عشر مرّة * ورابطة الشيخ * وقراءة الفاتحة سبع مرّات * والصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم مائة مرّة * وقراءة ألم نشرح تسعاً وسبعين مرّة * وقراءة الإخلاص ألف مرّة وواحدة * وقراءة الفاتحة سبع مرّات * والصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم مائة مرّة * وقراءة الدعاء الآتي * وقراءة ما تيسّر من القرآن * وهو هذا الدعاء (بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين * سيّدنا محمّد وعلى آله

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ * اَللّٰهُمَّ تَفَضَّلْ بِقَبُولِ مَا تَلَوْنَاهُ * وَاجْعَلْهُ هَدِيَّةً مِنَّا إِلَى رُوحِ الْأَرْوَاحِ * وَقُرَّةِ الْأَعْيُنِ * سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَإِلَى أَرْوَاحِ كُلِّ أَتْبَاعِهِ خُصُوصاً السَّادَةَ النَّقْشَبَنْدِيَّةَ وَخُصُوصاً إِلَى رُوحِ الْقُطْبِ النُّورَانِيِّ وَاضِعِ هٰذَا الْخَتْمِ مَوْلَانَا عَبْدِ الْخَالِقِ الْغُجْدَوَانِيِّ * وَإِلَى رُوحِ شَمْسِ الْمَعْرِفَةِ الْقُطْبِ الْأَوْحَدِ مَوْلَانَا شَاهْ نَقْشَبَنْدَ * وَإِلَى رُوحِ الْقُطْبِ الصَّمَدَانِيِّ مَوْلَانَا أَحْمَدَ الْفَارُوقِي الْإِمَامِ الرَّبَّانِي * وَإِلَى رُوحِ الْجَامِعِ بَيْنَ نَوْعَيِ الْكَمَالِ الصُّورِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ مَوْلَانَا الشَّيْخِ عَبْدِ اللّٰهِ الدَّهْلَوِيِّ * وَإِلَى رُوحِ الْقُطْبِ الْمَاجِدِ مَوْلَانَا الشَّيْخِ خَالِدٍ * وَإِلَى رُوحِ مَوْلَانَا الْعَارِفِ بِالرَّحْمٰنِ حَضْرَةِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ * وَإِلَى رُوحِ مَوْلَانَا وَشَيْخِنَا الشَّيْخِ عُمَرَ قَدَّسَ اللّٰهُ أَسْرَارَهُمْ * اَللّٰهُمَّ أَفِضْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِمْ * وَاغْمُرْنَا بِنَفَحَاتِهِمْ وَشَفِّعْهُمْ فِي قَبُولِنَا * وَفِي قَضَاءِ حَاجَاتِنَا بِجَاهِهِمْ عِنْدَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ * وَهٰذَا الْخَتْمُ مَأْثُورٌ عَنْ حَضْرَةِ مَوْلَانَا الشَّيْخِ الْعَارِفِ بِاللّٰهِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْغُجْدَوَانِي وَيَقُومُ مَقَامَهُ

﴿ ختم الامام الربانى ﴾

وَهُوَ مِثْلُهُ فِي الْآدَابِ وَالْأَرْكَانِ إِلَّا أَنَّهُ مَوْضِعَ قِرَاءَةِ سُورَتَيِ الْانْشِرَاحِ وَالْإِخْلَاصِ تَقْرَأُ خَمْسَمِائَةِ مَرَّةٍ صِيغَةَ (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ)

﴿ تم في غرة صفر سنة ١٣٣١ هجرية ﴾



وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ * ... تَلَوْنَاهُ * وَاجْعَلْهُ هَدِيَّةً مِنَّا
إِلَى رُوحِ ... رسول الله صلى

مؤلفات المصنف

{ بيان ما طبع منها }

١ تنوير القلوب * فى معاملة علام الغيوب (طبعة ثالثة)
٢ العهود الوثيقة * فى التمسك بالشريعة والحقيقة
٣ فتح المسالك * فى ايضاح المناسك على المذاهب الأربعة (طبعة ثانية)
٤ المواهب السرمدية * فى مناقب رجال السلسلة النقشبندية
٥ الهداية الخيرية * فى الطريقة النقشبندية
٦ الاوراد البهائية » » »
٧ ارشاد المحتاج * لحقوق الازواج
٨ رشد العوام * لأحكام الصيام (على المذاهب الأربعة) تحت الطبعة الثانية وقد زدنا فيه عن الاصل مع شكل الآيات والاحاديث ودقة التصحيح
٩ ضوء السراج * فى الاسراء وليلة المعراج
١٠ ترجمة خلاصة التصانيف من الفارسة الى العربية
١١ سعادة المبتدئين * فى علم الدين على مذهب ...
١٢ هداية الطالبين * في علم الدين على مذهب (...
١٣ ديوان خطب منبرية عصرية


